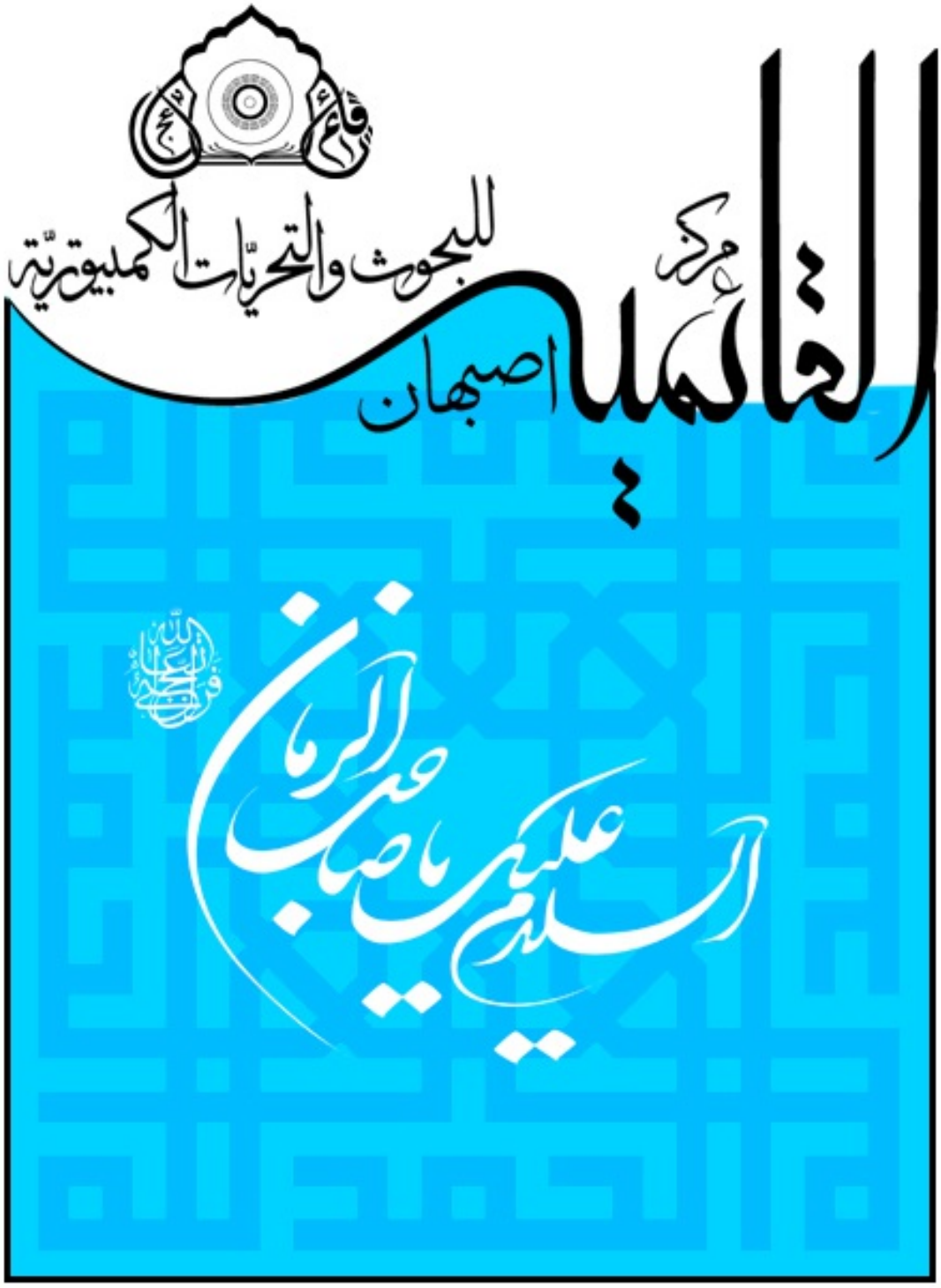

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رسالة في الدماء الثلاثة
و أحكام الأموات و التيمم

نویسنده:
سید محمد تقی خوانساری

بسم الله الرحمن الرحيم

رساله فی الدماء الثلاثه و احکام الاموات و التیمم

کاتب:

محمد تقی و اراکی خوانساری

نشرت فی الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
رساله فی الدماء الثلاثه و احکام الاموات و التیمم ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
[المقدمة] ----- ۱۲
المبحث الأوّل: فی الحیض ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
مسألة: الحیض فی الغالب دم أحمر شدید الحمرة یمیل إلی السواد ----- ۱۲
مسألة: لا إشکال و لا خلاف فی أنّ الخارج بعد سنّ الیأس لیس بحیض ----- ۱۷
مسألة: کل دم أمکن أن یکون حیضا فهو حیض ----- ۱۹
مسألة: تستقر العادة شرعا برؤیة الدم علی نسق واحد مرّتین متواليتین ----- ۲۱
مسألة: لا إشکال فی أنّ ذات العادة الوقتیة تترک العادة بمجرّد الرؤیة ----- ۲۳
مسألة: لو رأت ثلاثة و انقطع ثمّ رأت فی ضمن العشرة دما آخر ----- ۲۳
مسألة: إذا انقطع دم الحیض فی الظاهر مع احتمال ثبوته فی الباطن وجب علیها الاختبار ----- ۲۴
مسألة: إذا حصل النقاء من الحیض و لما تغتسل فهل تحل لزوجها مباشرتها ----- ۲۸
مسألة: لو دخل علیها الوقت و هی طاهرة ثم عرضها الحیض ----- ۲۹
مسألة: لا إشکال فی أنّه تحرم علیها حال التلبس بالدم و ما بحکمه من النقاء المتخلّل الصلاة و الطواف و الصوم ----- ۳۰
مسألة: لا یجوز لها مسّ کتابة القرآن ----- ۳۱
مسألة: هل یشرع لها حال تلبسها بالدم أو ما بحکمه الأغسال المندوبة ----- ۳۲
مسألة: لا إشکال فی عدم صحّة الصوم منها فی حال رؤیة الدم ----- ۳۳
مسألة: لا إشکال فی حرمة اللبث علیها فی سائر المساجد ----- ۳۳
مسألة: لا إشکال فی أنّه یحرم علی الحائض کالجنب وضع الشیء فی سائر المساجد إذا استلزم اللبث ----- ۳۴
مسألة: لا إشکال فی أنّه یحرم علیها کالجنب قراءة سور العزائم الأربع ----- ۳۴
مسألة: لا إشکال فی حرمة وطی الحائض قبلا ----- ۳۶

مسألة: هل تجب الكفّارة بوطی الحائض أو لا؟ ---- ۳۷
مسألة: لا إشكال فی وجوب الغسل عليها بعد الانقطاع ---- ۳۸
مسألة: لا إشكال فی سقوط قضاء الصلوات اليومية عنها و ثبوت قضاء صوم رمضان عليها ---- ۳۹
المبحث الثانی: فی الاستحاضة ---- ۴۰
اشارة ---- ۴۰
مسألة: لا إشكال فی أنّ الدم الّذی ليس بنفاس و لا قرح و لا جرح و لا عذرة [يكون استحاضة] ---- ۴۰
مسألة: لا إشكال فی اجتماع الحيض مع الإرضاع. و فی اجتماعه مع الحمل قولان: المشهور هو الاجتماع ---- ۴۲
اشارة ---- ۴۲
تتميم: الظاهر أنّ حال الحامل فی عدم التحيّض بمجرد الرؤية عند عدم مصادفة العادة إلّا مع وجود الصفة كحال غيره ---- ۴۴
مسألة: لا إشكال فی ما لو انقطع الدم علی العشرة فما دون فی أنّه محكوم بالحيضية مطلقا ---- ۴۴
مسألة: لا إشكال فی رجوع المبتدئة بالمعنی الأعم إلی الصفات ---- ۴۵
مسألة: لا إشكال فی أنّه مع عدم التميّز ترجع المبتدئة بالمعنی الأعم إلی عادة أهلها ---- ۴۷
اشارة ---- ۴۷
تتميم: نسب إلی المشهور اعتبار عادة الأقران إمّا فی عرض عادة الأهل و إمّا فی طوله ---- ۴۸
مسألة: لو فقد الأهل أو كنّ مختلفات أو تعذّر العلم بحالهنّ فلا إشكال فی رجوع المبتدئة بالمعنی الأعم إلی العدد ---- ۴۸
مسألة: لا إشكال فی أنّ ذات العادة العددية الوقتية عند الاستمرار ترجع إلی عادتها ---- ۵۱
اشارة ---- ۵۱
فروع: ---- ۵۱
الأوّل: صاحبة العادة العددية الوقتية لو رأت عددها متقدّما علی الوقت أو متأخرا عنه حكم بحيضيته ---- ۵۱
الثانی: صاحبة العادة العددية الوقتية لو رأت قبل الوقت و فيه ---- ۵۲
الثالث: صاحبة العادة العددية سواء كانت وقتية أم لا إذا كانت عادتها فی كل شهر مرة ---- ۵۲
مسألة [فی حكم الناسية الواجدة للتمييز بأقسامها] ---- ۵۲
مسألة [فی حكم الفاقدة للتمييز بأقسامها] ---- ۵۳
مسألة: الناسية للعدد الذاكرة للوقت ---- ۵۴

مسألة: لا إشكال فی انقسام المستحاضة إلی ثلاثة: قليلة و كثيرة و متوسطة ----- ۵۶
مسألة [لا وجه لاختصاص موجبية الاستحاضة المتوسطة للحدث الأكبر بخصوص صلاة و كونها بالنسبة إلی سائر الصلوات من موجبات الحدث الأصغر]
مسألة: لا إشكال فی أنّه يجب فی قسم الكثيرة علاوة علی تغيير القطنة و الخرقة و الوضوء لكل صلاة و الغسل لصلاة الغداة غسلان آخران ----- ۶۱
مسألة [فی وجوب الوضوء لكل صلاة فی الاستحاضة المتوسطة و الكثيرة] ----- ۶۲
مسألة: هل يجوز للمستحاضة البدار مع رجاء زوال العذر فی آخر الوقت أم يجب الانتظار؟ ----- ۶۴
مسألة: هل يجب عليها المبادرة إلی الصلاة بعد الوضوء و الغسل أو يجوز لها التأخير؟ ----- ۶۵
مسألة: و هل يجب عليها استخبار الحال؟ و أنّها داخلة فی أیّ من الأقسام؟ ----- ۶۵
مسألة: و هل يجب عليها الاستظهار و التحفّظ من خروج الدم ----- ۶۵
مسألة [حال الاستحاضة بالنسبة إلی سائر العبادات] ----- ۶۶
مسألة: هل يجوز للمستحاضة مع كونها محدثة بالأكبر دخول المسجدين و لبث سائر المساجد و قراءة العزائم؟ ----- ۶۷
مسألة [هل يتوقف صحة صوم المستحاضة فی الكثيرة علی الأغسال كما فی الصلاة؟] ----- ۶۸
المبحث الثالث: فی النفاس ----- ۶۹
اشارة ----- ۶۹
مسألة [النفاس لغة و شرعا] ----- ۶۹
مسألة: لا إشكال فی نفاسية الدم إذا كان بعد الولادة و قبل أقصی النفاس ----- ۷۰
مسألة: اختلفت الأقوال فی تحديد أكثر النفاس ----- ۷۲
مسألة [يجب علی النفساء الاستظهار] كما يجب علی الحائض ----- ۷۵
مسألة [فی نفاس المرأة الحامل بتوأمين] ----- ۷۵
مسألة [فی مبدأ العشرة التی هی أكثر النفاس] ----- ۷۶
مسألة: لو لم تر بعد الولادة إلّا اليوم العاشر فلا إشكال فی نفاسيته مع الانقطاع ----- ۷۷
المبحث الرابع: فی أحكام الأموات و بعض ما يتعلّق بما قبل الموت «۱» ----- ۷۷
[الأول فی أحكام الاحتضار] ----- ۷۷
اشارة ----- ۷۷
مسألة: يجب عند ظهور أمارات الموت أداء ما فی الذمة من الحقوق الواجبة ----- ۷۸

مسألة: المشهور كما قيل: إنّه يجب توجيه المحتضر نحو القبلة و قيل: بل المشهور أنّه يستحب. ---- ۷۸
مسألة: يستحب التعجيل فى تجهيز الموتى ---- ۷۹
[الثانى فى أحكام الغسل] ---- ۸۰
مسألة: المشهور بل المجمع عليه كما فى كلام بعض: وجوب تغسيل الميت و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه وجوبا كفائيا ---- ۸۰
مسألة [فى موضوع الزوج و الزوجة و تجهيز أحدهما الآخر] ---- ۸۲
مسألة [فى اعتبار المماثلة بين الغاسل و الميت و ما يستثنى منه] ---- ۸۶
مسألة: مع فقد المماثل المسلم و المحارم يجوز تغسيل المماثل الكتابى ---- ۸۶
مسألة: تغسيل الرجل محارمه ---- ۸۷
مسألة: لا يجوز تغسيل الأجنبى للأجنبيّة و لا الأجنبيّة للأجنبى ---- ۸۸
مسألة [فى مستثنيات تغسيل الأجنبى للأجنبية و بالعكس] ---- ۸۹
مسألة: الخنثى المشكل لو كان له ثلاث سنين فأقل جاز لكل من الطائفتين غسله ---- ۹۰
مسألة: يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين ---- ۹۱
مسألة [فى حكم أجزاء بدن الميت] ---- ۹۴
مسألة [فى حكم القطعة ذات العظم من الميت] ---- ۹۵
مسألة [فى حكم اللحم المجرد من الميت] ---- ۹۸
مسألة: يجب مقدّمة للغسل تنظيف بدن الميّت من النجاسات العرضية ---- ۹۸
مسألة: هل يعتبر فى هذا الغسل [قصد القربة] مضافا إلى قصد العنوان ---- ۱۰۰
مسألة [فى وجوب الغسل بماء السدر و الكافور و القراح على التوالى] ---- ۱۰۱
مسألة: لو لم يجد الماء إلّا بمقدار غسل واحد، فمقتضى قاعدة الميسور و الاستصحاب وجوب الإتيان بالممكن ---- ۱۰۴
مسألة: لو وجد الماء و لم يجد الخليطين فمقتضى قاعدة الميسور و الاستصحاب وجوب ثلاثة أغسال بالقراح ---- ۱۰۴
مسألة: لو لم يوجد الماء رأسا، أو خيف من استعماله و لو على وجه الصب من غير ذلك تناثر جلده لكونه محترقا أو مجدورا، وجب التيمّم ---- ۱۰۵
[الثالث فى أحكام التكفين] ---- ۱۰۹
مسألة: يعتبر فى جنس الكفن كونه متوسّطا لائقا بحال الميّت من حيث الشرف و الضعة ---- ۱۰۹
مسألة: يجب [تحنيط الميّت بعد تغسيله] ---- ۱۱۱

مسألة [فی استحباب إضافة الحبرة علی الإقطاع الثلاث للکفن] ---- ۱۱۵
مسألة: لو تنجّس البدن أو الکفن بنجاسة خارجة، أو بالخروج من المیت، وجب الإزالة عن کل منهما ---- ۱۱۶
مسألة: کفن المرأة علی زوجها ---- ۱۱۷
اشارة ---- ۱۱۷
و هاهنا فروع: ---- ۱۱۸
الأوّل: لو لم یملک الزوج سوی المستثنیات و ماتت الزوجة و لم تخلف إلّا کفنا واحدا، حکم فی الظاهر بانتقاله إلی الزوج ---- ۱۱۸
الثانی: لو ماتت الزوجة و خلّفت کفنین ---- ۱۱۸
الثالث: لو ماتت الزوجة و مات الزوج بعدها و لم یکن فی البین إلّا کفن واحد من ماله اختص به ---- ۱۱۹
الرابع [حکم ما لو تقارن موت السید و العبد] ---- ۱۱۹
الخامس: کفن المملوک علی سیّده ---- ۱۱۹
مسألة: لا إشکال فی إخراج الکفن من أصل الترکة مقدّما علی الدیون و الوصایا، و المیراث ---- ۱۱۹
مسألة: لا یجب بذل الکفن علی أحد من المسلمین لو لم یکن للمیت ترکة ---- ۱۲۰
مسألة: لو سقط من المیت شیء من شعر، أو ظفر، أو غیرهما وجب طرحه معه فی الکفن ---- ۱۲۱
الرابع: من أحکام التجهیز: الدفن ---- ۱۲۱
اشارة ---- ۱۲۱
مسألة: الظاهر أنّه لم یثبت للدفن حقیقة شرعیة و لا عرفیة، بل هو باق علی معناه اللغوی ---- ۱۲۱
مسألة: یعتبر فی الدفن أن یکون المیت مستقبلا للقبلة علی جنبه الأیمن ---- ۱۲۲
مسألة: یکره نقل المیت من بلد مات فیه إلی بلد آخر، مع الأمن من طرو الفساد و إلّا فیحرم. ---- ۱۲۳
المبحث الخامس: فی الطهارة الترابیة ---- ۱۲۹
[التیمم فی القرآن الکریم] ---- ۱۲۹
المبحث الأوّل: فی الأمور التی یشرع عندها التیمّم و فیها أسباب ---- ۱۳۰
اشارة ---- ۱۳۰
[السبب الأول عدم وجود الماء] ---- ۱۳۰
اشارة ---- ۱۳۱

مسألة: یجب الفحص عند عدم الماء و لا یجوز التیمّم قبله: ۱۳۱
مسألة: لو خالف و ترک الفحص فی السعة و أخّر الصلاة ۱۳۳
مسألة: لو تفحّص فی مسافة الغلوة أو الغلوتین و لم یعثر علی الماء فتیمّم و صلّی، ثمّ انکشف وجود الماء فی تلک المسافة ۱۳۵
مسألة: لو کان عنده الماء و لم یکن کافیا للغسل أو الوضوء ۱۳۶
السبب الثانی: عدم إمکان الوصول إلی الماء مع وجوده ۱۳۶
اشارة ۱۳۶
مسألة: لو توقّف تحصیل الماء علی الشراء وجب ۱۳۷
السبب الثالث: الخوف من استعمال الماء علی النفس، أو العرض، أو المال فی الجملة ۱۳۸
اشارة ۱۳۸
مسألة [فی الضرر المالی] ۱۳۹
مسألة: لا فرق فی انتقال الوظیفة إلی التیمّم بین کون سببه باختیار المکلّف و عدمه ۱۴۰
مسألة [هل الشین داخل فی عنوان الحرج] ۱۴۲
مسألة: و لو خاف العطش من جهة قلّة الماء لو استعمله فی الطهارة المائیة جاز التیمّم ۱۴۲
مسألة: لو انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین فلا إشکال أنّه فی ضیق الوقت ینتقل إلی التیمّم ۱۴۳
مسألة [فی الخوف و تفاصیله] ۱۴۴
مسألة: هل التیمّم فی موارده مشروع رخصة أو عزیمة؟ ۱۴۴
مسألة: فی الموارد التی یجب فیها التیمّم تعیینا لو خالف و توضّأ أو اغتسل، فهل یصحّ الوضوء و الغسل أو لا؟ ۱۴۴
مسألة [فی بطلان الوضوء من جهة الاتحاد مع الحرام] ۱۴۶
اشارة ۱۴۶
تذییل: لو عصی و ارتمس فی الماء مع کونه مضرّا بنفسه، أو کونه مغصوبا فنوی بخروجه الغسل لم یصحّ ۱۴۶
المبحث الثانی: فی تعیین ما یتیمّم به جنسا و وصفا: ۱۴۷
اشارة ۱۴۷
فرع: و لا یجوز التیمّم بالمعادن الخارجة عن اسم الأرض بالاستحالة ۱۵۰
مسألة: لو شکّ فی صدق اسم الأرض علی شیء ۱۵۱

مسألة: یعتبر فیما یتیمّم به أن یکون مباحا ---- ۱۵۱
مسألة: لو تعذّر علیه التیمّم بمطلق ما یسمّی باسم الأرض انتقل إلی التیمّم بالغبار ---- ۱۵۲
مسألة: لو تعذّر علیه التیمّم بالغبار لفقد و نحوه، انتقل إلی المرتبة الثالثة و هو التیمّم بالوحل ---- ۱۵۳
مسألة [فی المسح بالثلج] ---- ۱۵۴
المبحث الثالث: فی کیفیة التیمّم: ---- ۱۵۵
اشارة ---- ۱۵۵
مسألة: اعلم أنّه لا إشکال فی عدم صحّة الإتیان بالتیمّم لأجل الغایات الموقتة قبل حضور أوقاتها ---- ۱۵۵
مسألة: هل یجوز لذوی الأعذار بعد دخول الوقت البدار إلی وظیفتهم و هو التیمّم مطلقا، أو یجب الانتظار ---- ۱۵۶
تعریف مرکز ---- ۱۵۸

رساله فی الدماء الثلاثه و احکام الاموات و التیمم

اشارة

نام کتاب: رساله فی الدماء الثلاثه و احکام الاموات و التیمم موضوع: فقه استدلالی نویسنده: خوانساری، سید محمد تقی و اراکی، محمد علی تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۷۱ ه ق- ۱۴۱۵ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه در راه حق تاریخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران مقرر: اراکی، محمد علی تاریخ وفات مقرر: ۱۴۱۵ ه ق ملاحظات: همراه "کتاب الطهارة "محمد علی اراکی چاپ شده است .

[المقدمة]

بِسْمِ اللّه الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطاهرین و لعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین من الآن إلی یوم الدین.

و بعد فهذا تقریر بحث آیة اللّه فی العالمین السید محمّد تقی الموسوی الخوانساری- دام ظلّه- فی الدماء الثلاثة بقلم الآثم الفانی محمّد علی بن أحمد الفراهانی- عفی عنه و عن والدیه

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۱۹۰

و الکلام فی مباحث ثلاثة:

المبحث الأوّل: فی الحیض

اشارة

و یتمّ البحث فیه برسم مسائل:

مسألة: الحیض فی الغالب دم أحمر شدید الحمرة یمیل إلی السواد

حارّ یخرج بلدغ و حرقة، عکس دم الاستحاضة فإنّه فی الغالب أصفر بارد یخرج من دون لدغ و لا حرقة.

لصحیحة حفص بن البختری أو حسنته قال: دخلت علی أبی عبد اللّه- علیه السّلام- امرأة فسألته عن المرأة یستمر بها الدم فلا تدری أ حیض هو أم غیره؟ قال:

فقال لها: إنّ دم الحیض حارّ عبیط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد فإذا کان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة الخبر. «۱»

و قریب منها صحیحة أخری و هل هذه الصفات أمارات شرعیة فی خصوص المستمرة کما هی مورد الصحیحتین أو تعمّ أماریّتها جمیع الموارد حتی المبتدئة و المضطربة و الناسیة فتترک هذه أیضا العبادة بمجرّد الرؤیة إن کان الدم بصفات الحیض و لا تترک إن کان بصفات الاستحاضة؟

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۳، من أبواب الحیض، ص ۵۳۷، ح ۲.

الظاهر العموم لظهور قوله- علیه السّلام-: إنّ دم الحیض کذا و کذا، فی کونه إخبارا عن طبیعة الدم و وضوح أنّ اتّصاف الدم بهذه الصفات لیس فی خصوص صورة الاستمرار، و قوله- علیه السّلام-: فإذا کان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة، تفریع علی هذه الکلیة من باب تطبیق الکبری علی الصغری.

فإن قلت: یلزم تخصیص الأکثر المستبشع، لخروج ذات العادة و ذات العذرة و ذات القرحة؛ فإنّ مرجع الأولی عادتها و مرجع الأخیرتین ما سیأتی دون الصفات.

قلت: نلتزم فی هذه الموارد بالتخصیص و لا یلزم تخصیص الأکثر.

و لو اشتبه الحیض بدم العذرة وجب علیها الاختبار بوضع قطنة و الصبر هنیئة و إخراجها، فإن کانت مطوّقة فهو دم العذرة و إن کانت منغمسة فهو حیض.

لصحیحة خلف بن حماد قال: دخلت علی أبی الحسن موسی بن جعفر- علیهما السّلام- بمنی فقلت له: إنّ رجلا من موالیک تزوّج جاریة معصرا لم تطمث فلمّا افتضّها سال الدم فمکث سائلا لا ینقطع نحوا من عشرة أیّام و إنّ القوابل اختلفن فی ذلک فقال بعضهن: دم الحیض، و قال بعضهن: دم العذرة، فما ینبغی لها أن تصنع؟

قال- علیه السّلام-: فلتتق اللّه فإن کان من دم الحیض فلتمسک عن الصلاة حتّی تری الطهر و لیمسک عنها بعلها، و إن کان من العذرة فلتتق اللّه و لتتوضأ و لتصلّ و یأتیها بعلها إن أحبّ ذلک. فقلت له: و کیف لهم أن یعلموا ما هو حتّی یفعلوا ما ینبغی- إلی أن قال:- قال- علیه السّلام-: تستدخل القطنة ثم تدعها ملیّا ثم تخرجها إخراجا رقیقا فإن کان الدم مطوّقا فی القطنة فهو من العذرة و إن کان

مستنقعا فی القطنة فهو من الحیض. الخبر. «۱» و قریب منها صحیحة أخری.

و هل التطوّق أمارة علی عدم الحیضیة حتی فی مورد آخر بمعنی أنّه لو اشتبه الحیض بالاستحاضة فیستکشف بالتطوّق کونه استحاضة؟. نعم لا یستکشف بالاستنقاع کونه حیضا لعدم العلم بعدم استنقاع دم الاستحاضة أو أنّه أمارة خاصّة بمورد الاشتباه بدم العذرة.

لا یبعد القول بالأوّل نظرا إلی إطلاق قوله- علیه السّلام-: فإن کان مستنقعا فی القطنة فهو من الحیض إذ من المعلوم أنّ هذه الصفة لطبیعة دم الحیض و لا خصوصیة لکونه مشتبها بدم العذرة فی اتصافه بها، و الاعتبار الشرعی ورد علی هذا المعنی العام، و خصوصیة المورد لا یخصص الوارد. کیف و هذا من مصادیق ما قرر فی الأصول من أنّ وجود القدر المتیقن فی مقام التخاطب لا یضرّ بالأخذ بمقدمات الإطلاق فی الکلام.

و یتفرع علی هذا أنّه لو شکت فی الافتضاض فهی و إن کان لا یجب علیها الاختبار لأصالة عدم الافتضاض الذی هو موضوع لوجوبه و لکنّها لو اختبرت و خرج القطنة مطوقة استکشفت کشفا إنّیا عن وجود الافتضاض کما یستکشف البلوغ برؤیة الدم الجامع للصفات لو شکّت فی بلوغ التسع.

فإن قلت: فلم لا تقول بعدم الحیضیة فی أیّام العادة مع التطوّق؟

قلت: أوّلا- لا- نسلّم وقوعه و علی تقدیره فمن باب تقدیم أقوی الأمارتین علی الأخری و هو لا ینافی الحجیة الذاتیة للأمارة الغیر الأقوی، و کیف کان فلو ترکت

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۲، من أبواب الحیض، ص ۵۳۵، ح ۱.

الاختبار فی مورد وجوبه و صلّت و صادفت عدم حیضها فالظاهر صحة صلاتها إذا أتت برجاء الواقع و عنوان الاحتیاط لأنّ وجوب الفحص و الاختبار إنّما هو طریقی بمناط إدراک الواقع و لیس له نفسیّة و موضوعیة. و بعبارة أخری: إنّما هو فی طریقی بمناط إدراک الواقع و لیس له نفسیّة و موضوعیة. و بعبارة أخری: إنّما هو فی مقابل الأصول المرخصة من الموضوعیة و الحکمیة لا فی مقابل الاحتیاط کما هو واضح.

و لو اشتبه بدم القرحة فالمشهور أنّه یجب علیها الاختبار بالاستلقاء علی ظهرها ثم رفع رجلیها ثم إدخال الإصبع الوسطی فإن خرج الدم من الجانب الأیسر فهو حیض و إن خرج من الأیمن فهو من القرحة، لما رواه الشیخ- رحمة اللّه علیه- فی التهذیب عن محمد بن یحیی رفعه عن أبان قال: قلت لأبی عبد اللّه- علیه السّلام-: فتاة منّا بها قرحة فی فرجها و الدم سائل لا تدری من دم الحیض أو من دم القرحة؟ فقال- علیه السّلام-: مرها فلتستلق علی ظهرها ثمّ ترفع رجلیها ثمّ تستدخل إصبعها الوسطی فإن خرج الدم من الجانب الأیسر فهو من الحیض و إن خرج من الجانب الأیمن فهو من القرحة. «۱»

و لکنّه مشکل لأنّ الکلینی- رحمه اللّه علیه- روی هذه الروایة بعینها و لکنّه روی مکان الجانب الأیسر الجانب الأیمن، و مکان الجانب الأیمن الجانب الأیسر، و لیس الباب باب الروایتین حتی یقال بأنّ الشهرة الفتوائیّة توجب و هن الروایة الّتی أعرض عنها المشهور و سقوط أصلها الجهتی فتبقی الروایة الأخری سلیمة عن المعارض، للقطع باتحاد الروایة و انّ الاختلاف إنّما هو فی النسخة و فی مثله لا تؤثّر الشهرة الفتوائیة شیئا کما أنّه لا وجه للرجوع إلی الأخبار العلاجیة لا ترجیحا

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۱۶، من أبواب الحیض، ص ۵۶۰، ح ۲.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۱۹۴

و لا تخییرا، لأنّ موردها الروایتان لا النسختان فی روایة واحدة، و العجب من بعض الأجلّة حیث أخذ بالترجیح هنا دون التخییر علی عکس شیخنا المرتضی- قدّس سرّهما- حیث أخذ بالتخییر دون الترجیح.

و قد عرفت أنّ الحقّ عدم الأخذ بشیء منهما، و هل المرجع لها ما ذا؟ قال بعض الأجلّة: المتیقّن فیه بمقتضی القواعد علی تقدیر تسلیم الإجمال إنّما هو الرجوع إلی استصحاب الحالة السابقة الموافقة لأحد الاحتمالین، انتهی.

و فیه: أنّ من المعلوم أنّ الشارع بواسطة إیجاب الاختبار أسقط فی حقها الأصول المرخّصة، و هذا المعنی لا یرتفع بواسطة الإجمال بل هو نظیر نفی الثالث الّذی نقول به فی المتعارضین کما هو الحال فی الرجوع إلی الصفات أو قاعدة الإمکان، و العجب منه- قدّس سرّه- حیث تفطّن لذلک فی الأخذ بالصفات و القاعدة، و مع ذلک جعل المرجع لها الأصل مع أنّه أیضا مثلهما فی ذلک، فالمتعیّن فی حقّها الاحتیاط بالجمع بین الوظیفتین.

نعم لو تعذّر علیها الاختبار ترجع إلی استصحاب الحالة السابقة طهرا أو حیضا و إن لم تکن حالة سابقة لتوارد الحالتین و عدم العلم بالسابق و اللاحق تحتاط بالجمع. و ما فی العروة الوثقی من أنّها تبنی علی الطهارة ضعیف، لابتنائه علی الأخذ بعمومات التکالیف فی الشبهة المصداقیة و قد قرر فی الأصول ضعفه.

نعم لو کان الدم أصفر باردا بلا لدغ و حرقة أمکن الحکم بکونه من القرحة بناء علی عموم مرجعیة الصفات کما قوّیناه. و من هنا یعلم حال ما لو اشتبه الحیض بدم آخر غیر الاستحاضة و العذرة و القرحة، فإنّه أیضا یحکم بعدم الحیضیة بالصفرة و أخواتها بناء علی المبنی المذکور، و علی تقدیر عدم الصفات

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۱۹۵

ترجع إلی الحالة السابقة إن کانت و إلّا فتحتاط بالجمع.

مسألة: أقلّ الحیض ثلاثة أیّام و أکثره عشرة کما أنّ أقلّ الطهر أیضا عشرة، و لا إشکال فی شیء من هذه الثلاثة فی الجملة، و إنّما

الإشکال فی أنّه هل یعتبر فی الثلاثة التی هی أقلّ الحیض أن تکون متوالیة أو یکفی الثلاثة المتفرقة فی جملة العشرة، فلو رأت الأوّل و الخامس و العاشر کان من أفراد الأقل حقیقة، و من أفراد الأکثر حکما، أو لا یعتبر ذلک أیضا بل یکفی عدم تخلل أقل الطهر بین أبعاضها کما اختاره صاحب الحدائق، و یظهر من بعض کلمات فخر المحققین فلو رأت الأوّل و الحادی عشر و الحادی و العشرین کانت الثلاثة حیضا و ما بقی طهرا و لا یضر کونه أقل من العشرة لأنّ الطهر الّذی لا یکون أقل من العشرة إنّما هو الفاصل بین الحیضتین لا ما تخلّل بین أبعاض حیضة واحدة و یجری ذلک فی جانب الأکثر أیضا، فیمکن تحققه فی أحد و تسعین یوما.

فی المسألة أقوال و الأظهر القول الأوّل لأنّه المتبادر من قولهم- علیهم السّلام-: أقلّ الحیض ثلاثة، لأنّ المراد من لفظة الحیض إمّا سیلان الدم و إمّا الدم السائل و علی التقدیرین فالمتبادر منه استمرار السیلان فی هذه المدة فیلزمه توالی الأیام. و أمّا ارادة تحیض المرأة و قعودها عن الصلاة و الصوم من لفظة الحیض، فخلاف الظاهر. و هذا التبادر و إن کان فی جانب الأکثر أیضا متحققا، فلو رأت ثلاثة مثلا و انقطع ثمّ عاد و لم تتجاوز العشرة لکان مقتضی القاعدة الحکم بکون الدم الثانی استحاضة، و لکن الإجماع قام علی الحکم بحیضیته و حیث إنّ الطهر لا یکون أقل من العشرة یحکم بکون النقاء فیما بین الدمین حیضا أیضا، فیکون المجموع مصداقا حکمیا للأکثر لا حقیقیّا.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۱۹۶

و استدل لعدم اعتبار التوالی فی الثلاثة الّتی هی أقلّ الحیض، بمرسلة یونس الآتیة و هی و إن کانت صحیحة صریحة فی ذلک و لکن لا تزیدها صحتها و صراحتها إلّا و هنا و ذلک لإعراض معظم الأصحاب عنها، و هذه المرسلة هی عمدة المستند للقول الثالث أیضا و هو التفصیل بین الطهر المتخلل بین الحیضتین، فیعتبر أن لا یکون أقلّ من العشرة، و الطهر المتخلل بین أبعاض حیضة واحدة فلا یضر کونه أقلّ من العشرة، و لکن دلالتها علی ذلک محلّ تأمّل فالأولی نقلها بعینها حتی یتبیّن الحال.

فنقول: روی یونس عن بعض رجاله عن الصادق- علیه السّلام- قال: أدنی الطهر عشرة أیّام و ذلک أنّ المرأة أوّل ما تحیض ربّما کانت کثیرة الدم و یکون حیضها عشرة أیّام، فلا تزال کلّما کبرت نقصت حتی ترجع إلی ثلاثة أیّام، فإذا رجعت إلی ثلاثة أیّام ارتفع حیضها و لا یکون أقل من ثلاثة أیّام.

فإذا رأت المرأة الدم فی أیّام حیضها ترکت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أیّام فهی حائض. و إن انقطع الدم بعد ما رأته یوما أو یومین اغتسلت و صلّت و انتظرت من یوم رأت الدم إلی عشرة أیّام، فإن رأت فی تلک العشرة أیّام من یوم رأت الدم یوما أو یومین حتّی یتم لها ثلاثة أیّام فذلک الذی رأته فی أوّل الأمر مع هذا الذی رأته بعد ذلک فی العشرة فهو من الحیض، و إن مرّ بها من یوم رأت عشرة أیام و لم تر الدم فذلک الیوم و الیومان الّذی رأته لم یکن من الحیض إنّما کان من علّة إمّا من قرحة فی جوفها و إمّا من الجوف، فعلیها أن تعید الصلاة تلک الیومین الّتی ترکتها لأنّها لم تکن حائضا فیجب أن تقضی ما ترکت من الصلاة فی الیوم و الیومین، و إن تمّ لها ثلاثة أیّام فهو من الحیض و هو أدنی الحیض و لم یجب

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۱۹۷

علیها القضاء و لا یکون الطهر أقلّ من عشرة أیّام، فإذا حاضت المرأة و کان حیضها خمسة أیّام ثمّ انقطع الدم اغتسلت و صلّت، فإن رأت بعد ذلک الدم و لم یتم لها من یوم طهرت عشرة أیّام فذلک من الحیض تدع الصلاة، فإن رأت الدم من أوّل ما رأت الثانی الّذی رأته تمام العشرة أیّام و دام علیها عدت من أوّل ما رأت الدم الأوّل و الثانی عشرة أیّام، ثمّ هی مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة و قال: کلّ ما رأت المرأة فی أیّام حیضها من صفرة أو حمرة فهو من الحیض و کلّ ما رأته بعد أیّام حیضها فلیس من الحیض. «۱»

و لا یخفی أنّ الظاهر من قوله فی الصدر: «و انتظرت من یوم رأت الدم إلی عشرة أیّام»، کون العشرة مبدوّه من أوّل رؤیة الدم لا من حین انقطاعه، و بضمیمة قوله: «أدنی الطهر عشرة أیّام» یحکم بکون النقاء المتخلل فی ضمن هذه العشرة حیضا فیطابق المشهور من

هذه الجهة، و لكن ينافيه قوله فى الذيل: «فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيّام، فذلك من الحيض»، حيث إنّ ظاهره كون العشرة مبدؤه من حين الانقطاع، فيظهر منه أنّ الطهر الّذى لا يكون أقل من عشرة إنّما هو الواقع بين الحيضتين لا ما وقع بين أبعاض حيضة واحدة.

و حينئذ لا بدّ إمّا من رفع اليد من ظاهر الفقرة الأولى بجعل مدخول من خارجا عن العشرة المحدودة، فيكون مبدأ العشرة مما بعده حتى يطابق الفقرة الثانية، فتصير الرواية دليلا على التفصيل المذكور و يكون المراد من قوله: و هو أدنى الحيض أدناه سيلانا و إن كان أكثره حكما فى بعض الصور.

و إمّا من رفع اليد من ظاهر الفقرة الثانية بحمل قوله: و لم يتم لها من يوم

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۱۱، من أبواب الحيض، ص ۵۵۴، ح ۲.

طهرت عشرة أيّام، على إرادة أنّه لم يجئ متمم العشرة، فزمان الطهر أخذ مبدأ لمتمّم العشرة لا لنفسها و إنّما مبدأ العشرة أوّل رؤية الدم الأوّل فتكون مطابقة مع المشهور، و لو لم نقل بأولوية الثانى فلا أقل من المساواة بل الظاهر هو الثانى فليس المراد من العشرة فى قوله- عليه السّلام-: و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة، عشرة الطهر و إلّا لم يكن وجه لاعتبار كون بقية الثلاثة فى تلك العشرة، بل المراد بها عشرة الحيض.

و وجه الاعتبار المذكور كما تفطن به شيخنا المرتضى- قدّس سرّه- و نعم التفطّن المحافظة على عدم ازدياد أيّام الحيض عن العشرة لاحتساب النقاء من الحيض فيحمل قوله- عليه السّلام-: و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيّام، أيضا على عدم مجيء تتمّة عشرة الحيض المبدوة من أوّل الرؤية من حين الطهر باحتساب أيّام النقاء أيضا لا على ابتداء عشرة الطهر من حين الانقطاع، و الشاهد على هذا الحمل قوله بعد ذلك: فإن رأت الدم من أوّل ما رأت الثانى الذى رأته تمام العشرة أيّام، فإنّ الظاهر أنّه مفهوم لسابقه، و المراد بالعشرة فيه عشرة الحيض قطعا حتى على قول صاحب الحدائق، لصريح قوله: من أوّل ما رأت الثانى، و قوله: عدت من أوّل ما رأت الدم الأوّل. إلخ.

غاية الأمر إنّه يقول بالتقاط العشرة ممّا بين الأيّام بإسقاط أيّام النقاء فيكون المراد من السابق أيضا عشرة الحيض كما هو الظاهر من لفظة اللام المفيدة للإشارة الداخلة على العشرة فى الفقرة اللاحقة، فيكون المراد فى الفقرة اللاحقة عدّ العشرة مع احتساب أيّام النقاء لا- مع إسقاطها كما ربما يتراءى أنّه الظاهر، و لا يلزم على هذا خلاف الظاهر إلّا فى قوله- عليه السّلام-: من يوم طهرت، حيث إنّ ظاهره كون يوم

الطهر مبدأ العشرة، و فى قوله- عليه السّلام-: فذلك الّذى رأته فى أوّل الأمر مع هذا الّذى رأته بعد ذلك فى العشرة، فهو من الحيض، إذ لا- وجه بناء على ما ذكرنا لاختصاص الحيضية باليومين، بل يعم ما بينهما أيضا، و فى قوله- عليه السّلام-: و هو أدنى الحيض، و لكنه أولى من العكس كما لا يخفى، مع أنّه ليس فى قوله- عليه السّلام-:

فذلك الّذى رأته فى أوّل الأمر إلخ، إلّا مجرّد الإشعار ضرورة أنّ إثبات الشيء لا ينفى ما عداه.

و العجب من سيدنا اليزدى- قدّس سرّه- حيث احتمل فى العروة لزوم كون الثلاثة الأولى من الحيض فى ضمن العشرة و كفاية مجيء البقيّة قبل فصل أقل الطهر فعلى هذا يمكن كون حيض واحد فى ثمانين يوما و أنت خبير بمنافاته مع صدر الرواية على حسب التفطّن الّذى نقلناه عن شيخنا المرتضى- قدّس سرّه- و مع قوله فى ذيلها: و إن لم يتم لها من يوم طهرت إلخ، حيث إنّه كالصريح فى احتساب يوم الطهر من عدد متمّم العشرة.

ثمّ إنّ صاحب الحدائق استدلّ أيضا على مختاره من عدم اعتبار التوالى فى أقل الحيض و عدم كون النقاء المتخلل فى الحيض الواحد حيضا بصحيحة محمد ابن مسلم أو حسنته عن الباقر- عليه السّلام- قال- عليه السّلام-: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأولى، و إن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة «۱». و قريب منها موثقة أخرى له عن الصادق- عليه السّلام.

تقريب الاستدلال: أنّه لا يمكن حمل العشرة فى هذه الرواية على عشرة الحيض، لعدم استقامة إطلاق قوله فى الذيل: «و إن كان بعد العشرة إلخ» لشموله

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۱۱، من أبواب الحيض، ص ۵۵۴، ح ۳.

ما إذا رأته بعد العشرة قبل فصل أقل الطهر فيتعيّن حملها على عشرة الطهر، و حينئذ فيستفاد من إطلاق الصدر كلتا الدعويين لشموله ما إذا كان أيّام الدم المرئى قبل العشرة مع أيّام النقاء أزيد من العشرة مع عدم ازديادها عنها بدونها، و فيه: عدم الدلالة فى الرواية على شىء من الدعويين أمّا على الأولى فلأنّ الحكم فى الرواية مبنى على الفراغ عن حيضية الدم الأوّل الّذى اعتبر العشرة بالنسبة إليه، فلا يمكن كشف الحال فى شروط حيضية ذلك الدم نفيا و إثباتا بهذه الرواية إلّا بالدّور.

و أمّا على الثانية فلأنّه كما لا يمكن الأخذ بإطلاق الذيل لو حملنا العشرة على عشرة الحيض، كذلك لا يمكن الأخذ بإطلاق الصدر لو حملناها على عشرة الطهر لشموله ما إذا ازداد أيّام الدم فقط عن العشرة فلا بدّ على كلّ من الحملين من القول بالإهمال فى إحدى الفقرتين و معه يسقط عن صلاحية الاستدلال.

و استدل أيضا على دعواه الثانية بموثقة يونس بن يعقوب قال: قلت للصادق- عليه السّلام- المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال- عليه السّلام-: تدع الصلاة. قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال:- عليه السّلام- تصلّى. قلت:

إنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال- عليه السّلام-: تدع الصلاة قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلّى، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها و بين شهر فإن انقطع عنها الدم و إلّا فهى بمنزلة المستحاضة. «۱»

و قريب منها رواية أبى بصير، و فيه أنّه إمّا يقول بكون جميع أيّام الدم المتفرق

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۶، من أبواب الحيض، ح ۲.

فى الشهر حيضا واحدا، أو يقول بكونها حيضات متعددة. فعلى الأوّل يلزم كون الحيض الواحد خمسة عشر يوما و على الثانى يلزم عدم فصل أقلّ الطهر بين الحيضتين.

فاللازم حمل الرواية على المرأة التى لم تستقر لها عادة و اشتبه عليها الحال فإنّها تبنى عند رؤية الدم الأوّل بالحيضية لقاعدة الإمكان، لعدم علمها بلحوق الدم الثانى، و كذلك تعمل بالقاعدة عند رؤية الثانى لعدم علمها بلحوق الثالث و هكذا إلى آخر الشهر و لا يضر العلم الإجمالى الحاصل بعد رؤية الدماء و ذلك لما تقرر فى الأصول من أنّ العلم الإجمالى الحاصل بعد فوت أحد أطرافه لا يضر بإجراء الأصل العملى فى الباقى، و سيجىء تتمة الكلام إن شاء اللّه عند التعرض لقاعدة الإمكان.

مسألة: لا إشكال و لا خلاف فى أنّ الخارج بعد سنّ اليأس ليس بحيض

كالخارج قبل بلوغ التسع، و إنّما الإشكال و الخلاف فى تعيين حدّ اليأس، و الأقوى أنّه الخمسون فى غير القرشيّة و الستون فيها، لمرسلة ابن أبى عمير الّذى مراسيله كالمسانيد، عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن

تکون امرأهٔ من قریش» «۱»، و بها یقید إطلاقات الخمسین و الستین و إن بعد التقیید فی الثانی، لکن لا محیص عنه فی مقام الجمع کما هو واضح، و المراد بالقرشیهٔ من انتسب إلی نضر بن کنانهٔ بن خزیمهٔ أحد أجداد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالأب، و لا یکفی الانتساب بالأمّ، فإنّه لا یقال فلان من قریش إلّا إذا انتسب إلیهم بالأب، نعم قد یقال للمنتسب بالأمّ أنّه قرشی بنحو المسامحهٔ فإنّ النسبهٔ یکتفی

---

(۱)- الوسائل: باب ۳۱، من أبواب الحیض، ح ۲.

رسالهٔ فی الدماء الثلاثهٔ و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۰۲

فیها بأدنی ملابسهٔ، فالتبادر فی لفظهٔ «من قریش» أقوی منه فی لفظهٔ «القرشی و القرشیهٔ» کما نبّه علیه شیخنا المرتضی- قدّس سرّه.

و بعضهم ألحق النبطیهٔ بالقرشیهٔ استنادا إلی مرسلهٔ المفید فی المقنعهٔ قال:

«و روی أنّ القرشیهٔ من النساء و النبطیهٔ تریان الدم إلی ستین سنهٔ» «۱»، و لکن لم یعلم انجبارها بعمل الأصحاب حتی من المفید المرسل لها، فرفع الید عن إطلاقات الخمسین بها فی غایهٔ الإشکال. و علی تقدیر القول به فهل المراد بالنبطیهٔ من ینزل البطائح بین العراقین الکوفهٔ و البصرهٔ أو من کان أحد أبویه عربیا و الآخر عجمیا، أو کل من کان أحد أبویه من قبیلهٔ و الآخر من أخری، و علی الأوّل فهل هو اسم لقوم مخصوصین کانوا فی زمان صدور الروایات ینزلون البطائح بحیث یرتفع الحکم بانقراضهم، أو لکلّ من کان معنونا بهذا العنوان بحیث یدور الحکم مدار العنوان؟ وجوه: و من المعلوم أنّه مع دوران المعنی بین الأقل و الأکثر یرجع فیما زاد علی المتیقّن إلی مطلقات الخمسین، و مع الدوران بین المتباینین تسقط الإطلاقات عن البین و یرجع إلی الأصل العملی، و هل هو أصالهٔ الحیضیهٔ أو أصالهٔ الطهر؟ الأقوی الثانی و سیجیء فی الفرع اللاحق بیانه.

و لو شکّت المرأهٔ بالشبههٔ المصداقیهٔ أنّها قرشیهٔ أو لا فقد یقال إنّها ترجع إلی أصالهٔ عدم بلوغها سنّ الیأس، و فیه: أنّ ما هو الیأس بالحمل الشائع لیس مشکوکا لکونه مردّدا بین الخمسین المعلوم الوجود و الستّین المعلوم العدم، نعم عنوان سنّ الیأس بما هو هذا المفهوم و ما هو الموضوع له لهذه اللفظهٔ مشکوک التحقق و لکنّه لیس موضوعا للأثر لأنّ الأثر مرتّب علی مصادیقه.

---

(۱)- الوسائل: باب ۳۱، من أبواب الحیض، ح ۹.

رسالهٔ فی الدماء الثلاثهٔ و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۰۳

و قد یقال: إنّها ترجع إلی أصالهٔ عدم القرشیهٔ نظرا إلی أنّ أفراد غیر القرشیهٔ أغلب و أکثر و الظن یلحق الشیء بالأغلب الأکثر.

و فیه: أنّه لا دلیل علی حجیهٔ الظن المذکور لا من مقدمات الانسداد و لا من غیرها و الحق أنّها ترجع إلی أصالهٔ عدم الانتساب من قریش و استصحابه.

لا یقال إنّه معارض باستصحاب عدم الانتساب إلی قبیلهٔ أخری. فإنّه یقال:

لیس الأثر مرتّبا علی الانتساب إلی قبیلهٔ أخری، بل علی عدم الانتساب إلی قبیلهٔ قریش، فانّ الخاصّ إنما یعنون العام بنقیض عنوانه لا بضدّه.

لا یقال: لیس لعدم الانتساب حالهٔ سابقهٔ لوضوح ثبوت الشکّ فیه من أوّل وجود المرأهٔ، هذا لو أرید به العدم بنحو لیس الناقصهٔ، و لو أرید بنحو لیس التامهٔ فهو و إن کان له حالهٔ سابقهٔ أزلیّهٔ لکن جواز استصحابه مبنی علی ما یظهر من بعض کلمات الکفایهٔ فی مبحث العام و الخاص، من کون مآل هذین النحوین من السلب إلی معنی واحد، و التحقیق خلافه فإنّ الموضوع فی أحدهما الماهیهٔ الملحوظهٔ بعنایهٔ الوجود الخارجی و أشرابه و فی الآخر هو الماهیهٔ الساذجهٔ الملحوظهٔ لا بعنایته، و لیس بینهما جامع و کل منهما نقیض للإیجاب الّذی کان من سنخه، فإذا أخذ الإیجاب الملحوظ فی موضوعه أیضا عنایهٔ الوجود موضوعا للأثر فنقیض ذلک الأثر یثبت

للسلب الملحوظ فی موضوعه أیضا عنایة الوجود، فإجراء الاستصحاب فی السلب الغیر الملحوظ فیه عنایة الوجود ثمّ إثبات السلب الملحوظ کذلک من أوضح أفراد الأصل المثبت و هل هو إلّا کاستصحاب عدم الکریة الأزلی، أو عدم وجود الکر فی هذا المکان لإثبات عدم کریة الماء المخلوق دفعة فی ذلک المکان.

فإنّه یقال: لا یبعد أن یقال بالفرق بین قولنا: إذا کانت المرأة قرشیة فهی تری

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۰۴

الحمرة إلی ما فوق الخمسین و بین قولنا: المرأة إذا بلغت خمسین لم تر حمرة إلّا أن تکون قرشیة، فمفاد الأوّل انّ الموضوع المرأة الملحوظة بعنایة الفراغ عن الوجود الخارجی و وصف کینونتها من قریش علی وجه تقیید أحد الأمرین بالآخر و مفاد الثانی إنّما هو موضوعیة الأمرین المذکورین علی وجه الترکیب دون التقیید. فافهم فإنّه لا یخلو عن دقة، و علی هذا فیقال أحد الأمرین و هو المرأة الکذائیة محرز بالوجدان و الآخر و هو عدم الکینونة الکذائیة محرز بالأصل، فقد تمّ الموضوع بکلا جزئیة.

ثمّ علی فرض عدم جریان الأصل المذکور فهل الأصل هو الحیضیة أو عدمها، ذهب بعض الأجلّة إلی الأوّل و شیخنا المرتضی- قدّس سرّهما- إلی الثانی، و هو الحق لأنّ الأصل الأوّل راجع إلی الاستصحاب التعلیقی الموضوعی لأنّ تقریبه أنّ هذه المرأة کانت فی السابق بحیث لو خرج منها الدم کان حیضا فالآن کما کان و قد قرر فی الأصول ضعفه و حاصل إشکاله أنّ ما هو متعلّق الیقین الفعلی و هو الوجود التقدیری غیر موضوع للأثر و ما هو الموضوع للأثر و هو الوجود الفعلی لیس متعلّقا للیقین الفعلی، بل الیقین التقدیری و هو خارج عن منصرف دلیل الاستصحاب أعنی قوله- علیه السّلام-: لا تنقض الیقین إلی آخره. نعم ینفع هذا الاستصحاب فی ما کان الأثر للوجود التقدیری کما فی الحرمة المرتبة علی الصوم المضر أعنی ما لو وجد کان مضرا و کما فی وجوب الاعتداد بالأشهر المرتب علی المطلّقة التی لا تحیض فعلا مع کونها فی سن من تحیض، أعنی: من لو وجد منها الدم کان حیضا فبانضمام الاستصحاب التعلیقی للحیضیة و استصحاب الطهر الفعلی کلما رأت دما تصیر المرأة داخلة فی الموضوع المذکور، و لیس اشکال الاستصحاب التعلیقی المذکور فی مقامنا کونه مثبتا کما یظهر من شیخنا المرتضی- قدّس سرّه-

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۰۵

و قد بیّن ذلک فی الأصول.

ثمّ لا یخفی أنّه لا وجه لرجوع المرأة المذکورة إلی عموم مرجعیة الصفات و ذلک لتقیید موضوع علامیّتها بکونها قبل سن القعود و الیأس فکشف هذا القید بسببها نظیر کشف قید موثقیة المخبر بصدور الخبر عنه مع کون موضوع الحجیة خبر الموثق.

و لو شکت المرأة بالشبهة المصداقیة فی بلوغها حدّ الیأس لا من جهة الشبهة فی الانتساب إلی قریش، بل من جهة الشبهة فی تاریخ ولادتها ترجع إلی أصالة عدم الیأس و لا یجری هنا الإشکال الّذی تقدّم فی نظیره فی صورة الشک فی الانتساب کما هو واضح.

مسألة: کل دم أمکن أن یکون حیضا فهو حیض

سواء کان جامعا لصفات الحیض أم فاقدا و هذه هی القاعدة المعبّر عنها فی کلماتهم بقاعدة الإمکان و قد تکرّر نقل الإجماع علیه فی کلامهم حتی أنّه حکی عن المحقّق و العلّامة أنّهما استدلّا علی حیضیة الدم الکائن بین الثلاثة إلی العشرة أوّلا بالإجماع و ثانیا بهذه القاعدة فیظهر منهما کون هذه القاعدة فی عرض الإجماع و أخواته من الأدلّة الأربعة من الأمور التی یستدل بها لا علیها، و مع ذلک قد استدل علیها بالأصل و الأخبار.

و ینبغی التکلّم فی تنقیح معانی ألفاظ هذه القاعدة أوّلا قبل التکلّم فی مدارکها و مبانیها.

فنقول: الظاهر من لفظة الإمکان لیس هو الإمکان الاحتمالی کما هو الشأن فی عامّة الألفاظ، ضرورة أنّها موضوعة للمعانی النفس الأمریّة لا الاحتمالیة.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۰۶

نعم الإمكان النفس الأمرى الملحوظ مطلقا و من جميع الجهات و المحذورات حتى محذور تحقّق الممكن بلا علّته أيضا مقطوع عدم إرادته لأنّ الإمكان بهذا المعنى مساوق للوجوب، و لهذا قيل إنّ الممكن أبدا محفوف بالضرورتين لأنّه لا يخلو إمّا يوجد علّته التامّة و إمّا لا و لا واسطة بين النفى و الإثبات فمع وجود علّته لا يمكن عدمه و إلّا يلزم تخلّف المعلول عن علّته و مع عدم وجود علّته لا يمكن وجوده و إلّا لزم الترجيح بلا مرجّح و استحالته من البديهيات الأوّلية حتى عند الأشعرى.

و بالجملة فيصير محصل هذه القاعدة على هذا المعنى أنّ كل دم وجب كونه حيضا فهو حيض، فيتعيّن أن يكون المراد هو الإمكان النفس الأمرى و لكن بملاحظة الموانع و الشرائط الكلية المقرّرة فى الشرع لحيضية الدماء، فانّ الشرط و إن كان يلزم من عدمه العدم و لكن لا يلزم من وجوده الوجود، و كذلك المانع و إن كان يلزم من وجوده العدم، و لكن لا يلزم من عدمه الوجود، فمحصل معنى القاعدة على هذا أنّ كل دم اجتمع فيه شرائط الحيضية و فقد فيه موانعها فهو و إن كان بحسب الخصوصيات الشخصية الغير الممكن ضبطها تحت ضابط و الإحاطة بها لغير العالم بما فى الأرحام يحتمل عدم حيضيته و لكنّه محكوم شرعا بالحيضيّة و على هذا فالتمسّك بالقاعدة فى الشبهة الحكمية للشرط أو المانع أو الموضوعية لهما كما وقع فى بعض الكلمات خارج عن قانون الاستدلال لأنّه استدلال بعموم القاعدة فى الشبهة الموضوعية للعنوان الذى أخذ موضوعا لها و هو عنوان الإمكان.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ جميع ما استدل به على القاعدة ممّا عدا الإجماع للخدشة فيه مجال واسع فانّ من تلك الأدلّة الأخبار الدالّة على أنّ ما تراه المرأة قبل

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۰۷

العشرة من الحيضة الأولى و ما تراه بعدها من الحيضة المستقبلة «۱» حيث حكم بالحيضية فى الدمين المذكورين بمجرد إمكانها.

و فيه أنّ الظاهر تمحّض النظر بعد الفراغ عن أصل الحيضية فى جعل الضابط لكون الدم من الحيضة الأولى و كونه من المستقبلة.

و منها: الأخبار الدالّة على تعجيل الوقت معلّلا بقوله- عليه السّلام-: ربّما تعجل الوقت «۲»، و الدالّة على حيض الحامل معلّلا بقوله- عليه السّلام-: ربما قذفت الرحم الدم «۳» حيث حكم بالحيضية بمجرد عدم مانعية الأمرين.

و فيه: أنّ الظاهر استناد الحكم بالحيضية إلى وجود المقتضى بضميمة عدم صلاحية ما تخيّله السائل مانعا للمانعيّة لا إلى مجرد عدم المانع و لو مع عدم إحراز المقتضى، و أمّا إنّ المقتضى هل هو ما يعم القاعدة أو خصوص العلم الوجدانى و الصفات فلا يعلم من هذه الأخبار.

و منها: رواية يونس بن يعقوب «۴» الواردة فيمن ترى الدم أربعة ثمّ الطهر خمسة ثم الدم أربعة ثم الطهر خمسة و هكذا إلى آخر الشهر بأنّها كلّما ترى الدم تدع الصلاة و كلّما ترى الطهر تصلّى، إذ من المعلوم أنّ الحكم بالحيضية ليس إلّا لأجل الإمكان و لا يضر العلم الإجمالى بالخلاف حيث لا يمكن كون الجميع حيضا واحدا لكونه أزيد من العشرة و لا متعدّدا لكون الطهر المتخلل أقل من العشرة

---

(۱)- الوسائل- باب ۱۱، من أبواب الحيض، ح ۳.

(۲)- المصدر نفسه: باب ۱۳، من أبواب الحيض، ح ۱.

(۳)- المصدر نفسه: باب ۳۰، من أبواب الحيض، ح ۱.

(۴)- المصدر نفسه: باب ۶، من أبواب الحيض، ح ۲.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۰۸

و ذلك لحصول العلم المذكور تدريجا و بعد فقدان أحد طرفيه.

و فیه: منع التدریجیة للعلم الإجمالی فی الدفعة الثانیة مثلا بأنّه یجب إمّا قضاء الصلاة الّتی ترکتها فی الدفعة الأولی، و إمّا أداء الصلاة فی هذه الدفعة، فالعمل بالروایة فی موردها مخالف لقاعدة العلم الإجمالی فکیف یمکن إثبات قاعدة الإمکان بمثلها.

و منها: الأخبار الواردة فی المبتدئة بأنّها تتحیّض بمجرد الرؤیة «۱» حیث لا مستند للتحیّض سوی القاعدة.

و فیه: أنّه لا یخفی علی الناظر فی تلک الأخبار کون النظر ممحضا إلی مقدار حیضها عند تجاوز دمها عن العشرة بعد الفراغ عن أصل حیضیة الدم. هذا هو الکلام فی الأخبار.

و أمّا الأصل الّذی استدلّ به علی القاعدة أعنی أصالة الحیضیة، فإن أرید به الغلبة فلا دلیل علی حجیة الظن الحاصل بها فی الموضوعات، و إن أرید به أصالة عدم الآفة الموجبة لسائر أقسام الدم غیر الحیض، ففیه: أنّه غیر واف بإثبات الحیضیة.

و إن أرید به بناء العقلاء علی أصالة السلامة و عدم الخروج عن مقتضی الطبیعة الأوّلیّة للشیء ما لم یتحقّق المانع، ففیه: أنّه راجع إلی قاعدة المقتضی و المانع، و قد قرّر فی الأصول عدم ثبوت بنائهم علیها بوجه العموم، و إن أرید ثبوت بنائهم فی خصوص هذا الباب کما فی باب ظواهر الألفاظ و ربما یستشهد له

---

(۱)- الوسائل: باب ۸ من أبواب الحیض، ح ۵ و ۶.

بخلو الأخبار عن التعرض لما یتشخّص به دم الحیض عن غیره لا من السائلین و لا من الأئمة- علیهم السلام- مع کونه فی غایة الاهتمام فهذا شاهد علی کون الأصل المذکور مرتکزا عندهم فلهذا لم یحتاجوا إلی التعرّض المذکور، ففیه: أنّ القدر المسلّم عدم حصول التزلزل و التحیّر لهم. و أمّا إنّ منشأه أماریة الصفات عندهم، أو ارتکازیة الأصل المذکور فکلّ محتمل و لا ینافی معهودیة الصفات عندهم جهل السائل فی مورد أخبار الصفات بالحیضیة حتی ینبّهه الإمام- علیه السّلام- فإنّه من قبیل الجهل التفصیلی الغیر المنافی مع العلم الارتکازی فلم یبق من الأدلّة الّتی أقاموها عدا الإجماع و الإنصاف تمامیته إذ لم یر قبل المحقّق الثانی تشکیک فیه من أحد.

نعم استشکل المحقّق الثانی و تبعه الأردبیلی و بالغ تلمیذه صاحب المدارک حتی جزم بالعدم فی فاقد الصفات. لا یقال: الإجماع فیما لیس للعقل إلیه سبیل و لا من واضح النقل علیه دلیل یکون حجة و ما نحن فیه لیس کذلک.

لأنّا نقول: هذا إنّما یتم فیما یحتمل کون تمام استناد المجمعین إلی العقل و النقل لا فیما یعلم کون الاستناد إلی الإجماع فی عرض سائر الأدلّة، کیف و إلّا لما صحّ فی شیء من المسائل الاحتجاج بالأدلّة الأربعة و ما نحن فیه من القبیل الثانی کما لا یخفی علی من راجع الکلمات.

بقی الکلام فی علاج معارضة القاعدة مع أماریة الصفات بناء علی استفادة عموم مرجعیتها کما هو الحق و قد تقدّم، و لا یبعد أن یقال باختصاص أخبار الصفات بما قبل الثلاثة فی غیر ذات العادة و فی الدم المتجاوز عن العشرة فی غیر المعتادة، فإنّ المورد الأوّل شبهة مصداقیة للقاعدة و الثانی ممّا یعارض فیه القاعدة بمثلها، و لا یلزم من ذلک التخصیص المستبشع کما لا یخفی.

مسألة: تستقر العادة شرعا برؤیة الدم علی نسق واحد مرّتین متوالیتین

غیر مفصول بینهما بالخلاف سواء اتفق اتحاد النسق فی العدد فقط أو فی الوقت کذلک أو فیهما معا، و یسمّی الأوّل بالعادة العددیة و الثانی بالوقتیة و الثالث بالوقتیة العددیة.

و یدل علیه مضافا إلی الإجماع قوله- علیه السّلام- فی مضمرة سماعة الموثقة: فإذا اتّفق شهران عدة أیام سواء فتلک أیّامها «۱»، و

قوله- علیه السّلام- فی مرسلة یونس الطویلة: فإن انقطع الدم فی الشهر الثانی لوقته من الشهر الأوّل حتّی توالی علیها حیضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلک قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل علیه و تدع ما سواه و یکون سنّتها فیما تستقبل ان استحاضت- إلی أن قال:- و إنّما جعل الوقت ان توالی علیها حیضتان أو ثلاث لقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم للتی تعرف أیامها دعی الصلاة أیام أقرائک، فعلمنا أنّه لم یجعل القراء الواحد سنّة لها فیقول:

دعی الصلاة أیّام قرئک، و لکن سنّ لها الأقراء و أدناه حیضتان فصاعدا.

الحدیث «۲». و یستفاد من هاتین الروایتین خصوصا الثانیة بملاحظة قوله- علیه السّلام-: حتی توالی علیها حیضتان حیث إنّ کلمة حتی تعلیلیة کما فی قولک: أسلم حتی تدخل الجنة، لا غائیّة کما فی قوله- علیه السّلام-: کل شیء طاهر حتی تعلم أنّه قذر، و کما فی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: علی الید ما أخذت حتی تؤدی، أنّ المیزان فی حصول العادة الشرعیة صدق الاستواء و اتحاد النظم و النسق بین الحیضتین المتوالیتین سواء اتفق ذلک فی الوقت فقط أم فی العدد کذلک أم فی کلیهما.

---

(۱)- الوسائل: باب ۷، من أبواب الحیض، ح ۱.

(۲)- المصدر نفسه: ح ۲.

و من هنا یعلم عدم الموضوعیة لتوالی الشهرین الهلالیین، فلو تکرر الدم علی نسق واحد فی الشهر الأوّل و العاشر و لم تر بینهما دما أصلا کفی فی حصول العادة لصدق عنوان توالی الحیضتین، و یکفی أیضا فی حصول عادة العدد رؤیة الدم مرتین بعدد واحد فی شهر واحد.

نعم فی حصول عادة الوقت تحتاج إلی حیضة ثالثة بأن تری الدم ثلاثة مثلا و الطهر عشرة ثمّ الدم ثلاثة، ثم الطهر عشرة ثمّ الدم ثلاثة فتصیر فی هذه المرّة ذات، عادة وقتیّة أیضا لاستقرار وقتها فی الیوم الحادی عشر من الطهر فترجع إلیها فی المرّة الرابعة.

و لو رأت شهرا ثلاثة و شهرا أربعة و شهرا خمسة ثمّ دارت علیها الدورة الثانیة أیضا بهذا الترتیب تحقّق لها العادة المرکبة.

نعم لو رأت شهرین ثلاثة و شهرین أربعة ثم رأت بهذا الترتیب نوبة أخری ففی حصول العادة المرکبة إشکال لاحتمال کون کل شهرین ناسخین لما تقدّمهما.

نعم لو تکرّر مرارا عدیدة بحیث استقرّ لها العادة العرفیة بهذا النظم و الترتیب اندرجت حینئذ فی من تعرف أیّامها بالنسبة إلی هذا المرکب، و هل یکفی الأقل المتکرر فی العدد الزائد و الناقص فی حصول العادة بالنسبة إلی العدد الناقص، و کذا الکلام فی الوقت المشترک بین الوقتین المختلفین، الظاهر العدم و ذلک لعدم صدق تکرّر الدم علی نسق واحد فیکون الأخذ بذلک القدر الجامع أخذ بقرء واحد و قد سنّ لها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم الأخذ بالأقراء لا القرء الواحد، و لو کان فی الدمین المتکررین نقاء متخلّل إمّا فی أحدهما أو فی کلیهما إمّا علی نسق واحد أو بالاختلاف فهل تحصل العادة فی المجموع من أیّام الدم و النقاء أو أنّ العبرة

بخصوص أیّام الدم، الظاهر الأوّل فإنّه بعد محکومیة النقاء شرعا بالحیضیة لا بدّ من احتسابه من العدد و لا یضر تفاوت الدمین فیه باتحاد النسق بینهما کما لا یضر تفاوتهما فی لون الصفرة و الحمرة باتحاد نسقهما بعد کون کل منهما محکوما بالحیضیة شرعا بقاعدة الإمکان.

و الأقوی حصول العادة بالتمیز کما لو استمر بها الدم فی شهرین و کان خمسة من أوّلهما واجدة للصفات إذ المستفاد من أخبار الصفات أنّ الشارع جعلها أمارة علی الحیضیة شرعا فتندرج المرأة بواسطة قیام هذه الأمارة عندها مرتین متوالیتین فی موضوع من تعرف أیامها، کما أنّ المستفاد من دلیل قاعدة الإمکان أیضا أنّ الشارع جعل إمکان الحیض أمارة علی الوقوع فیکفی فی حصول

العادة إحراز حيضية الدمين المتكررين بالقاعدة أيضا، و العجب من بعض الأجلّة الإعلام حيث صدر منه خلاف ذلك فی مسألة الصفات.

مسألة: لا إشكال فی أنّ ذات العادة الوقتية تترک العادة بمجرّد الرؤية

إذا رأت فی الوقت أو قبله أو بعده علی وجه يصدق تعجيل الوقت أو تأخّره، و تدل عليه بعد الإجماع قوله- عليه السّلام- فی مرسلة يونس القصيرة: «فإذا رأت المرأة الدم فی أيّام حيضها تركت الصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهی حائض» «۱» إنّما الإشكال فيما لو رأت قبل الوقت لا علی الوجه المذكور أو بعد الوقت و فی ذات العادة العددية فقط و فی المبتدئة و المضطربة.

و مجمل الكلام فی جميع هذه الأقسام أنّ مقتضی العلم الإجمالی بتوجه إحدی وظيفتی الحائض و المستحاضة لزوم رعاية كلتيهما و أصالة عدم الحيض معارضة

---

(۱)- الوسائل: باب ۱۲، من أبواب الحيض، ح ۲.

بأصالة عدم الاستحاضة، و قاعدة الإمكان غير جارية لاختصاصها بصورة استقرار الإمكان بمعنی اجتماع الشرائط العامة و فقد الموانع كذلك و قبل استمرار الدم إلی الثلاثة لم يحرز ذلك وجدانا و إحرازه تعبدا بالاستصحاب أيضا غير نافع لأنّ مراد المجمعين من الاستقرار سكون النفس و الخروج عن التزلزل لا الاستقرار النفس الأمری حتی يمكن إحرازه بالتعبّد و لا أقلّ من احتمال كونه المراد، و قد عرفت أنّ عمدة الدليل علی القاعدة هو الإجماع.

لا يقال: فعلی هذا لا مجری لها بعد الثلاثة أيضا لاحتمال تجاوز الدم عن العشرة و وجود الدم الأقوی هناك و هو مانع عن حيضية هذا الدم و إحراز عدمه بالاستصحاب أيضا غير مجد لما ذكرت.

لأنّا نقول: ليس وجود الدم الأقوی من قبيل الموانع كالصغير و اليأس و الحمل علی القول بمانعيته و إنّما هو من قبيل المزاحم فالممتنع إنّما هو جمع الدمين فی الحيضيّة بعد الفراغ عن قابلية كل منهما فی حدّ ذاته و بحسب مادة الخطاب كما هو الحال فی الأختين فی باب النكاح فلا مضايقة من استصحاب العدم فيه و إن منعنا عن استصحاب عدم المانع أو وجود الشرط، و قد نبّه علی ذلك شيخنا المرتضی- قدّس سرّه الشريف- و كيف كان فلا إشكال فی جريان القاعدة بعد الثلاثة، و أمّا قبلها فإن قلنا بعموم مرجعية الصفات كما حقّقناه سابقا فلا بدّ من الحكم بالحيضية مع الصفات و بالاستحاضة مع العدم، و إلّا فلا محيص عن الاحتياط.

مسألة: لو رأت ثلاثة و انقطع ثمّ رأت فی ضمن العشرة دما آخر

و انقطع علی العشرة أو ما دونها كان الكل مع النقاء المتخلّل حيضا و تدلّ عليه مضافا إلی

الإجماع علی خصوص هذا الفرع قاعدة الإمكان بضميمة عدم إمكان أقلّية الطهر من العشرة و لو لا الإجماع لأمكن الخدشة فی عموم الحكم بالنسبة إلی المعتادة فيما لو رأت الصفرة بعد أيّامها من جهة المستفيضة «۱» الدالة علی أنّ الصفرة بعد أيّام الحيض ليست حيضا، و العجب من بعض الأعلام حيث حمل أيّام الحيض علی أيّام إمكانه مع كونه خلاف الظاهر، بل خلاف الصريح لبعض الأخبار و هو مرسلة يونس الطويلة فراجع.

و لو رأت ثلاثة مثلا و انقطع ثمّ بعد فصل أقل الطهر رأت ثلاثة أيضا فعلی ما حقّقناه من جريان قاعدة الإمكان كان كل من الدمين محكوما بالحيضية من غير فرق بين كونهما جامعين أو فاقدين أو مختلفين، و لو رأت ثلاثة مثلا ثم رأت قبل فصل أقل الطهر ثلاثة

أیضا و کان المجموع مع النقاء المتخلل أزید من العشرة فإن کان مع أحدهما مرجح من عادة أو صفات کان هو المقدم و إلّا فالباب باب المزاحمة و الأقوی فیه التخییر، و العجب من بعض الأعلام حیث حکم بمرجحیّة السبق الزمانی، و أنت خبیر بما فیه بعد استواء الدمین فیما هو الملاک کما هو الحال فی نظائره من المتزاحمین، و قد یستدل لمرجحیّة السبق الزمانی بقول أبی الحسن- علیه السّلام- فی خبر صفوان بن یحیی قال: قلت: إذا مکثت المرأة عشرة أیّام تری الدم ثم طهرت فمکثت ثلاثة أیام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلک أتمسک عن الصلاة، قال: لا هذه مستحاضة. «۲»

و فیه: أنّ مفروض السائل الفراغ عن حیضیة الدم الأوّل و هو لا یتحقّق إلّا

---

(۱)- راجع الوسائل: باب ۴، من أبواب الحیض.

(۲)- الوسائل: باب ۱، من أبواب الاستحاضة، ح ۳.

بالعادة أو الصفة، و أمّا بالقاعدة فهو أوّل الکلام.

مسألة: إذا انقطع دم الحیض فی الظاهر مع احتمال ثبوته فی الباطن وجب علیها الاختبار

بإدخال قطنة و الصبر هنیئة فإن خرجت نقیة حکمت بکونها طاهرة فقد جعل الشارع نقاء الباطن طریقا ظاهریا علی الطهر الواقعی فی مقابل احتمال کونه نقاء متخللا و حیضا حکمیا، کما جعل نقاء القطنة طریقا ظاهریا علی نقاء الباطن.

و تدل علی وجوب الاختبار موثقة سماعة عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال قلت له: المرأة تری الطهر و تری الصفرة أو الشیء فلا تدری أطهرت أم لا؟ قال- علیه السّلام-: «إذا کان کذلک فلتقم فلتلصق بطنها إلی حائط و ترفع رجلها علی الحائط کما رأیت الکلب یصنع إذا أراد أن یبول ثم تستدخل الکرسف فإذا کان ثمّة من الدم مثل رأس الذباب خرج فإن خرج دم فلم تطهر و إن لم یخرج فقد طهرت» «۱»، و ظاهرها کون الاختبار واجبا طریقیا فقد أوجب الشارع فی هذا الفرد من الشبهة الموضوعیة الفحص عن الواقع بالرجوع إلی هذا الطریق الظاهری و لم یرخص الرجوع إلی الأصل العملی أعنی استصحاب بقاء الدم فی الباطن و استصحاب حدث الحیض لاحتمال کون النقاء متخلّلا، لا واجبا نفسیا حتّی فی حقّ من یعلم بالبقاء أو یعمل بالاحتیاط، و لا مقدّمیا لاعتبار حصول الجزم فی النیة أو إحراز الطهر فی صحة الغسل فی خصوص المقام، و لا إرشادیا مسوقا بغرض جعل الطریق فقط من دون إیجاب الرجوع حتی یکون الأصل جاریا قبل اعمال الطریق.

---

(۱)- الوسائل: باب ۱۷، من أبواب الحیض، ح ۴.

و العجب من شیخنا المرتضی- قدّس سرّه- حیث استظهر الاحتمال الأخیر فی الروایة حتی التجأ فی حملها علی المعنی الأوّل إلی فهم الأصحاب، مع أنّک خبیر بأنّ ظاهر الأمر هو المولویة دون الإرشاد.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الخصوصیة المذکورة فی الروایة للاختبار غیر واجبة و إنّما هی دخیلة فی کمال الواجب لا فی أصله لشهادة صحیحة محمّد بن مسلم عن الباقر- علیه السّلام-، قال- علیه السّلام-: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل و إن لم تر شیئا فلتغتسل، و إن رأت بعد ذلک صفرة فلتتوضأ و لتصل» «۱» مع ملاحظة اختلاف الأخبار المقیدة ففی بعضها ذکر الرجل الیسری و فی آخر الیمنی و فی ثالث من دون الوصف، و هذا ممّا یوجب و هن ظهورها فی إرادة الوجوب.

ثمّ إنّ موضوع الاختبار هو الانقطاع الظاهری مع احتمال الثبوت الباطنی احتمالا زائدا علی ما یقتضیه طبع الحیض فإنّه غالبا لا ینفک

عن الانقطاع الظاهری مع الظنّ بالثبوت فی الباطن، فإذا طرأ علیها حالة ترديد زائد علی ذلک وجب علیها الاختبار و کلّما عادت الحالة عاد الوجوب و لو تعذّر علیها الاختبار لظلمة أو عمی مع فقد المرشد فالظاهر بقاء مادة الخطاب بالنسبة إلیها و إن سقط الوجوب کما هو الحال فی نظائره من الواجبات المطلقة فی حقّ العاجز فلا یشرع فی حقها الرجوع إلی الأصل و یجب علیها الاحتیاط و یتحقّق بالاغتسال فی أوّل الأمر و إتیان الصلاة و الصوم، و إذا حصل لها العلم بالنقاء تعید الغسل و تقضی الصوم.

---

(۱)- الوسائل: باب ۱۷، من أبواب الحیض، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۱۷

فإن قلت: بل مقتضی العلم الإجمالی بتوجه إحدی وظیفتی الحائض و الطاهر إلیها إعادة الغسل عند کل صلاة تحتمل النقاء عندها قلت: مع کونها محتملة للنقاء فی أوّل الأمر لا یحصل لها علم إجمالی آخر.

نعم مقتضی الشغل الیقینی بالصلاة المتوقفة علی الطهارة تحصیل العلم بالطهارة و لکنّه متعذّر لأنّها کلّما کرّرت الغسل احتملت حصول النقاء فی أثنائه أو بعده أو فی أثناء الصلاة.

نعم لا إشکال فی کون التکرار المذکور أولی، و أمّا الوجوب فلا.

و کیف کان فهذا کلّه فیما لو خرجت القطنة نقیة، و أمّا لو خرجت متلطّخة و لو بقلیل من الصفرة صبرت المبتدئة و من لم یستقر لها عادة عددیة و حکمت بکونه حیضا ظاهرا و واقعا حتی یتبیّن لها النقاء بإعمال الاختبار ثانیا و ثالثا و هکذا أو تمضی العشرة و تدلّ علی الحکم فی کلا القسمین موثقة سماعة، قال: «سألته عن الجاریة البکر أوّل ما تحیض تقعد فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثة یختلط علیها لا یکون طمثها فی الشهر عدّة أیّام سواء؟ قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت تری الدم ما لم تجز العشرة» «۱»، و کذا الحکم فی المعتادة عادة عددیة ما لم تنقض عادتها.

و أمّا إذا انقضت عادتها و کانت أقلّ من العشرة و لما تنقض العشرة فقد اختلف العلماء- رضوان اللّه علیهم- بعد الإطباق علی أصل مشروعیة الاستظهار بترک العبادة فی مقامین أحدهما فی أنّه علی نحو الوجوب أو الاستحباب و الثانی فی

---

(۱)- الوسائل: باب ۱۴، من أبواب الحیض، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۱۸

حدّه، و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار فإنّها بین ما حکمت بالاستظهار و بین ما حکمت بالاغتسال و الصلاة و الطائفة الأولی أیضا بین ما لم یذکر فیه حدّ الاستظهار و ما عیّن حد الاستظهار فی الیوم و ما عیّنه فی الیومین و ما عیّنه فی الثلاثة، و ما خیّر بین الیوم و الیومین و الثلاثة، و ما خیر بین الیومین و الثلاثة، و ما خیّر بین الیوم و الیومین، و ما عیّنه إلی العشرة، و ما عیّنه فی ثلثی العادة، فبعضهم حمل الطائفة الأولی بشهادة الاختلاف الواقع فی نفسها و بقرینة الطائفة الثانیة المحمولة علی أصل المشروعیة لکونها واردة بعد سبق الحظر علی الاستحباب.

و فیه: أنّه قد ذکر فی بعض أخبار الطائفة الأولی فی مقام التفریع علی الاستظهار قوله- علیه السّلام-: «فإذا حلّ لها الصلاة حلّ لزوجها أن یغشاها» «۱» و لا یخفی أنّ تفریع حلّیة الغشیان علی الاستظهار لا یناسب الاستحباب فالمتعیّن حملها علی الوجوب.

و أمّا اختلافها فی أنفسها فبعضهم نزله علی اختلاف مراتب العادات فذات العادة التسعة تستظهر بیوم و الثمانیة بیومین و هکذا، و شیخنا المرتضی- قدّس سرّه الشریف- حمل مادة الاستظهار علی معناه اللغوی أعنی طلب استکشاف الحال و ظهوره و نزل الاختلاف علی مراتب ذلک فإنّ تبیّن الحال قد یحصل بیوم و قد یحصل بیومین و هکذا.

و فیه: أنّه خلاف الظاهر بل الظاهر أنّ المراد به الاحتیاط کما عبّر به فی بعض الأخبار و إطلاق الأخبار یأبی عن الحمل علی ذات عادة

مخصوصة فالمتعيّن الحمل على الوجوب التخييرى برفع اليد عن ظاهر كل فى التعيين بنص الآخر فى

---

(۱)- الوسائل: باب ۱، من أبواب الاستحاضة، ح ۱۲.

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۱۹

المشروعيّة كما هو الحال فى نظائره كما لو ورد: إن ظاهرت فأعتق رقبة، و ورد أيضا:

إن ظاهرت فأطعم ستين مسكينا، و القول بأنّه فى المقام غير ممكن لرجوعه إلى التخيير بين الفعل و الترك فى الزائد عن اليوم الواحد فيلزم جواز الترك لا إلى بدل بخلاف المثال فإنّ الثابت فيه جوازه إلى بدل و هو لا ينافى الوجوب و يلزم التخيير بين الأقل و الأكثر و هو فى التدريجيّات كما فى المقام غير معقول كما قرّر فى الأصول.

مدفوع بأنّ طرفى التخيير الأمر القلبى و هو عقد القلب و البناء على التحيّض كما هو الحال فى تخيّر المستمرة الدم التى ليس لها عادة و لا تميز، بين الأخذ بالست أو السّبع فى كل شهر فيرتفع الإشكال بحذافيره.

لكن بإزاء هذه الأخبار أخبار مانعة بظاهرها عن الاستظهار.

منها: ما ورد فى المستحاضة من أنّها بعد انقضاء أيّامها تغتسل و تصلّى «۱».

و منها: ما ورد فى النفساء بهذا المضمون «۲».

و منها: المستفيضة الدالة على أنّ الصفرة و الكدرة فى أيّام الحيض حيض و فى أيام الطهر طهر «۳».

و منها: ذيل مرسلة يونس القصيرة: «كلّ ما رأت المرأة من صفرة أو حمرة فى أيّام حيضها فهو من الحيض، و كلّ ما رأته بعد أيّامها فليس من الحيض» «۴»، و قد

---

(۱)- راجع الوسائل: أبواب الاستحاضة.

(۲)- الوسائل: باب ۳، من أبواب النفاس، ح ۱.

(۳)- راجع الوسائل: باب ۴، من أبواب الحيض.

(۴)- الوسائل: باب ۴، من أبواب الحيض، ح ۳.

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۲۰

اختلفت الأنظار فى وجه الجمع بين الطائفتين فالمنسوب إلى عامة المتأخّرين و هو مختار السيد الطباطبائى- رحمه اللّه- فى العروة الحمل على الاستحباب.

و فيه: أنّه ينافيه ما فى بعض أخبار الاستظهار من تعليق حلّية الغشيان بمضىّ أيام الاستظهار فإنّه غير مناسب مع الاستحباب كما لا يخفى.

و إلى آخرين حمل أخبار الاستظهار على صورة اجتماع الصفات و الأخبار الأخر على غيرها.

و فيه: أنّه مناف مع ذكر الدم الرقيق فى بعض أخبار الاستظهار كذكر الحمرة فى ذيل مرسلة يونس القصيرة.

و إلى ثالث معاملة الإطلاق و التقييد بحمل الأخبار الأخيرة على ما بعد الاستظهار.

و فيه: أنّه مناف مع كونهما فى مقام التحديد لمقدار جلوس المرأة كقولك: حدّ السفر ثمانية فراسخ، و قولك: حدّه تسعة، و لا يخفى أنّهما عرفا من المتباينين لا الإطلاق و التقييد.

و إلى رابع حمل أخبار الاستظهار على من كان فى عادتها خلاف بزيادة يوم أو يومين أحيانا و نقيصة هذا المقدار كذلك بناء على عدم زوال العادة بذلك كما مرّ تقويته، و الأخبار الأخير على مستقيمة العادة بشهادة موثقة البصرى «۱» المذكور فيها هذا التفصيل.

و فیه: إباء أخبار الاستظهار علی کثرتها و بلوغها ثلاثة و عشرین خبرا عن

(۱)- الوسائل: باب ۱، من أبواب الاستحاضة، ح ۸، و البصری هو عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۲۱

الحمل علی هذا الفرد النادر.

و إلی خامس حمل أخبار الاستظهار علی من تجاوز دمها العادة فی الشهر الأوّل و غیرها علی الشهر الثانی و ما بعده بقرینة بعض «۱» الأخبار الّذی ورد فیه هذا التفصیل.

و فیه: ذکر المستحاضة فی غیر واحد من أخبار الاستظهار، و الظاهر أنّ المراد بها من استمر بها الدم أشهرا أو سنین و عدم تمشّیه فی أخبار الصفرة و الکدرة لکونه بالنسبة إلیها تقییدا للمطلق بالفرد النادر.

و الحق فی رفع الاختلاف حمل أخبار الاستظهار علی صورة الشک و الترديد فی انقطاع الدم علی العشرة فما دونها و عدمه بقرینة کلمة الاستظهار و الاحتیاط و الانتظار فی قوله: فإن انقطع الدم فکذا و إن لم ینقطع فکذا، لوضوح عدم تمشّی هذه الأمور فی حقّ القاطع بأحد الطرفین و حمل الأخبار الأخر ممّا عدا ذیل المرسلة و أخبار الصفرة و الکدرة علی صورة القطع بالتجاوز عن العشرة سواء حصل القطع من جهة کونها مستحاضة مستمرا دمها أشهرا أو سنین أو من جهة کونها نفساء، و الغالب تجاوز دمها عن الشهر فضلا عن العشر، أو من جهة استقامة عادتها فإنّه أیضا قد یصیر أحیانا سببا للقطع المذکور فإنّ مادة الدم لو کانت ضعیفة کان انضباط العادة و استقامتها مانعا و حابسا عن خروج الدم بانقضائها فیستکشف من عدم الحبس و المنع کون المادة قویة لا ینقطع علی العشرة فما دونها کما أنّ المرأة المستحاضة الّتی استمر دمها أشهرا أو سنین قد یتّفق لها حالة الترديد و الشک بواسطة استعمال بعض الأدویة و رؤیة الفتور و الضعف فی خروج الدم

(۱)- الوسائل: باب ۳، من أبواب الحیض، ح ۳.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۲۲

و لونه، و لیس هذا تقییدا للمطلق بالفرد النادر، بل هو تعرّض للفرد النادر لما ذکرنا من عدم تمشّی الاستظهار فی حقّ غیر المتردّد.

و أمّا أخبار الصفرة و الکدرة فمحمولة علی الحکم الواقعی بعد تقییدها بصورة التجاوز عن العشرة بواسطة ما دلّ علی أنّ ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحیضة الأولی، و أخبار الاستظهار محمولة علی الحکم الظاهری فی حقّ من لا یعلم کونه من مصادیق الکلّیة الأولی أو الثانیة، و الشاهد علی هذا الحمل روایة یونس القصیرة فإنّها مشتملة علی فقرأت ثلاث: إحداها: قوله: و إذا حاضت المرأة و کان حیضها خمسة أیّام إلخ. و الأخری قوله: فإن رأت الدم من أوّل ما رأت الثانی الذی رأته تمام العشرة أیّام و دام إلخ. و الثالثة: قوله: کلّ ما رأت المرأة فی أیّام حیضها من صفرة أو حمرة إلخ. فإنّ المراد من الفقرة الأولی إحدی الکلّیتین الواقعیتین و من الفقرة الأخیرة الکلیة الأخری، و من الوسطی هو الحکم الظاهری فی أیّام الاستظهار.

و یتفرّع علی ما ذکرنا من الحکم الظاهری أنّه لو انکشف الحال بعد ذلک إمّا بالانقطاع أو بالتجاوز تبنی علی الواقع و إن کان علی خلاف ما عملته فی الظاهر، ففی الصورة الأولی تقضی ما صامته من أیّام ما بعد الاستظهار، و فی الثانیة تقضی ما ترکته من الصلاة و الصوم فی أیّام الاستظهار، و العجب من شیخنا المرتضی- قدّس سرّه- حیث ذهب إلی حکومته أخبار الاستظهار علی أخبار الصفرة و الکدرة ببیان أنّها توجب اندراج أیّام الاستظهار فی أیّام الحیض و احتسابها جزءا منها تعبّدا، و أنت خبیر بأنّه لیس مفادها إلّا أنّ المرأة بعد انقضاء أیّامها تعمل عمل الحائض کما أنّ مفاد ما یقابلها أنّها بعد أیّامها تعامل معاملة

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۲۳

الطاهر، و ليس لأحد هذين التعبيرين حكومة على الآخر.

مسألة: إذا حصل النقاء من الحيض و لما تغتسل فهل تحل لزوجها مباشرتها

و لو مع الكراهة أو لا تحل أو تحل مع غسل فرجها و لا تحل بدونه، ثمّ على كل من تقديرى الحرمة أو الكراهة فهل يشرع التيمم عند تعذّر الماء لزوالهما أو لا؟ ينبغى قبل التكلم فى أدلّة المسألة تأسيس الأصل.

فنقول: قد يقال: إنّه أصل الإباحة و لا ترجع إلى استصحاب الحرمة لكونه مخدوشا بعدم بقاء الموضوع.

و فيه: أنّه قد قرّر فى الأصول أنّ الموضوع فى الاستصحاب مأخوذ من العرف لا من الدليل و الخدشة المذكورة مبنيّة على الثانى، بل الحق عدم الرجوع إلى الاستصحاب المذكور لكونه محكوما بالدليل و هو قوله تعالى نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ «۱» فإنّه إمّا أن يقال بأنّ كلمة أنى ظرف زمان أو يقال بأنّها ظرف مكان بمعنى أىّ موضع من الحرث المذكور قبلا أو دبرا أو غيرهما، فعلى الأوّل فالمرجع هو العموم الزمانى دون استصحاب حكم الخاص، و على الثانى فالآية مع قوله تعالى فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِي الْمَحِيضِ «۲» من باب دليلى المسافر و الحاضر و من باب التنويع، و ليس من مقام الرجوع إلى الاستصحاب كما هو واضح و حيث إنّ القدر المتيقّن من المحيض لو لم يكن بظاهره هو التلبس بدم الحيض لا الابتلاء بحدثه كان ما نحن فيه مندرجا تحت الآية الأولى و محكوما بحكم الحلّية، هذا هو الكلام فى أصل المسألة.

---

(۱)- البقرة/ ۲۲۳.

(۲)- البقرة/ ۲۲۲.

و أمّا أدلّتها فمجمل الكلام فيها أنّ مقتضى قوله تعالى وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ «۱» بناء على قراءة التخفيف حلّية الوطى بعد الطهر بمعنى النقاء.

و بناء على قراءة التشديد توقف الحلّية على الاغتسال فانّ المراد بالآية بناء على التشديد هو الاغتسال كما فى آية وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۲» و حينئذ فإن قلنا بتواتر القراءات حصل الإجمال لتكافؤ الظهورين. اللّهمّ إلّا أن يقال بأقوائية ظهور قراءة التشديد على قراءة التخفيف فيحمل الثانى على ما لا ينافى الأوّل بحمل الطهر على الطهارة من حدث الحيض لا النقاء من دمه، و إن قلنا بعدم التواتر و عدم جواز الاستدلال و إنّما المسلّم جواز القراءة كما هو الحق المقرّر فى محله فحينئذ يحصل الإجمال فى الآية، و لكن يمكن الرجوع إلى قوله تعالى بعد تلك الفقرة فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ «۳» و لا- تعارض بقوله تعالى فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِي الْمَحِيضِ لإمكان حمله على حدث الحيض.

هذا ملخّص الكلام فى الآية، و أمّا أخبار المسألة فبين طائفتين فى إحداهما النهى عن الوطى قبل الاغتسال، و فى الأخرى عدم البأس، و من المعلوم أنّ مقتضى الجمع بين المضمونين هو الحمل على الكراهة، و أمّا صحيحة ابن مسلم عن أبى جعفر- عليه السّلام- فى المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض فى آخر أيّامها قال: «إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل» «۴» فلا شهادة فيها للجمع بحمل الطائفة المرخصة على صورة الشّبق و المانعة على

---

(۱)- البقرة/ ۲۲۲.

(۲)- المائدة/ ۶.

(۳)- البقرة/ ۲۲۲.

(۴)- الوسائل: باب ۲۷، من أبواب الحيض، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۲۵

غيرها.

أمّا أوّلا: فلأنّ تعليق رفع المنع على الشّبق بمعنى شدّة الميل لا يناسب التحريم كما لا يخفى.

و أمّا ثانيا: فلاحتمال كونها فی مقام بيان الوسيلة لرفع المنع بعد الفراغ عن أصله، و أمّا إنّ المنع كراهی أو تحريمی فليس بصدده و إنّما هو موكول إلى محله، و من هنا تعرف أنّه لا يمكن الاستشهاد بهذه الصحيحة لوجوب غسل الفرج فإنّ الأمر الّذی يتوسل به إلى رفع الكراهة لا يناسبه الوجوب.

و هل يشرع التيمّم عند تعذّر الماء لرفع الكراهة أو التحريم، ملخص القول فيه: أنّ مقتضى عموم بدلية التيمّم و أنّه يكفيك عشر سنين مشروعيته و عدم انتقاضة بالجماع كعدم انتقاض تيمّم الجنابة بمسّ الميّت و سائر الأحداث غير الجنابة و الخدشة فی العموم بأنّه فيما كان الطهارة شرطا لا فيما كان حدث خاص مانعا كما فيما نحن فيه حيث إنّ المباشرة غير مشروطة بالطهارة و إلّا لما شرعت فی حق الجنب أو من مس ميّتا و إنّما منع منها حدث الحيض، فمدفوعة بعدم الفرق بين الصورتين فی الاندراج تحت قوله- عليه السّلام-: يكفيك التراب عشر سنين، و تدل على المشروعية روايتان ناصّتان بذلك و لا يعارضهما ما فی الموثق عن أبی عبد اللّه- عليه السّلام- «عن امرأة حاضت ثم طهرت فی سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقطع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقطع عليها حتى تغتسل» «۱»، و ذلك إمّا لورودها فی مقام أصل المنع قبل الاغتسال كسائر الأخبار المانعة، و إمّا محمولة على ثبوت المراتب للكراهة و اللّه العالم.

---

(۱)- الوسائل: باب ۲۱، من أبواب الحيض، ح ۳.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۲۶

مسألة: لو دخل عليها الوقت و هی طاهرة ثم عرضها الحيض

فإن اتسع طهرها للفرد الاختيارى من الصلاة المجعول فی حقّها مع قطع النظر عن التضيق العارض بسبب الحيض، فلا إشكال فی ثبوت الأداء و لا فی ثبوت القضاء مع ترك الأداء، كما لا إشكال فی عدم ثبوتهما لو لم يتسع لا للفرد الاختيارى و لا للاضطرارى، و القول بثبوت القضاء مع الاتساع لأكثر الصلاة ضعيف لضعف مستنده و هو الرواية الضعيفة سندا و دلالة، و إنّما الإشكال فيما لو اتسع للفرد الاضطرارى خاصة دون الاختيارى فهل يثبت الأداء و مع عدمه القضاء كما ذهب إليه كاشف اللثام و اختاره شيخنا المرتضى- قدّس سرّهما- أوّلا، و إن رجع عنه أخيرا أو ينتفى كلاهما كما ذهب إليه صاحب العروة و قرّره بعض المحشّين- قدّس سرّهما- أو يفصل بين الأداء فيثبت، و القضاء فينتفى كما ذهب إليه بعض الأعاظم- قدّس سرّه-؟ مستند الأوّل أنّا لا نرى فرقا بين التضيق الذاتی و العرضی الحاصل بسبب عروض الموت أو الجنون أو نحوهما من الأعذار العقلية و بين التضيق العرضی الحاصل بسبب عروض الحيض فكما لا إشكال فی ثبوت الأمرين فی الأوّل، فلا بدّ أن لا يكون فيه إشكال فی الأخير.

و مستند الثانی إبداء الفرق بين الصورتين بدعوى أنّ شرائط مطلوبية الصلاة مادة محقّقة فی الأولى. غاية الأمر انتفاء شرائط حسن الخطاب أعنی القدرة و الحياة و العقل، و أمّا فی الثانية فالطهارة من الحيض قيد شرعی للمطلوبية المادّية دون حسن الخطاب و مع انتفاء المطلوبية المادية لا قضاء لعدم صدق الفوت و لا أداء أمّا الفرد الاختيارى فواضح، و أمّا الاضطرارى فلأنّه إنّما يشرع فی حقّ العاجز عن الفرد الاختيارى بعد الفراغ عن مشروعية الاختيارى فی حقّه مادّة

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۲۷

إن سقط عنه خطابه فعليّة.

و مستند الثالث أمّا فی ثبوت الأداء فهو ما ذكر فی وجه القول الأوّل، و أمّا فی نفی القضاء فهو الأدلة الخاصة النافية للقضاء عن الحائض بدعوى أنّ المتبادر منها نفی القضاء فيما لو صار الحيض سببا لامتناع تحقّق الصلاة المشروعة فی حقها مع قطع النظر عن هذا الضيق العرضی، و إن أمكن تحقّقها بملاحظة فردها المجعول بملاحظته.

و الحق فی المسألة أن يقال: لا إشكال فی أنّ لطبيعة الطهارة من الحيض الكائنة بين الحدّين من الوقت مدخلية شرعية فی الجملة فی مطلوبية الصلاة مادة، و لهذا لا نقول بثبوت القضاء فی حقّ من استوعب حيضها لجميع الوقت، كما أنّه لا إشكال أيضا فی أنّ الشرط ليس هو صرف وجود هذه الطبيعة بين الحدين من دون مدخلية مقدار خاص، و لا مع اعتبار كونها بمقدار أكثر الصلاة، و لهذا لا نقول بثبوت القضاء فی حقّ من أدرك الطهارة آنا ما من الوقت أو بمقدار أكثر الصلاة، و إنّما الإشكال فی أنّه هل المعتبر كونها بمقدار الصلاة الاختياريّة أو يكفی بمقدار الاضطرارى، فعلى الثانی يثبت كلا الأمرين، و على الأوّل ينتفی كلاهما و لا يبعد استظهار الأوّل من الأدلّة.

هذا ملخّص الكلام فيما لو أدرك الطهر فی أوّل الوقت و مثله الكلام فيما لو أدركه فی آخره لجريان ما ذكرنا فيه أيضا حرفا بحرف، و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حيث فرّق بينهما، فقال فی الأوّل بثبوت الأداء دون القضاء كما عرفت، و قال فی الثانی بعد اعتبار سعة الوقت لمقدار الطهارة المائية من الغسل و الوضوء بملاحظة الأدلّة الخاصة الناصّة فی ذلك بوجوب الأداء و القضاء كليهما

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۲۸

و لو لم يتسع الوقت بعد الطهارة المائية إلّا لإدراك ركعة من الوقت مع إسقاط سائر الشرائط الاختيارية، و أنت خبير بأنّ ما ذكره فی جانب أوّل الوقت لنفی القضاء جار هنا أيضا بالنسبة إلى إدراك الركعة و إسقاط سائر الشرائط فلم يعلم للفرق المذكور وجه اللّهمّ إلّا أن ينعقد الإجماع فی صورة إدراك الركعة على ثبوت الأداء و القضاء مع عدمه.

مسألة: لا إشكال فی أنّه تحرم عليها حال التلبس بالدم و ما بحكمه من النقاء المتخلّل الصلاة و الطواف و الصوم

و كذا فی حال الانقطاع و قبل الاغتسال، كما أنّه لا إشكال فی كون الحرمة فی الحالة الثانية على وجه التشريع و إنّما الكلام فی الحالة الأولى و أنّ الحرمة فيها تشريعية أو ذاتية، و لا يخفى أنّ مقتضى الأصل هو الأوّل و ذلك لثبوت الحرمة التشريعية على كل حال و إنّما الشك فی ثبوت الزائد و الأصل قاض بنفيه.

و أمّا مقتضى الأدلّة فقد يقال: إنّه الثانی نظرا إلى أنّه الظاهر من عنوان الحرمة و عدم الجواز و عدم الحلّية و النهی و الأمر بالترك الوارد كل منها فی بعض الأخبار فإنّ الظاهر كون فعل الصلاة مثلا معلّقا لها من حيث الذات لا بعنوان ثانوى و هو التشريع، هذا لو قلنا بأنّ التشريع سار إلى الخارج، و أمّا لو قلنا بأنّه ممحّض فی الأمر القلبی من دون سرايته إلى الخارج فالأمر أوضح.

و أيضا هو مقتضى جعل الاحتياط فی أيّام الاستظهار بترك العبادة فإنّ الظاهر أنّه من باب دوران الأمر بين المحذورين و أقوائية جانب الحرمة، و إلّا لكان مقتضى الاحتياط فعل العبادة بوظيفة الاستحاضة مع تروك الحائض.

و أيضا هو مقتضى قول الكاظم- عليه السّلام- لمن رأت الدم المشتبه بين الحيض

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۲۹

و العذرة: «فلتتق اللّه فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر و ليمسك عنها بعلها، و إن كان من العذرة فلتتق اللّه و لتتوضّأ و لتصل و يأتيها بعلها إن أحب ذلك» «۱» فإنّ المرأة المذكورة كانت عالمة بأنّ الحائض الواقعی تقعد عن الصلاة و الطاهر كذلك تصلّی، و إنّما كانت جاهلة بحكم حال الاشتباه و كانت تصلّی فی تلك الحال بعنوان الاحتياط و الرجاء حسب إرشاد فقهاء العامة لها بعد سؤالها إيّاهم أوّلا كما هو مذكور فی صدر الخبر المذكور فی الحدائق، فكأنّ الإمام- عليه السّلام- قال: فعل

الصلاة بعنوان الاحتياط محرّم، و لا يناسب هذا إلّا مع الحرمة الذاتية كما هو واضح.

و يمكن الجواب أمّا عن الأوّل فيما تقرر فى الأصول من أنّ هذه العناوين إذا تعلّقت بالماهيات المركّبة فى مقام بيان أجزائها و شرائطها فهى ظاهرة فى الوضع دون التكليف مضافا إلى أنّ النهى و الأمر بالترك واردان فى مقام توهّم الوجوب.

سلّمنا كونها فى مقام التكليف لكن عنوان التشريع و إن كان عارضيا لكنّه ملازم غالبى لهذه الأفعال إذا الغالب إتيانها بعنوان التعبديّة، و المأمور بهيّة بأمر الشارع و إتيانها بغير هذه الكيفية مع تحقّق العبادية و إن كان ممكنا لكنّه فرض نادر، فمن الممكن كون النواهى راجعا إليها بملاحظة هذا العنوان الملازم لها غالبا و لا نسلّم كون التشريع أمرا قلبيا، لم لا يجوز أن يكون من قبيل التعظيم و التوهين ساريا إلى الخارج.

و أمّا عن الثانى فبإمكان كون الاحتياط بترك العبادة تشريعا و سائر المحرّمات ذاتا فلا ينافى فعل العبادة بغير وجه التشريع.

---

(۱)- الوسائل: باب ۲، من أبواب الحيض، ح ۱.

نعم هذا احتياط ناقص و الاحتياط التام فعل الصلاة بقصد الاحتياط مع مراعاة وظيفة الاستحاضة و تروك الحائض لكن رفع عنها الاحتياط التام و اكتفى بالناقص لأجل مصلحة.

و أمّا عن الثالث فبأنّ الرواية فى مقام الإرجاع إلى الطريق المنصوب للتشخيص و أنّه على تقدير تشخيص الحيض يجب رعاية وظيفته الحتمية و على تقدير تشخيص العذرة يجب رعاية وظيفتها كذلك، و أمّا إنّ حرمة الصلاة على التقدير الأوّل تشريعية أو ذاتية فالرواية ساكتة عنه و ملائمة مع كل منهما.

نعم على القول بالحرمة الذاتية لا يشرع لها فعل العبادة رجاء و بعنوان الاحتياط بعد ثبوت الطريق الشرعى و إمكان الرجوع إليه و إن كان مع عدم الثبوت أو عدم إمكان الرجوع لا- محيص لها فى العبادة من اختيار أحد الأمرين من الفعل أو الترك مع رعاية سائر تروك الحائض.

و أمّا على القول بالحرمة التشريعية فيشرع لها الاحتياط بفعل العبادة و لو مع ثبوت الطريق و إمكان الرجوع إليه كما هو واضح.

مسألة: لا يجوز لها مسّ كتابة القرآن

لقوله تعالى لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱» و قد كفانا مئونة إجمال الآية من حيث مرجع الضمير و من حيث المراد من المطهّرين رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن- عليه السّلام- قال:

المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خطه و لا تعلّقه، إنّ اللّه تعالى يقول لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۲».

---

(۱)- الواقعة/ ۷۹.

(۲)- الوسائل: باب ۱۲، من أبواب الوضوء، ح ۳.

و توهّم أنّ الرواية موجبة لسقوط الآية عن الاستدلال من جهة الهيئة و أنّ المراد بها مطلق المرجوحية لمكان عطف قوله: «و لا تعلّقه» بعد العلم الخارجى بأنّ النهى فيه للكراهة مدفوع بأنّ استدلال الإمام- عليه السّلام- بالآية إنّما هو للمعطوف عليه لا المعطوف مع شدّة مناسبتها للمعطوف أيضا، فإنّه إذا كان مسّ الكتابة حراما ناسب أن يكون تعليق القرآن مكروها و المناسبة المذكورة و إن لم تصر بمثابة صحّ لأمثالنا التمسّك بها لكن كفى بها وجها مصححا لذكر الإمام- عليه السّلام- الآية فى مقام تقريب الحكم المذكور و

تأییده و لا ینافی الروایة المذکورة روایة الاحتجاج من أنّه لمّا استخلف الثانی سأل الأمیر- علیه السّلام- أن یدفع إلیهم القرآن الّذی کان عنده- إلی أن قال بعد أن امتنع أن یدفع إلیهم:- فإنّ القرآن الّذی عندی لا یمسّه إلّا المطهّرون و الأوصیاء من ولدی، فقال الثانی: فهل وقت لإظهاره معلوم؟ قال علی- علیه السّلام-: نعم إذا قام القائم من ولدی یظهره و یحمل الناس علیه فتجری السّنّة به.

و ذلک لإمکان أن یکون المراد من المطهّرین طبعیة جامعة ذات مراتب و کذا من القرآن، فالمرتبة الکاملة من القرآن و هی المحفوظة من إسقاط المحرّفین لا- یمسّها إلّا المطهّرون من أرجاس المعاصی أعنی الملائکة و الأوصیاء إلی زمان ظهور الحجة- صلوات اللّه علیه- و المرتبة الناقصة و هی الموجودة منه فی ما بأیدینا لا یمسّها إلّا المطهّرون من أرجاس الأحداث.

و تدل علی الحکم أیضا موثقة أبی بصیر أو صحیحته قال: سألت أبا عبد اللّه- علیه السّلام- عمّن قرأ فی المصحف و هو علی غیر وضوء؟ قال- علیه السّلام- لا بأس، و لا یمسّ الکتاب «۱».

---

(۱)- الوسائل: باب ۱۲، من أبواب الوضوء، ح ۱.

مسألة: هل یشرع لها حال تلبسها بالدم أو ما بحکمه الأغسال المندوبة

کغسلی الإحرام و الجمعة أو الواجبة کغسلی المسّ و الجنابة أو لا یشرع أو هنا تفصیل مجمل القول فی ذلک أنّ الکلام تارة بحسب القاعدة و أخری بحسب الأدلّة الخاصة.

أمّا الأوّل فإن قلنا بأنّ الطهارة الحاصلة من الأغسال حقیقة واحدة ذات مراتب أو حقائق متخالفة کما أنّ الأخیر ظاهر قوله- علیه السّلام-: إذا اجتمعت اللّه علیک حقوق إلخ «۱» فاللازم القول بالمشروعیة و احتمال مانعیة حدث الحیض عن تأثیر الأغسال مدفوع بإطلاق أدلّتها، و إن قلنا بأنّها حقیقة واحدة غیر قابلة للتشکیک فاللازم القول بعدمها کما هو واضح.

و أمّا الثانی فاعلم أنّه لا إشکال فی مشروعیة غسل الإحرام فی حقّها لورود النص الخاص بذلک، و أمّا غسل الجمعة فمقتضی روایة ابن مسلم: «الحائض تطهر یوم الجمعة و تذکر اللّه؟ قال- علیه السّلام-: أمّا الطهر فلا، و لکنّها تتوضّأ فی وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة و تذکر اللّه» «۲» عدم المشروعیة فإنّ قول السائل تطهر یوم الجمعة بعد معلومیة عدم إرادة الطهارة من الخبث لوضوح تمشّیها منها، و عدم إرادة الطهارة من الحدث الأصغر أیضا بقرینة قوله- علیه السّلام- فی الجواب: و لکنّها تتوضّأ، یتعیّن حمله علی إرادة الغسل فکأنّه قال: الحائض تغتسل یوم الجمعة و لا یخفی ظهوره فی إرادة غسل الجمعة، و قد نفاه- علیه السّلام- بقوله: أمّا الطهر فلا، و العجب من المحقّق الخراسانی- قدّس سرّه- فی فقهه حیث حمل الطهر فی

---

(۱)- الوسائل: باب ۴۳، من أبواب الجنابة، ح ۱.

(۲) المصدر نفسه: باب ۲۲، من أبواب الحیض، ح ۳.

الموضعین علی غسل الحیض، و لا یخفی أنّه فی غایة البعد.

و أمّا غسل الجنابة فقد ورد فیه روایتان مقتضی صریح إحداهما مشروعیته و هی موثقة عمّار عن المرأة یواقعها زوجها ثمّ تحیض قبل أن تغتسل، قال- علیه السّلام-: إن شاءت أن تغتسل فعلت، و إن لم تفعل فلیس علیها شیء، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحیض و الجنابة» «۱»، و مقتضی ظهور الأخری إمّا بحسب الذات أو بمقتضی الجمع عدم وجوبه لعدم وجوب الغایات المشروطة به من الصلاة و غیرها و هی مصححة الکاهلی: «عن المرأة یجامعها زوجها فتحیض و هی فی المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: لا تغتسل قد

جاءها ما يفسد الصلاة» «۲»، لكن مع ذلك المشهور بينهم عدم المشروعية، بل عن المعتبر دعوى الإجماع، و عن المنتهى أنّه لم ينسب الخلاف إلّا إلى أكثر العامة، و لا يخفى أنّ الإجماع محصّله غير حاصل لوجود الخلاف كما يعلم بالمراجعة و على تقديره غير مجد لاحتمال استنادهم إلى تخيّل المضادّة بين الحدث الملازم لها ما دام رؤية الدم و بين الطهارة و منقوله غير حجة و إذن فالأقوى صحّة جميع الأغسال غير غسل الحيض حتى غسل الجمعة كما أفتى به فى العروة، و ذلك لاحتمال أن يكون المراد بقول السائل فى الخبر المتقدّم تطهر يوم الجمعة السؤال عن غسل الحيض لتخيّله أنّ حدث الحيض كالاستحاضة ممكن الاجتماع مع الغسل، فإذا جاء هذا الاحتمال حصل الإجمال فيبقى إطلاق أدلّة غسل الجمعة كسائر الأغسال بحاله.

مسألة: لا إشكال فى عدم صحّة الصوم منها فى حال رؤية الدم

و هل

---

(۱)- الوسائل: باب ۲۲، من أبواب الحيض، ح ۴.

(۲)- المصدر نفسه: ح ۱.

يصح بعد الانقطاع و قبل الاغتسال أو لا يصح فتعمّد البقاء على حدث الحيض يكون كتعمّده على حدث الجنابة. المشهور الثانى و ذهب صاحب المدارك و الأردبيلى- قدّس سرّهما- إلى الأوّل، و الأقوى هو المشهور لورود النص على أنّها «إن طهرت بليل ثمّ توانت أن تغتسل حتى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم» «۱» و ضعف السند لو كان منجبر بالشهرة، و قد يستدل للمشهور بأنّ حدث الحيض أشدّ منافاة للصوم من حدث الجنابة ألا ترى عدم بطلان الصوم بحدوث الجنابة القهرية فى أثناء النهار و بطلانه بطروّ الحيض كذلك.

و فيه مع كونه قياسا أنّ عدم مجامعة الحيض فى حال استمرار الدم مع الصوم مسلّم و لكنّه غير ملازم مع عدم مجامعته بعد الانقطاع و مورد القياس هو الأوّل، و محل الكلام هو الثانى.

مسألة: لا إشكال فى حرمة اللبث عليها فى سائر المساجد

و مطلق الدخول حتّى الاجتياز فى المسجدين الحرامين إنّما الكلام فى أنّ المراد من الاجتياز المجوّز فى سائر المساجد هل هو خصوص ما لو كان الدخول من باب و الخروج من آخر كما اختاره شيخنا المرتضى- قدّس سرّه- أو يعم ما لو كان كل منهما من باب واحد كما رجّحه المحقّق الخراسانى- قدّس سرّه- فى فقهه لا يبعد ترجيح الأوّل لأنّه المتبادر من لفظ «عابِرِي سَبِيلٍ» الواقع فى الآية و لفظ الاجتياز الواقع فى النص.

و لو حاضت فى أحد المسجدين تيمّمت لأجل الخروج للنص الدالّ على ذلك و قيده فى العروة بعدم أقصرية زمان الخروج أو مساواته لزمان التيمّم، و لا بأس به و لا يتعدّى الحكم إلى ما لو اضطرت إلى اللبث فى سائر المساجد إذ مع استمرار

---

(۱)- الوسائل: ب ۲۱، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الدم كما هو المفروض لا يجدى فى حقها الغسل، فكيف بالتيمّم الّذى هو بدله، و إنّما قلنا به فى الصورة الأولى تعبّدا للنص فلا يتعدّى إلى غيرها.

مسألة: لا إشكال فی أنّه يحرم علی الحائض كالجنب وضع الشیء فی سائر المساجد إذا استلزم اللبث

كما أنّ أخذ الشیء و تناوله منها و لو مع الاستلزام المذكور جائز لورود النص فی الموضعين إنّما الكلام فی أنّ الوضع لذاته و لو انفك عن اللبث كما لو كان من خارج المسجد محرّم آخر أيضا، أو أنّ المحرّم هو اللبث مع استلزامه و لا حرمة بدونه، و إسناد الحرمة [فی الثانی ظ] إلی الوضع عرضی و من باب الوصف بحال متعلّق الموصوف، الأقوی هو الثانی لأنّه مقتضی ما ورد فی النص من تعليل الحرمة فی جانب الوضع بأنّه يقدر علی وضع ما بيده فی غير المسجد، و الجواز فی جانب الأخذ بأنّه لا يقدر علی أخذ ما فی المسجد إلّا من المسجد إذ كما أنّ تعليل الرخصة فی الشیء بالضرورة العرفية لا يصلح إلّا مع وجود مقتضی المنع فيه، و مع وجود مقتضی الجواز فی ذاته لا يصلح التعليل بالضرورة العرفية، كذلك تعليل المنع بعدم الضرورة العرفية لا يصلح إلّا مع وجود مقتضی المنع فی ذات الشیء إذ مجرّد عدم الضرورة ليس من مقتضيات المنع كما هو واضح، و لا يخفی أنّ ما يصلح أن يكون مقتضيا للمنع فی هذين الفعلين ليس إلّا اللبث خصوصا مع سبق قوله- عليه السّلام-: الجنب و الحائض لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين «۱» و ليس فی البين شیء آخر صالحا للمانعية، هذا و قد ورد نص آخر بتحريم الأخذ و تجويز الوضع معلّلا باستلزام الأخذ للدخول دون الوضع و هو مؤيد لما ذكرنا فی جانب الوضع، نعم هو معارض مع النص الأوّل فی جانب

---

(۱)- الوسائل: باب ۱۷، من أبواب الحيض، ح ۲.

الأخذ فإن أمكن حمله علی الكراهة فهو و إلّا فالمتعيّن طرحه لكونه معرضا عنه عند الأصحاب.

مسألة: لا إشكال فی أنّه يحرم عليها كالجنب قراءة سور العزائم الأربع

أعنی: سورة اقرأ و النجم و حم السجدة و الم السجدة، و توهم اختصاص الحرمة بخصوص آية السجدة ضعيف فإنّه و إن ورد فی غالب نصوص الباب لفظ السجدة و هو لو لم نقل بظهوره فی نفس الآية فلا أقلّ من الإجمال، و لكن عن المحقّق- قدّس سرّه- فی المعتبر أنّه قال: يجوز للجنب و الحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلّا سور العزائم الأربع و هی: اقرأ باسم ربّك، و النجم، و تنزيل السجدة، و حم السجدة، و روی ذلك البزنطی فی جامعه عن المثنی عن الحسن الصيقل عن أبی عبد اللّه- عليه السّلام- و لا يخفی أنّ اسناد ما ذكره إلی خصوص البزنطی شاهد قطعی علی أنّ الموجود فی تلك الرواية أسماء السور لا لفظ السجدة و إلّا لما كان للتخصيص به وجه.

ثمّ هل التحريم مختص بقراءة المجموع أو يعم الأبعاض حتّی البسملة لو قرأها بقصد تلك السورة؟ الظاهر الثانی لأنّه المتبادر من النهی المتعلّق بالأفعال المركّبة التدريجية كما فی قولك: لا تقرأ هذا الكاغذ، أو لا تأكل هذا الرغيف، و ليس حال النهی كالأمر أو الإجازة المتعلّقين بتلك الأفعال.

ثمّ إنّ الظاهر دوران الحكم فی القراءة و اللبث مدار ثبوت الوصف العنوانی، أعنی: كونها حائضا لأنّ المشتق حقيقة فی ما تلبس بالمبدإ، و لا يخفی أنّ المبدأ هنا و هو مادة الحيض عبارة عن نفس خروج الدم لا الأثر الحاصل منه و هو الحدث علی عكس الحال فی مادة الجنابة فإنّها عبارة عن الحدث الحاصل من

خروج المنی لا عن سببه الّذی هو الخروج، فإذا قيل الحائض و الجنب كذا فكأنّه قيل المتلبس بحدث الجنابة و بخروج دم الحيض كذا، و العجب من بعض الأعاظم حيث ذهب إلی تعميم التحريم لما بعد الانقطاع قبل الاغتسال مستدلا بأنّه مقتضی المناسبة المغروسة

فی الأذهان، و فیه ما لا یخفی.

ثمّ لا إشکال فی ثبوت الکراهة فی مطلق القراءة ممّا عدا سور العزائم و تأکدها فی ما زاد علی السبع و اغلظیّتها فی ما زاد علی السبعین کما هو مقتضی الجمع بین الأخبار إنّما الإشکال فی تصویر الکراهة فإنّها بالمعنی المصطلح لا تناسب العبادیة المتقوّمة بالرجحان، و بمعنی قلّة الثواب إنّما تتمشّی فی ما إذا کانت للطبیعة من حیث نفسها مقدار من المصلحة تختلف باختلاف فردیها المتبادلین فی الوجود نقیصة و عدمها حتی یصح النهی عنها باعتبار وقوعها فی ضمن أحد ذینک الفردین إرشادا إلی إیقاعها فی ضمن الفرد الخالی عن المنقصة، و هذا المعنی أیضا غیر متحقّق فی ما نحن فیه فانّ القراءة فی غیر حال الحیض لیست مطلوبة بدلا عن القراءة فی حاله، بل کل منهما مطلوب استقلالی کما هو واضح، و حسم مادة الاشکال أن یقال: إنّ الکراهة هنا لیست بأحد المعنیین المذکورین و إنّ القراءة فی حال الحیض علی حدّ مصلحتها فی غیر هذا الحال، و لکن الفرق ابتلاؤها فی هذا الحال بضد وجودی أرجح منها و أهم فورد النهی عنها بالعرض و المجاز إرشادا إلی ذلک الأهم، و تصحیح عبادیّتها حینئذ إمّا بالأمر الترتّبی إن صحّحناه فی باب الضد و بالرجحان الذاتی إن لم نصححه أو بالأمر المطلق إن صحّحنا توجیه الطلب نحو الضدین بنحو الإطلاق فی ما کان علی وجه الاستحباب، و أنّ المحذور مختص بصورة کونه علی وجه الوجوب.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۳۸

ثمّ لا إشکال فی وجوب سجدة التلاوة علیها فیما إذا قرأت آیة السجدة عصیانا أو نسیانا، و أمّا لو سمعتها ففیه روایتان «۱» فی إحدیهما الأمر بالسجود و فی الأخری النهی عنه، و مقتضی الجمع و إن کان إمّا حمل الأمر علی الاستحباب بقرینة النهی المحمول علی جواز الترک لوروده فی مقام توهّم الوجوب، أو حمل النهی علی الکراهة بقرینة الأمر المحمول علی جواز العمل لوروده فی مقام توهم الحظر، و لکن هنا جمع آخر أقرب منهما و هو حمل الأمر علی صورة الاستماع و النهی علی صورة السماع بشهادة موثقة ابن سنان عن رجل سمع السجدة، قال- علیه السّلام-: لا یسجد إلّا أن یکون منصتا لقراءته، مستمعا لها أو یصلّی بصلاته، و أمّا أن یکون فی ناحیة و أنت فی أخری فلا تسجد لما سمعت «۲».

و نوقش فیها تارة: باشتمال الطریق علی محمد بن عیسی و قد حکی الصدوق عن شیخه ابن الولید عدم الاعتماد علی روایته.

و أخری: بموافقتها للتقیة فانّ المحکی عن ابن عباس و عثمان عدم السجود للسامع.

و ثالثة: باشتمالها علی قوله: أو یصلّی بصلاته، فإنّا لا نقول بجواز قراءة العزیمة فی الفریضة و لا تشرع الجماعة فی النافلة غالبا فلا محمل صحیح لهذه الفقرة.

و رابعة: باشتمالها علی النهی عن السجود للسامع مع أنّ المسلّم عندنا الاستحباب علی تقدیر عدم الوجوب.

---

(۱)- راجع الوسائل: باب ۳۶، من أبواب الحیض.

(۲)- الوسائل: باب ۴۳، من أبواب قراءة القرآن، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۳۹

و الکل مدفوع، أمّا الأوّل فلأنّ الروایة متلقاة بالقبول عند الأصحاب.

و أمّا الثانی، فلا یضر مع وجود الجمع العرفی.

و أمّا الثالث، فإمّا نختار الجواز و إمّا نحمل الفقرة المذکورة علی الاقتداء بالمخالف، فالمحصل من الروایة أنّ السجود یجب فی حالین: أحدهما عند الاستماع، و الآخر عند الاقتداء و لو لم یکن استماع.

و أمّا الرابع: فیحمل النهی لکونه فی مقام توهم الوجوب علی جواز الترک.

فإن قلت: النسبة بین دلیل المسألة و هذه الروایة عموم من وجه لاختصاص دلیل المسألة بالحائض و عمومه للسماع و الاستماع و عموم

الروایة من الحیثیة الأولی و خصوصیته من الثانیة.

قلت: من أدلّة الباب موثقة أبی بصیر قال: «إذا قرئ شیء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد، و إن کنت علی غیر وضوء، و إن کنت جنبا و إن کانت المرأة لا تصلّی إلخ» «۱»، و النسبة بین هذه الروایة و روایة عبد اللّه بن سنان عموم مطلق فهاتان الروایتان بعد تقیید مطلقهما بمقیدهما تصیران قرینة علی تعیین المراد فی سائر أدلّة الباب.

مسألة: لا إشکال فی حرمة وطی الحائض قبلا

کتابا و سنة و إجماعا بل ضرورة من الدین، و لهذا نقول بکفر مستحلّیه، و لا فرق بین ما إذا کان الحیض معلوما بالوجودان أو ثابتا بالطریق الشرعی کالعادة و التمیز و تخییر المرأة العدد المذکور فی الروایات، و أمّا فی أیّام الاستظهار فهل یثبت التحریم فی حقّ الزوج

---

(۱)- الوسائل: باب ۳۶، من أبواب الحیض، ح ۲.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۴۰

ببنائها علی التحیض أولا؟ ذهب بعض الأعاظم- قدّس سرّه- إلی الفرق بین ما إذا کان الاستظهار واجبا تعیینا کما فی الیوم الأوّل فیثبت، و ما إذا کان واجبا تخییرا کما فی ما بعده إلی العشرة فلا یثبت بالنسبة إلی الزوج و إن حرم علیها التمکین مستدلا بأنّ التخییر فی الثانی إنّما هو حکم العقل من باب دوران الأمر بین المحذورین من دون تعبّد شرعی فی البین، و أمّا التعیین فی الأوّل فحیث لا حکومة للعقل فیه لعدم المرجّح فی نظره فلا محیص عن حمله علی التعبّد الشرعی کما أنّ التخییر فی مورد الأخذ بالروایات أیضا کذلک إذ الموجود هناک مضافا إلی دوران الأمر بین المحذورین فی کلّ یوم علم إجمالی بثبوت حیض فی مجموع الشهر فالتخییر المذکور من حیث تعیین هذا المعلوم الإجمالی فی عدّة أیّام معلومة خارج عن عهدة العقل و لا محیص عن حمله علی التعبّد، و حینئذ فالمرجع فی حقّ الزوج فی ما بعد الیوم الأوّل من الاستظهار هو البراءة دون استصحاب الحیض أو قاعدة الإمکان السقوط هذین الأخیرین فی حقّه قطعا لدلالة الأخبار علی أنّها لو اختارت البناء علی الطهر حلّ لزوجها أن یغشاها هذا ما ذکره.

و فیه: أنّ إیجاب التحیض تعیینا کما فی الیوم الأوّل من الاستظهار أو تخییرا کما فی مورد الأخذ بالروایات و إن کان شرعیا لکن من الممکن کونه متعرضا لخصوص وظیفة المرأة مع السکوت عن التعرض لوظیفة الزوج فکما قلتم فی ذینک الموضعین علی ما هو الظاهر بأنّ الشارع جعل اختیار أمر الحیض الّذی هو موضوع لکلتا الوظیفتین بید المرأة إمّا تعیینا و إمّا تخییرا فلم لا تقولون بمثله فیما بعد الیوم الأوّل من الاستظهار، و إن کان التخییر الّذی یستقل به العقل غیر ناظر إلّا إلی وظیفة المرأة، و الحاصل أنّ ما ذکره مخالف للظاهر جدّا.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۴۱

و لو شکّ فی أصل طروّ الحیض و عدمه فلا إشکال فی جواز رجوعهما إلی البراءة من دون فحص و لو مع إمکانه بسهولة للإجماع علی عدم لزوم الفحص فی هذه الشبهة الموضوعیة، کما لا إشکال فی حجیة قولها لو أخبرت بالحیض و انقطاع الأصل بسببه فی حقّ الزوج، و ذلک لورود النص المعتبر «۱» علی أنّ العدّة و الحیض إلی النساء، إذا ادّعت صدقت، إنّما الکلام فی أنّ هذا الحکم هل یعم ما لو کانت المرأة متهمة، أحرز من حالها و لو ظنّها أنّها لا تبالی بمخالفة الشرع فی تضییع حقّ الزوج أو یختص بغیرها؟ الظاهر الثانی، لإمکان دعوی انصراف الإطلاق عن شمول الصورة المذکورة، مضافا إلی روایة السکونی «۲» عن جعفر عن أبیه عن أمیر المؤمنین- علیهم السّلام- قال: فی امرأة ادّعت أنّها حاضت فی شهر واحد ثلاث حیض؟ قال: «کلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حیضها کان فی ما مضی علی ما ادّعت فإن شهدن صدقت، و إلّا فهی کاذبة»، فإنّ الدعوی البعیدة من أحد المناشئ لتحقّق الاتهام و الظن المذکور فی

حقّ المرأة. نعم لا تصلح الرواية لإثبات المدعى فى سائر الأفراد فالعمدة فى إثبات العموم هو الانصراف المذكور، و لو ادّعت الطهر بعد ثبوت الحيض فمقتضى الأخبار قبول قولها أيضا كما هو واضح.

مسألة: هل تجب الكفّارة بوطى الحائض أو لا؟

المشهور بين القدماء و المتأخرين هو الأوّل، و المشهور بين متأخّرى المتأخّرين هو الثانى، و مستند الأوّل رواية داود بن فرقد عن الصادق- عليه السّلام-: «فى كفّارة الطمث يتصدق إذا كان فى أوّله بدينار و فى وسطه بنصف دينار و فى آخره بربع دينار، قلت: و إن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد و إلّا استغفر اللّه و لا يعود، فإنّ

---

(۱)- الوسائل: باب ۴۷، من أبواب الحيض، ح ۱.

(۲)- المصدر نفسه: ح ۳.

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۴۲

الاستغفار توبة و كفارة لمن لم يجد السبيل إلى شىء من الكفارة» «۱»، و هنا روايات أخر بين مطلقة فى إثبات الدينار أو نصفه أو التصدق على مسكين بقدر شبعه، و بين مقتصرة على الدينار فى أوّل الحيض و نصفه فى وسطه لكنّها محمولة على ما ذكر فى الرواية الأولى من التفصيل حملا للمطلق على المقيّد، و لا ينافيها رواية عبد الملك قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل أتى جارية و هى طامث؟ قال: يستغفر ربه، قال عبد الكريم، فانّ الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبو عبد اللّه- عليه السّلام-: فليتصدق على عشرة مساكين «۲» لإمكان كون قوله- عليه السّلام- فليتصدّق تقريرا لما ذكره السائل من الدينار و نصفه و بيانا لمصرفه و عدم تعرّضه ابتداء لعدم كونه بصدد البيان من هذه الجهة، و لا رواية على بن إبراهيم فى تفسيره قال: قال الصادق- عليه السّلام-: من أتى امرأة فى الفرج فى أوّل حيضها فعليه أن يتصدق بدينار، و عليه ربع حدّ الزانى خمسة و عشرون جلدة و إن أتاها فى آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار و يضرب اثنتى عشرة جلدة و نصفا «۳» لإمكان حمل نصف الدينار المذكور فى آخر الحيض فى هذه الرواية على الاستحباب بقرينة الرواية الأولى، و مستند الثانى صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل واقع امرأته و هى طامث؟ قال: «لا- يلتمس فعل ذلك و قد نهى اللّه أن يقربها، قلت: فإن فعل أ عليه كفّارة؟ قال لا أعلم فيه شيئا يستغفر اللّه» «۴» و قريب منها عدّة روايات أخر فتحمل الأوامر الواردة فى الطائفة

---

(۱)- الوسائل: ج ۳، باب ۲۸، من أبواب الحيض، ح ۱.

(۲)- المصدر نفسه: ص ۵۷۴، ح ۲.

(۳)- المصدر نفسه: ص ۵۷۵، ح ۶.

(۴)- المصدر نفسه: باب ۲۹، من أبواب الحيض، ص ۵۷۶، ح ۱.

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۴۳

الأولى بقرينة هذه على الاستحباب، و لا يخفى أنّ مقتضى الصناعة و إن كان ذلك لكن اعراض مشهور القدماء و المتأخّرين عن الطائفة الثانية مع كون الجمع المذكور بمثابة من الوضوح لا- يكاد يخفى على أدنى الطلبة قد يوجب الوهن و التزلزل فى أركان حجيّتها.

ثمّ إنّ هاهنا فروعا لا بأس بالتنبيه عليها:

الأوّل: هل الحكم المذكور مختص بوطى الزوجة أو يعم الأجنبية؟ مقتضى الإطلاقات هو الثانى، و قد يمنع الإطلاق بدعوى كونها فى

مقام الوطی المباح ذاتا الحرام عرضا لأجل الحیض.

الثانی: هل یجری الحکم فی وطی المملوکة أیضا أم یختص بالزوجة؟ مقتضی الإطلاقات هو الأوّل، لکن المنقول عن الفقه الرضوی مؤیدا بالإجماع المحکی عن الانتصار و نفی الخلاف المحکی عن السرائر التصدّق بثلاثة أمداد فی وطی المملوکة و رفع الید عن المطلقات بمجرد ذلک بناء علی القول بالوجوب فی غایة الإشکال. نعم لا بأس به بناء علی الاستحباب تسامحا.

الثالث: لا فرق فی الزوجة بین الدائمة و المنقطعة و الحرّة و الأمة لتساوی الکل فی الاندراج تحت الإطلاق.

الرابع: هل یختص الحکم بالعامد العالم بالحکم و الموضوع أم یعم الجاهل مطلقا أو فی خصوص الجهل بالحکم دون الموضوع، الأقوی فی الجهل بالموضوع أو الحکم قصورا العدم بقرینة ذکر الاستغفار و لفظ الکفّارة، کما أنّ الظاهر فی الجهل بالحکم تقصیرا الثبوت لا لاندراجه تحت الإطلاق.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۴۴

الخامس: المراد من الدینار، المثقال من الذهب و من المثقال، المثقال الشرعی و لا إشکال فی ذلک. إنّما الإشکال فی أنّه هل یتعیّن دفع العین أم یکفی القیمة؟ لا یبعد الثانی لأنّ المتبادر من الأمر بدفع الأثمان ملاحظتها من حیث المالیة، فإذا قیل: ادفع تومانا للفقیر، یکفی دفع هذا المقدار من الفلوس، و یشهد له ذکر نصف الدینار و ربعه إذ من البعید غایته إرادة الکسر المشاع إذ الظاهر عدم مسکوکیة النصف و الربع فی تلک الأزمان مستقلا.

السادس: الظاهر أنّ مصرف هذه الکفّارة مصرف سائر الکفّارات و هو مستحقّ الزکاة و لا یعتبر فیه التعدّد و إن ذکر فی روایة عبد الملک المتقدّمة التصدق علی عشرة مساکین، لکن رفع الید عن المطلقات الکثیرة الواردة فی مقام البیان بمثل هذه الروایة فی غایة البعد خصوصا مع عدم عمل أحد بها.

السابع: المتبادر من الروایات أنّ لکلّ حیض أوّلا و وسطا و آخرا لا أنّ هذه الأمور ملحوظة بالنسبة إلی العشرة و هو واضح.

الثامن: هل تتکرر الکفّارة بتکرّر موجبها أم لا؟ المسألة مبنیّة علی القول بالتداخل فی باب الأسباب المتعددة لمسبب واحد و عدمه، و حیث إنّ المختار فیها کما قرّر فی الأصول هو القول بعدم التداخل فالأقوی فی المسألة هو التکرّر.

مسألة: لا إشکال فی وجوب الغسل علیها بعد الانقطاع

کما لا إشکال فی کون وجوبه غیریا لأجل وجوب الغایات المشروطة بالطهور و إطلاق الأمر و إن کان یقتضی النفسیة لکن بعد معهودیة غیریة الوضوء و الغسل فی الشریعة لا یبقی مجال للإطلاق و مقدماته کما لا یخفی. نعم لو قلنا بالانصراف کان لاحتمال النفسیة فی المقام وجه، لکنّه قول ضعیف کما قرّر فی محلّه.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۴۵

و لا إشکال أیضا فی اتحاد کیفیته مع غسل الجنابة کما هو الحال فی سائر الأغسال من الواجبة و المندوبة، و إنّما الکلام فی أنّه هل هو مثله فی الإغناء عن الوضوء فیستباح بمجرده الدخول فی الصلاة و نحوها أو لا، بل تتوقف الاستباحة المذکورة علی ضم الوضوء، ذهب جمهور الأصحاب- رضوان اللّه علیهم- إلی الثانی و اختار ابن الجنید و السید المرتضی من القدماء و المحقّق الأردبیلی و أصحاب المدارک و الذخیرة و المفاتیح و الحدائق- قدّس سرّهم- الأوّل.

و یدلّ علی المشهور مرسلة ابن أبی عمیر عن الصادق- علیه السّلام- قال- علیه السّلام-: کل غسل قبله الوضوء إلّا غسل الجنابة. «۱»

و مرسلته الأخری عنه- علیه السّلام- قال- علیه السّلام-: فی کل غسل وضوء إلّا الجنابة «۲». و إرسالهما بعد کون المرسل ابن أبی عمیر مجبور بعمل الأصحاب، و تقریب الدلالة أنّه بعد معلومیة عدم إرادة کون الوضوء إمّا مطلقا أو فی صورة التقدیم شرطا لصحة الغسل کإطلاق الماء أو طهارته و لا لکماله کالمضمضة و الاستنشاق و لا معدودا من أجزائه کالغسلات الثلاث فإنّه کاحتمال کون

الغسل شرطا لصحة الوضوء أو لكماله أو معدودا من أحد أجزائه مضافا إلى بعده فى نفسه مناف لإطلاق الأدلّة الواردة فى الشريعة فى بيان ماهية الغسل و الوضوء، و بعد معلومية عدم إرادة الوجوب النفسى أو الاستحباب كذلك يتعيّن حمل الكلام على إرادة الوضوء الصلاتى و كون وصف التقديم إمّا مستحبا نفسيا أو موجبا لكمال فردى فى الوضوء.

---

(۱)- الوسائل: باب ۳۵، من أبواب الجنابة، ح ۱.

(۲)- المصدر نفسه: ح ۲.

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۴۶

و العجب من بعض الأعاظم حيث جعل احتمال كون الوضوء شرطا كماليا للغسل كالمضمضة و الاستنشاق فى عرض ما ذكرنا، بل جعله أولى، و أنت خبير بأنّه لا يصلح للعرضية فضلا عن الأولوية و بإزاء هاتين المرسلتين أخبار أخر و لكنّها بين مطلقة دالة إمّا على أنّ أى وضوء أطهر من الغسل و أنقى، و إمّا على أنّ الوضوء بعد الغسل كما فى بعضها أو قبله و بعده كما فى بعض آخر بدعة، و هذه قابلة للحمل على خصوص الجنابة بقرينة المرسلتين، و بين ما دلّ على أنّ غسل الجمعة و غيره مجز عن الوضوء، و مقتضى الجمع العرفى الواضح بين هذه و بين المرسلتين حمل المرسلتين على الاستحباب، و حيث إنّ وضوح هذا الجمع بمثابة لا يكاد يخفى على أدنى الطلبة فضلا عن جمهور الأصحاب- رضوان اللّه عليهم- و مع ذلك لم يعتنوا بهذه الأخبار كشف ذلك كشفا قطعيا عن وجود خلل فى حجيتها إمّا صدورا و إمّا جهة و إمّا دلالة فتبقى المرسلتان سليمتين عن المعارض الحجة، فيكون القول بعدم الاجتزاء مع كونه مخيّرا فى الوضوء بين التقديم و التأخير و إن كان الأوّل هو الأفضل هو الأقوى.

و العجب من بعض الأعاظم حيث مال هنا إلى القول بالاجتزاء، بل قال به فى مبحث الاستحاضة و لعلّ نظره إلى أنّ إعراض الأصحاب لا يكشف عن وجود الخلل المذكور إذ لعلّهم أخذوا بالمرسلتين ترجيحا أو تخييرا أو جمعا بوجه آخر غير ما ذكرنا كما هو الحال فى بابى المنجزات و انفعال البئر، و لكنّه- قدّس سرّه- غفل عن أنّ وضوح الجمع الذى ذكرنا يسد باب هذه الاحتمالات، و من غرائب الأوهام فى المقام أنّه لو كان المراد من قولهم- عليهم السلام- أى وضوء أنقى من الغسل هو الإطلاق و إرادة الماهيّة دون الفرد المعهود منها و هو غسل الجنابة يلزم كون الغسل

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۴۷

كافيا عن الوضوء فى حقّ المحدث بالأصغر مع عدم ابتلائه بشىء من موجبات الأكبر.

و فيه: أنّه لو قلنا بالإطلاق فالكلام المذكور ليس مشرعا نظير قولهم- عليهم السلام-: الناس مسلّطون على أموالهم، فكما أنّ هذه القضية فى مقام رفع حجر المالك عن التصرفات بعد الفراغ عن مشروعيتها، كذلك القضية الأولى فى مقام أرجحية الغسل من الوضوء فى رفع الحدث الأصغر فى الموارد التى فرغ عن مشروعية الغسل فيها.

مسألة: لا إشكال فى سقوط قضاء الصلوات اليومية عنها و ثبوت قضاء صوم رمضان عليها

إنّما الإشكال فى قضاء غير اليومية من الصلوات كالكسوفين و سائر الآيات و الصلاة و الصوم الواجبين بالنذر و شبهه، أمّا قضاء الكسوفين فمجمل الكلام فيه أنّه قد يقال بانصراف دليل نفى القضاء عنهما، و فيه عدم الفرق بين الدليل المذكور و بين قوله: «لا صلاة إلّا بطهور» و «دعى الصلاة أيام أقرائك» فإن صح الانصراف ففى كليهما، و إن لم يصح كما هو الحق فكذلك و لا وجه للتفكيك بينهما.

و قد يقال بأنّه و إن لم يكن انصراف لكن مقتضى تعليل نفى القضاء فى بعض النصوص فى جانب الصلاة بكونها متكرّرة فى كل يوم و ليلة مرّات و فى الصوم بكونه فى السنة شهرا الاختصاص فى الأوّل باليومية، و قد يدفع تارة بأنّ العلّة المذكورة ملحوظة بالنسبة إلى

جنس الصلاة و الصوم لا أفرادهما.

و فيه: أنّه خلاف المقرر فی محلّه من كون العلّة معمّمة و مخصّصة بالنسبة إلى أفراد الجنس و غيرها.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۴۸

و أخرى بأنّا لا نسلّم كون المراد بها العلّة الحقيقية للحكم بل المراد ما يكون من قبيل الحكم و المقتضيات.

و فيه: أنّه خلاف الظاهر، ألا ترى عدم جريانه فی مثل قول القائل لا تأكل الرّمان بعلّة أنّه حامض.

و ثالثة: بأنّ الاختصاص مسلّم فی صورة انحصار العلّة و عدم علّة أخرى تقوم مقامها، و لكن فی المقام علّة أخرى مذكورة فی بعض النصوص مقتضاها العموم للكسوفين أيضا و هو كون الصلاة أمرا وجوديا مانعا عن اشتغال الأركان بأضدادها الوجودية الراجعة إلى مرمّة المعاش بخلاف الصوم فإنّه أمر عدمی غير موجب لاشتغال الأركان.

و فيه: أنّ عنوان المانع و إن كان بحسب الدقة صادقا على الكسوفين و لكنّهما بواسطة قلّة أفرادهما و كونها فی العمر معدودة قليلة لا يحسبان من أفراده عرفا و لا أقل من الشك فيرجع إلى بعض الروايات المقتصرة على العلّة الأولى و هو رواية أبی بصير فراجع. و إذن فالأقوى لو لا- شبهة الإجماع فی المسألة كما يظهر من بعض الكلمات هو القول بثبوت القضاء، و قد أفتى به فی العروة و وافقه أكثر المحشّين.

و أمّا صلاة الزلزلة و سائر الآيات فإن قلنا بكونها موقّتة إلى آخر العمر فلا إشكال فی وجوبها بعد الانقطاع لبقاء وقتها بحسب الفرض، و إن قلنا بكون هذه الأمور أسبابا لها من دون توقيت فی البين فمقتضى القاعدة عدم الوجوب لمصادفة السبب مع وجود المانع، و كذا الحال لو شككنا فی أنّها من أی النحوين.

و أمّا الصلاة الواجبة بالنذر و شبهه فقد يقال إنّا و إن قلنا فی الكسوفين بالوجوب لا نقول به هنا لأنّ عنوان الوفاء الذی هو الواجب غير قابل للتدارك

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۴۹

لأنّه تابع للالتزام النّاذر الّذی هو بحسب الفرض على نحو وحدة المطلوب لوضوح أنّ الكلام فی هذه الصورة و إلّا فلا إشكال فی الوجوب فی ما إذا كان بنحو تعدّد المطلوب. نعم ذات الصلاة الّتی هی متعلّق الالتزام قابلة للتدارك و لكنّها غير واجبة.

و فيه: أنّ عنوان الوفاء جهة تعليلية فالموضوع فی الحقيقة هو ذات الصلاة و هی قابلة كما هو واضح.

و الحق أن يقال بعدم الوجوب لأنّ مصادفة الحيض كاشفة عن عدم انعقاد النذر من الأوّل و لا فرق بين اختصاص النذر باليوم الّذی صادف الحيض و بين عمومه لكلّ يوم كنذر صلاة ركعتين فی كل خميس لانكشاف الفساد حينئذ أيضا بالنسبة إلى الفرد المصادف، و منه يظهر الكلام فی الصوم المنذور أيضا.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۵۰

المبحث الثانی: فی الاستحاضة

اشارة

و تمام الكلام فيه يقتضی رسم مسائل:

مسألة: لا إشكال فی أنّ الدم الّذی ليس بنفاس و لا قرح و لا جرح و لا عذرة [يكون استحاضة]

و امتنع كونه حيضا لفقد بعض شروطه كالخارج من الصغيرة أو اليائسة أو الأقل من الثلاثة لا ينحصر أمره فی أن يكون خارجا من

عرق العاذل الواقع فی أقصی الرحم الّذی هو موضوع للأحکام الخاصة و ذلک لإمکان کونه خارجا من سائر العروق الموجودة فی بدن الإنسان کما هو الحال فی دم الرعاف و الخارج بالقیء و نحوه، إنّما الکلام فی أنّه هل هنا أصل ثانوی قاض بکون الدم استحاضة بعد امتناع کونه حیضا کالأصل الأوّلی القاضی بالحیضیة مع إمکانها، ذهب صاحب المدارک- قدّس سرّه- إلی إمکان استفادة هذا الأصل من أخبار الصفات فی صورة جامعیّة الدم لها، أعنی: کونه باردا أصفر، رقیقا خارجا بفتور علی عکس دم الحیض، و أمّا فی صورة فاقدیّته فالمتبع هو الدلیل الخاص فإن قام فهو و إلّا فمقتضی الأصل الموضوعی و الحکمی عدم کونه استحاضة هذا ما ذکره.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۵۱

و فیه: أنّ لفظة الاستحاضة عرفا و لغة عبارة عن استمرار دم الحیض و تجاوزه عن أیّام العادة فلیس مطلق الدم الخارج من عرق العاذل مسمّی بهذا الاسم، بل خصوص ما کان منه مسبوقا بالحیض و مختلطا معه.

نعم هو بالمعنی الأوّل اصطلاح جدید لدی الفقهاء و لا یمکن حمل کلام الشارع و الأئمّة- علیهم السلام- علی هذا الاصطلاح الجدید، و علی هذا فمن الممکن کون الصفات من خواص الدم بوصف کونه استحاضة بالمعنی القدیم لا له بوصف کونه کذلک بالمعنی الجدید.

و الحق أنّ یقال بأنّ المستفاد من مذاق الشرع وجود الأصل الثانوی المذکور من دون ملاحظة الصفات، و منشأ هذه الاستفادة أمران بنحو الاستقلال و إن أبیت فلا- أقلّ من کون کل منهما جزءا للسبب الکاشف، أحدهما: تتبّع الفتاوی، و الآخر النصوص المتفرقة، و یکفی من الأوّل قوله العلّامة- قدّس سرّه- فی محکی النهایة: الاستحاضة قد یعبر بها عن کل دم تراه المرأة غیر دمی الحیض و النفاس خارج من الفرج ممّا لیس بعذرة و لا قرح سواء اتصل بالحیض کالمجاوز لأکثر الحیض أ و لم یکن کالّذی تراه المرأة قبل التسع. إلی أن قال: و قد یعبّر بها عن الدم المتصل بدم الحیض وحده، و بهذا المعنی تنقسم الاستحاضة إلی معتادة و مبتدئة و أیضا إلی مییّزة و غیرها، و یسمّی ما عدا ذلک دم فساد، و لکن الأحکام المذکورة فی جمیع ذلک لا تختلف انتهی.

و قول الوحید- قدّس سرّه- فی محکی شرح المفاتیح أنّ کل دم یکون أقل من ثلاثة أیّام و لم یکن من قرح أو جرح فهو استحاضة عند الفقهاء، و یکفی من الثانی صحیحة الحسین بن نعیم الصحاف قال: قلت لأبی عبد اللّه- علیه السّلام- إنّ أم

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۵۲

ولدی تری الدم و هی حامل کیف تصنع بالصلاة؟ قال فقال لی: إذا رأت الحامل الدم بعد ما یمضی عشرون یوما من الوقت الّذی کانت تری فیه الدم من الشهر الّذی کانت تقعد فیه فانّ ذلک لیس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضّأ و تحتشی بکرسف و تصلّی الحدیث «۱» ألا تری أنّه- علیه السّلام- فرّع بالفاء التفریعیّة وجوب التوضّؤ علی عدم کون الدم من الطمث فهو بمنزلة العلّة المنصوصة یتعدّی من موردها إلی غیره و بعد وضوح استظهار کون الوضوء مسببا عن خروج الدم لا عن سائر الأسباب کالنوم و نحوه یکون المحصل کون الدم المذکور حدثا بعلّة عدم کونه من الطمث و حیث إنّ حدثیة الدم الذی لیس من الطمث منحصرة فی کونه نفاسا أو استحاضة، و المفروض فی المقام عدم الأوّل فیتعیّن کونه من الثانی، فیکون الحکم باستحاضیة الدم معلّلا بعدم حیضیته و هو المطلوب.

و قوله فی مرسلة یونس القصیرة «۲»: فإن انقطع الدم بعد ما رأته یوما أو یومین اغتسلت و صلّت و انتظرت من یوم رأت الدم إلی عشرة أیّام- إلی أن قال:- و إن مرّ بها من یوم رأت الدم عشرة أیّام و لم تر الدم فذلک الیوم و الیومان الّذی رأته لم یکن من الحیض إنّما کان من علّة إمّا من قرحة فی جوفها و إمّا من الجوف.

الحدیث. ألا تری أنّه- علیه السّلام- مع إبداء احتمال کون الدم من قرحة فی الجوف أو من الجوف رتّب علیه وجوب الاغتسال و بعد امتناع کونه غسل الحیض کما هو واضح یتعیّن کونه غسل الاستحاضة، إلی غیر ذلک من النصوص الواردة فی بابی النفاس و الحامل

الّتی یستفاد منها الأصل الثانوی المذکور.

نعم القدر المتیقّن منه غیر الدم الخارج من الرضیعة کما أنّ المتیقّن منه

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۳۰، من أبواب الحیض، ص ۵۷۷، ح ۳.

(۲)- المصدر نفسه: باب ۱۶، من أبواب الحیض، ح ۳.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۵۳

صورة عدم العلم بعلّة أخری فی الباطن یحتمل کون الدم خارجا من تلک العلّة، فإنّ الشارع اعتنی بالاحتمال مع العلم المزبور فی مقابل الأصل الأولی، فکیف لا یعتنی به فی مقابل الأصل الثانوی، و أمّا مع عدم تحقّق العلم و کون المتحقّق صرف الاحتمال فالمستفاد من مذاقه عدم الاعتناء، و قد یتمسک لتقریب الأصل المذکور ببناء العقلاء علی أصالة السلامة فی عامة الأشیاء الّتی منها مزاج المرأة و ینظّر المقام بباب الألفاظ حیث إنّ مقتضی الأصل الأوّلی فیها هو الحمل علی الحقیقة مع إمکانها، و مقتضی الثانوی الحمل علی أقرب المجازات مع تعذّرها و لکنّا فی غنی و فسحة عن إثبات ذلک بعد ما تقدّم و إن اعتمد علیه بعض الأعاظم- قدّس سرّه- و حکاه أستاذنا الحائری عن سیّده الأستاذ السیّد محمد الأصفهانی- طاب مضجعهما.

مسألة: لا إشکال فی اجتماع الحیض مع الإرضاع. و فی اجتماعه مع الحمل قولان: المشهور هو الاجتماع

اشارة

و ذهب المفید و الإسکافی و الحلّی و المحقّق فی الشرائع- قدّس سرّهم- إلی عدمه و نسبه فی النافع إلی أشهر الروایات، و لیعلم أوّلا: أنّ مقتضی الأصل هو الاجتماع لا لقاعدة الإمکان لاحتمال أن یکون عدم الحمل من حدود الحیضیة شرعا، فالإمکان الّذی هو الموضوع فی القاعدة غیر محرز مع وجود الحمل، بل للاستصحاب، و تقریره أنّ المرأة الحامل کانت قبل الحمل بحیث متی رأت الدم بقانون الحیض کانت محکومة بترک الصلاة و سائر الأحکام، فالآن کما کانت و لا یعارض باستصحاب أحکام الطاهر الّتی کانت ثابتة قبل رؤیة الدم لأنّه من قبیل الاستصحاب الفعلی، و الأوّل من التعلیقی، و قد قرّر فی محلّه حکومة التعلیقی علی الفعلی.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۵۴

نعم إنّما ینفع هذا الاستصحاب لجریان أحکام الحائض علی المرأة لا لجریان أحکام الحیض من نزح المقدّر لوقوعه فی البئر و عدم العفو عن قلیله فی الصلاة علی نفس الدم لکونه من الأصل المثبت بالنسبة إلیه، و لا یجری مثله بالنسبة إلی الدم لکونه من الاستصحاب التعلیقی فی الموضوع، و قد قرّر فی محلّه بطلانه.

إذا عرفت ذلک فنقول: مستند المشهور روایات مستفیضة «۱» بل متواترة.

فی بعضها: إنّ الحامل ربما قذفت بالدم یعنی الحیض.

و فی آخر: إن کان ما رأته دما کثیرا فلا تصلینّ، و إن کان قلیلا فلتغتسل عند کل صلاتین.

و فی ثالث: إن کان دما عبیطا فلا تصلّی ذینک الیومین، و إن کان صفرة فلتغتسل عند کل صلاتین.

و فی رابع: إن کان دما کثیرا أحمر فلا تصلّی، و إن کان قلیلا أصفر فلتتوضّأ.

و فی خامس: إنّ الولد فی بطن أمّه غذاؤه الدم فربما کثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت علیها الصلاة.

و فی سادس بعد السؤال عن الحلبی تری الدم کما کانت تری أیام حیضها مستقیما فی کل شهر قال: تمسک عن الصلاة کما کانت تصنع فی حیضها.

و فی سابع بعد السؤال عن امرأة تری الدم فی الحبل قال: تقعد أیامها التی کانت تحیض فإذا زاد الدم علی الأیام الّتی کانت تقعد استظهرت بثلاثة أیّام ثم هی مستحاضة.

---

(۱)- الوسائل: باب ۳۰، من أبواب الحیض.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۵۵

و فی ثامن بعد السؤال عن الحبلی تری الدم و هی حامل کما کانت تری الدم قبل ذلک فی کل شهر هل تترک الصلاة، قال: تترک الصلاة إذا دام، و الظاهر أنّ قوله- علیه السّلام-: إذا دام شرط للحیضیة الواقعیة لا لتحیّضها بمجرد الرؤیة. هذه أدلّة المشهور، و مستند القول الآخر روایة السکونی عن جعفر عن أبیه أنّه قال: قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم ما کان الهَرّ لیجعل حیضا مع حبل، یعنی: أنّها إذا رأت الدم و هی حامل لا تدع الصلاة إلّا أن تری علی رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاة.

و فی روایة أخری: إنّ اللّه تعالی حبس علیه الحیضة فجعلها رزقه فی بطن أمّه، و فی ثالثة بعد السؤال عن الحبلی تری الدفقة و الدفقتین من الدم فی الأیام و فی الشهر و الشهرین، قال: تلک الهراقة لیس تمسک هذه عن الصلاة. و الأخبار المستفیضة، بل المتواترة فی استبراء السبایا بحیضة، و کذا الجواری المنتقلة ببیع أو غیره، و الموطوءة بالزنا، و الأمة المحللة للغیر، و المرأة المسترابة بالحمل.

و فی الکل نظر بل منع، أمّا الأوّل فلإمکان کونه إخبارا عن الغالب فانّ عدم اجتماع الأمرین أمر غالبی مرتکز فی الأذهان حتی یجعل أحدهما دلیلا و أمارة علی عدم الآخر، و لهذا کثر السؤال من الرواة عن إمکانه، و إن أبیت إلّا عن کونها لبیان الحکم الشرعی فلا بدّ من حملها علی التقیة لما حکی من موافقتها لما هو المشهور بین العامة.

و أمّا الثانی فلعدم منافاة الحبس المذکور مع دفع الزائد عن مقدار الکفایة.

و أمّا الثالث فلأنّ الحکم بعدم الحیضیة فی مفروض السائل من الدفقة و الدفقتین فی الأیّام أو الشهر و الشهرین إنّما هو لأجل اختلال شروط الحیض

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۵۶

لا لعدم اجتماعه مع الحمل.

و أمّا الرابع فلأنّ غلبة عدم اجتماع الأمرین کما مرّ کافیة فی صحة جعل أحدهما أمارة علی عدم الآخر، بل جعل الشارع العدة فی بعض المواضع ثلاث حیضات لحکمة عدم اختلاط الأنساب دلیل علی إمکان اجتماعهما، و إلّا لکان المتعیّن جعل العدّة حیضة واحدة فی جمیع المواضع، بل ربما یقال: إنّ جعلها حیضة واحدة أیضا دلیل علی بطلان القول بالامتناع إذ علیه یتوقّف إحراز الحیضیة علی إحراز الشرط و هو عدم الحمل، فلو توقّف الثانی أیضا علی الأوّل لزم الدور لکنّه مدفوع بأنّ إحراز المشروط إنّما یکون بقاعدة الإمکان أو العادة أو الصفات، و إحراز الشرط بعد ذلک إنّما یکون بطریق الإنّ، و الحاصل أنّه علی کلا القولین یکون الدم عند الشک فی وجود الحمل محکوما بالحیضیة علی القواعد الظاهریة، و هذا المقدار کاف فی تحقّق الاستبراء و الحکم ببراءة الرحم و الحکم بکونه استحاضة علی القول بالامتناع بعد کشف الخلاف و استبانة الحمل لا یضر بالأماریة قبل الکشف.

و هنا قولان آخران: أحدهما التفصیل بین الحمل المستبین فلا یجتمع مع الحیض، و غیره فیجتمع. و هو للشیخ فی الخلاف و لم یذکر له مستند سوی الصحیحة الآتیة و لا إشعار فیها به، بل مقتضی إطلاقه کإطلاق سائر الأخبار، بل صریح البعض عدم الفرق بین القسمین.

و القول الآخر للشیخ أیضا فی نهایته و کتابی الأخبار و هو التفصیل بین ما رأته المعتادة الحامل متأخرا عن عادتها بعشرین یوما فلا یکون حیضا و غیره فیکون حیضا، مستدلّا بصحیحة الحسین بن نعیم الصحاف: «إذا رأت الحامل الدم بعد

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۵۷

ما یمضی عشرون یوما من الوقت الّذی کانت تری فیه الدم فی الشهر الذی کانت تقعد فیه فإنّ ذلک لیس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضأ و تحتشی بکرسف و تصلّی، فإذا رأت الحامل قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدم بقلیل أو فی الوقت من ذلک الشهر فإنّه من الحیضة» «۱» بناء علی أنّ المعیار هو الصدر، و المذکور فی الذیل من باب أحد مصادیق مفهومه.

و فیه: أنّ الأمر دائر بین رفع الید عن المطلقات الکثیرة الواردة فی مقام البیان و حفظ ظهور هذا الخبر فی نفی الحیضیة الواقعیة و بین حفظ تلک الإطلاقات و رفع الید عن الظهور المذکور بحمله علی نفی التحیض الظاهری بمجرّد الرؤیة قبل استکشاف الخلاف بالاستمرار إلی الثلاثة اعتناء بالأمارتین الضعیفتین عند اجتماعهما أعنی الحمل و التأخّر عن العادة بالمقدار المذکور، و الثانی لو لم یکن أرجح فلا أقل من المساواة الموجبة للإجمال المسقط للخبر عن الاستدلال فیکون المرجع تلک المطلقات نظیر ما لو ورد: أکرم العلماء، ثم ورد: لا تکرم زیدا، و تردد بین زید العالم و الجاهل فانّ العام المذکور یکون مرجعا بالنسبة إلی زید العالم، بل یکون رافعا لإجمال الخاص فکذلک الحال فی مقامنا.

و إذن فالأقوی هو القول بالاجتماع من غیر فرق بین الاستبانة و عدمها و التأخّر عن العادة بعشرین و عدمه.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث سمّی رفع الید عن عدم التحیّض الظاهری بعد کشف الخلاف بمضی الثلاثة تقییدا مع أنّه لیس إلّا من باب ارتفاع الحکم الظاهری بارتفاع موضوعه لکشف الخطاء.

---

(۱)- الوسائل: باب ۳۰، من أبواب الحیض، ح ۳.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۵۸

تتمیم: الظاهر أنّ حال الحامل فی عدم التحیّض بمجرد الرؤیة عند عدم مصادفة العادة إلّا مع وجود الصفة کحال غیره

و أمّا عند مصادفة العادة فهل تتحیّض بمجرد الرؤیة و لو مع فقد الصفة أو لا؟ یظهر من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- الدغدغة نظرا إلی احتمال انصراف ما دلّ علی تحیّض المعتادة بمجرد الرؤیة کمرسلة یونس القصیرة عن شمول المقام و إطلاق قوله- علیه السّلام- فی أخبار الباب:

«إن کان دما عبیطا فلا- تصلّی» بالنسبة إلی ذات العادة مضافا إلی ظهور قوله فی بعض آخر منها فی خصوص ذات العادة: «تترک الصلاة إذا دام» فی کون الحیض متأخرا عن الثلاثة ثم جعل أقرب التوجیهات فی مقام الجمع بین الأخبار هو القول باعتبار العادة إذا انضمت مع الصفة و عدم اعتبارها مع الانفکاک.

و فیه أنّه لا وجه لما احتمله من الانصراف إلّا ندرة الوجود و هی غیر موجبة له، مع أنّ قوله فی بعض أخبار المسألة: «تقعد أیّامها التی کانت تحیض فإذا زاد الدم علی الأیّام التی کانت تقعد استظهرت بیوم»، ظاهر فی القعود بمجرد حضور الأیّام بلا- مهلة کما أنّ الاستظهار یکون بمجرد مضی الأیّام کذلک، و أمّا قوله: «تترک الصلاة إذا دام»، فقد مرّ أنّ الصدر راجع إلی الحیضیة الواقعیة لا التحیّض الظاهری یعنی أنّها تتحیّض فعلا بشرط عدم انکشاف الخلاف فیما بعد، و إذن فتقیید دلیل اعتبار العادة بدلیل الصفة مع کون کل منهما أمارة مستقلة تقیید بلا وجه.

مسألة: لا إشکال فی ما لو انقطع الدم علی العشرة فما دون فی أنّه محکوم بالحیضیة مطلقا

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۵۹

ما لم یمنع عنه مانع آخر، و أمّا لو تجاوز عن العشرة فقد اختلط حینئذ الحیض بالاستحاضة، فلا بد من الرجوع فی التشخیص إلی ما نصبه الشارع مائزا فی حقها بحسب تکلیفها الفعلی، فإنّها علی أقسام لأنّها إمّا تکون مبتدئة أو غیرها و مرادنا بالمبتدئة من لم تستقر لها

عادة سواء لم تر الدم قط و كان هذا أوّل ما رأت و تسمّى بالمبتدئة بالمعنى الأخص، أم رأت مكرّرا و لكن لا على نسق واحد و تسمّى مضطربة كذلك، و غير المبتدئة بالمعنى الأعم و لا محالة تكون ذات عادة فعليّة إمّا تكون ذاكرة لعادتها، و إمّا ناسية لها و قد تسمّى هذه مضطربة أيضا، فهذه أقسام أربعة.

و ليعلم أوّلا- أنّ مرسلة يونس الطويلة قد قسمت المستحاضة إلى أقسام ثلاثة: ذات العادة و الناسية و المبتدئة بالمعنى الأخص و صرّحت فى صدرها بأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم سنّ لها ثلاث سنن، قد بيّن كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لم يدع لأحد فيه مقالا بالرأى، و فى موضع آخر بأنّ جميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تخلو أبدا من واحدة منهنّ، فتوهم صاحب الرياض أنّ المراد حصر المستحاضة فى الثلاث فالتجأ إلى إدراج المضطربة فى المبتدئة مع أنّه فسّرها فى المرسلة بقوله: «و إن لم يكن لها أيام قبل ذلك و استحاضت أوّل ما رأت».

فقال- قدّس سرّه-: إنّ المراد بالأوّل هو الأوّل بالإضافة إلى حصول العادة أى رأت الدم أوّلا قبل حصول العادة و لا يخفى أنّ ما ذكره خلاف صريح قوله فى موضع آخر: «و لم تر الدم قط و رأت أوّل ما أدركت» كما أنّ المراد من الحصر حصر السنن لا المستحاضة.

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۶۰

و مثل هذا التوهّم ما ذكره جمال الملّة فى حاشية الروضة فى ذات السنة الثانية حيث جعلها فى المرسلة لمن كانت لها أيّام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم و زادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر فتوهّم- قدّس سرّه- أنّ المراد بها المضطربة بالمعنى الأخص لا الناسية و أنّ المراد بقوله- عليه السّلام-:

أغفلت، تركت لا نسيت.

و فيه: أنّه لا يلائم مع قوله- عليه السّلام-: «السنّة فى الحيض أن تكون الصفرة و الكدرة فما فوقها فى أيّام الحيض إذا عرفت حيضا كلّه إن كان الدم أسود أو غير ذلك فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدم و كثيره أيام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة، فإذا جهلت الأيّام و عددها احتاجت إلخ» فإنّ المراد بأيّام الحيض فى قوله: «الصفرة و الكدرة فى أيّام الحيض» أيّام العادة فتكون هى المراد بالأيام فى قوله: «فإذا جهلت الأيام» و لا يخفى أنّ الجهل يحتاج إلى واقع محفوظ، و إرادة عدم العلم بنحو السالبة المنتفية الموضوع خلاف الظاهر جدّا.

نعم قوله- عليه السّلام-: زادت و نقصت، و قوله: تقدّمت و تأخّرت، يناسب إرادة المضطربة لكن دلالة ما ذكرنا على إرادة الناسية أقوى فيراد بالتقدّم و التأخّر و الزيادة و النقصان ما يلائم محفوظية العادة فعلا- مع ذهول الذهن عنها لا- ما يلازم زوال العادة و متروكيتها رأسا و كيف كان فلنرجع إلى حكم الأقسام فى طى مسائل فنقول:

مسألة: لا إشكال فى رجوع المبتدئة بالمعنى الأعم إلى الصفات

و ما توهّمه صاحب الحدائق من اختصاص الصفات بالناسية و انحصار الأمر فى المبتدئة بالمعنى الأخص فى الرجوع إلى الروايات نظرا إلى المرسلة المتقدمة فيخصّص بها

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۶۱

عموم الروايات الآمرة بالرجوع إلى الصفات بقول مطلق، مدفوع بأنّ قوله- عليه السّلام- فى ذيل المرسلة: فإن أطبق الدم عليها و كان الدم على لون واحد و حالة واحدة فسنتها السبع و الثلاث و العشرون، لأنّ قصّتها كقصّة حمنة حين قالت: إنّى أثجّه ثجّا، يدل على أنّ رجوع الناسية إلى الصفات معلّل باختلاف اللون مع عدم العادة و رجوع المبتدئة إلى الروايات معلّل باتحاد اللون مع عدمها، فيعلم من ذلك جريان حكم كل منهما فى الأخرى مع جريان علّته فيها كما هو واضح.

ثمّ إنّه لا إشكال فى الرجوع إلى التميّز فيما إذا لم يكن المتّصف بصفة الحيض أقل من ثلاث و لا أزيد من العشرة و لا تخلّل الدم

الضعیف الأقل من العشرة بین القویّین.

و أمّا مع فقد أحد هذه الأمور الثلاثة فهل المرأة فاقدة التمیز و مرجعها عادة النساء أو الروایات مطلقا أو أنّها واجدة التمیز فی الجملة فی جمیع تلک الصور؟ قد أفتی بالأوّل فی نجاة العباد، و اختار الثانی بعض الأعلام، و محصل ما ذکره أنّه فی صورة النقصان عن الثلاثة أو الزیادة علی العشرة ترجع فی تشخیص المحل إلی التمیز و فی تشخیص العدد إلی عادة النساء أو الروایات و فی صورة تخلّل الضعیف بین القویّین إن أمکن حیضیة الجمیع، فإن قلنا بأنّ الحکم باستحاضیة الضعیف من باب عدم الأمارة علی حیضیته تعیّن الحکم بحیضیة الکل، إذا الحکم بحیضیة القویّین الحافّین أمارة علی حیضیة الوسط و إن قلنا بأنّه من جهة أماریّة صفة الاستحاضة یحکم علی القویّ الأوّل بالحیضیة و علی الوسط و ما بعده بالاستحاضیة للسبق الزمانی فی الأوّل فلا یعارضه الدم الوسط و الأخیر، و هذا مع إمکان حیضیة الکل، و أمّا مع عدم الإمکان سواء أمکن جعل بعض الأسود الثانی جزءا من

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۶۲

الحیضة الأولی أم لم یمکن فرجح أوّلا الحکم بحیضیة الأسود الأوّل دون ما بعده مطلقا.

فاعترض علی نفسه بأنّه غیر تام فی صورة إمکان جعل بعض الثانی من الحیضیة الأولی بناء علی القول بأنّ الحکم باستحاضیّة الأصفر من باب عدم الأمارة علی الحیضیة فإنّ المتعیّن حینئذ القول بحیضیة الأوّل و الثانی و ما أمکن جعله حیضا من الثالث.

فأجاب بأنّه یلزم حینئذ من الرجوع إلی الصفة عدمه إذ تندرج المرأة بذلک تحت من رأت الدم علی هیئة واحدة مستمرا إلی أن تجاوز العشرة و مرجعها عادة النساء أو الروایات، و علی هذا فیتعیّن ما ذکرناه حتی لا یلزم هذا المحذور.

ثمّ رجح ثانیا کون المقام بقسمیه من قبیل الخبرین المتعارضین بأن لا یکون السبق الزمانی مرجحا فی البین، و علی هذا فیحکم بأماریة الصفة بحیضیة أحد الدمین و یرجع فی تشخیصه إلی عادة النساء أو الروایات إن أمکن، و إلّا فإلی المرجّحات الظنّیة الموجودة مع أحدهما إن کانت فی البین و إلّا فیحکم بالتخییر هذا ما ذکره- قدّس سرّه.

و فیه أوّلا- أنّ ما ذکره فی صورتی النقصان عن الثلاثة و الزیادة علی العشرة خلاف المستفاد من المرسلة إذ المستفاد منها مرجعیة التمیز بلا نقیصة عنه و لا زیادة علیه، و مع عدم إمکان ذلک جعلت مرجعها الروایات و لعلّ هذا سرّ ما یظهر من کافة من عدا شیخ الطائفة و کاشف اللثام و سید الریاض- قدّس أسرارهم- من جعل الصورتین فاقدة التمیز رأسا.

و ثانیا: أنّ ما ذکره فی صورة تخلّل الضعیف مع إمکان حیضیة الکل من

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۶۳

احتمال الحکم بحیضیة الأسود الأوّل دون الثانی و الثالث لا وجه له، بل المتعین الحکم بحیضیة الکل کما أفتی به شیخنا المرتضی و المیرزا الشیرازی- قدّس سرّهما- فانّ الظاهر أنّ الحکم باستحاضیّة الدم عند الإدبار یکون من جهة عدم إقبال الحیض و ظهور صفاته لا من جهة صفات الاستحاضة المقارنة لإدبار الحیض و علائمه.

و ثالثا: أنّ ما ذکره فی صورة تخلّل الضعیف مع عدم إمکان جمع الکل فی الحیضیة من ترجیح السبق الزمانی أوّلا ثمّ اختیار التعارض بین الدمین ثانیا و الرجوع إلی المرجّح لو کان و إلّا فالتخییر، فیه أنّ السبق الزمانی کیف یکون مرجحا مع واجدیّة کل من السابق و اللاحق شرائط الحیضیة بحسب الذات.

و أمّا ما ذکره من التخییر فهو حق کما فی الجمع بین الأختین لو لا إرجاع المرسلة إلی الروایات.

فإن قلت: کما یقولون فی ذات العادة الوقتیة فقط بالرجوع من حیث العدد إلی التمیز ثم إلی عادة الأهل ثمّ إلی الروایات فما وجه عدم القول به فی واجدة التمیز الفاقدة فأحد الشروط الثلاثة.

قلت: وجهه أنّ الظاهر من قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا أقبلت الحیضة فدعی الصلاة و إذا أدبرت فاغسلی عنک الدم و صلّی»، صورة إمکان الرجوع إلی کلّ من الإقبال و الإدبار بلا- زیادة و لا- نقصان و من دون لزوم محذور و هو غیر متحقّق إلّا مع

اجتماع الشرائط الثلاثة و مقتضی التقابل المستفاد من المرسلة بین موردی السنة الثانیة و الثالثة أنّ کلّ ما خرج عن مورد الثانیة فهو داخل فی الثالثة، و لعلّ هذا منشأ فتوی شیخنا المرتضی و من تبعه فی الرسالة العملیة بذلک.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۶۴

ثمّ إنّهم ذکروا أنّ الأسود قوی الأحمر، و الأحمر قوی الأشقر، و هو قوی الأصفر، و هو قوی الأکدر. و لا یخفی أنّ اللازم منه ملاحظة المرتبة فی کل واحد من هذه الأصناف فالأشد سوادا قوی أضعفه و هکذا، و الالتزام به مشکل فإنّه و إن کان ملائما مع مقتضی کلمتی الإقبال و الإدبار لکن لا یناسب قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «دم الحیض أسود یعرف» لاندراج کل من الشدید و الضعیف تحته.

نعم لا یبعد إلحاق الثخانة و النتن ممّا یوجب الظن النوعی بالحیضیة دون الظن الشخصی أو مطلق الظن و لو حصل من الرؤیا و نحوها.

ثمّ لا إشکال فی حصول العادة بتطابق الشهرین المتواليين فی صفة الدم علی نسق واحد فتکون هی المرجع فی الشهر الثالث و لو خالفت مع التمیز و لا یلزم زیادة الفرع علی الأصل فإنّ العادة إنّما تحصل من تکرّر التمیز لا من نفسه.

فإن قلت: ظاهر أدلّة حصول العادة بالمرتین هو المرتان المستویتان فی الأخذ و الانقطاع و هما مفقودان مع استمرار الدم.

قلت: فیلزم عدم حصول العادة و لو مع القطع الوجدانی بالحیض و تطابق الشهرین فیه مع الاستمرار و هو مخالف لقوله- علیه السّلام-: حتی توالی علیها حیضتان إلخ.

مسألة: لا إشکال فی أنّه مع عدم التمیّز ترجع المبتدئة بالمعنی الأعم إلی عادة أهلها

اشارة

لو کانت لقوله- علیه السّلام- فی مضمرة سماعة بعد السؤال عن جاریة حاضت أوّل حیضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هی لا تعرف أیّام أقرائها؟ فقال- علیه السّلام-: أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن کنّ نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشرة

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۶۵

و أقلّه ثلاثة. «۱»

و موثقة زرارة و محمد بن مسلم عن أبی جعفر- علیه السّلام- قال: یجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها ثمّ تستظهر علی ذلک بیوم. «۲»

و قوله- علیه السّلام- فی روایة أبی بصیر: النفساء إن کانت لا تعرف أیّام نفاسها فابتلیت جلست مثل أیّام أمّها أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثی ذلک. «۳»

و علی هذا فیجب تقیید المرسلة المتقدمة الآمرة بالرجوع إلی الروایات بصورة فقدان الأهل أو اختلافهنّ فی العادة کما أنّ الرجوع إلی الأهل مرتّب علی التمیّز فإنّ التمیز کالعادة أمارة علی معرفة الحیض و عادة الأهل جعلت أمارة لمن لا أمارة لها علی معرفة الحیض فسائر الأمارات مقدمة علیها و هی مقدّمة علی الروایات التی هی بمنزلة الأصل العملی، و لا یعتبر اتّحاد البلد کما لا یعتبر اتّحاد المأکل و الملبس و المسکن للإطلاق، و لا فرق بین کون الانتساب من الطرفین أو من طرف واحد.

نعم لا عبرة بالقرابة السببیة کما هو واضح، و لا إشکال فی الاعتبار بعادة الأهل فی العدد فإنّه المتیقّن من النص، و أمّا من حیث الوقت فمحل إشکال لمکان قوله: فإن کنّ مختلفات فأکثر جلوسها عشرة و أقلّه ثلاثة، و قوله: استظهرت بیوم و لا أقلّ من الشک، فالمرجع إطلاق المرسلة لکون الشبهة مفهومیة.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث جزم بدخول العادة

(۱)- الوسائل: باب ۸، من أبواب الحیض، ح ۲.

(۲)- المصدر نفسه: ح ۱.

(۳)- المصدر نفسه: ب ۳، من أبواب النفاس، ح ۲۰.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۶۶

الوقتیة العددیة معا، و العددیة فقط فی مورد النص و تردد فی الوقتیة فقط، مع أنّ اللازم من اختصاص النص بالقسمین الأوّلین اجتماع اللحاظین فإنّ العدد إن کان ملحوظا علی وجه التقیید بالوقت اختص بالقسم الأوّل و إن لو حظ علی وجه الإطلاق اختص بالثانی.

و أعجب من ذلک احتماله الأخذ بالقدر المشترک بین العدد الزائد و الناقص، مع أنّه مخالفة صریحة لقوله- علیه السّلام-: فإن کنّ مختلفات إلخ.

و من هنا لا یحیص عن حمل الروایتین الأخیرتین الآمرتین بالرجوع إلی البعض أو إلی الأم أو الأخت أو الخالة علی صورة حصول الظن من ذلک بموافقة البقیة و إن کان فرضا نادرا، بل نفس حصول الاتفاق من الکل بحیث کان الخارج عنه معدوما أو بحکمه، و حصول الاطّلاع علیه جزما أو ظنّا أمر نادر الوقوع.

و بهذا یرتفع التهافت بین أخبار المسألة و بین المرسلة الدالة علی حصر السنن فی الثلاثة التی لیس الرجوع إلی الأهل من أحدها فإنّ الحصر المذکور مستقیم مع الندرة المذکورة، و یندفع ما ربّما یتوهم فی المقام من کون التعارض بین الطائفتین علی وجه التباین فلا محیص عن الرجوع إلی المرجّحات السندیة و هی مع المرسلة، لأنّ المرسل و هو یونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإجماع إذ فیه أنّ ذلک إنّما یلزم لو حملنا الروایتین علی مرجعیة البعض فی مرحلة الثبوت أو فی مرحلة الإثبات و لکن بنحو الکاشفیة التعبدیة، و أمّا لو حملناهما علی الکشف الظنّی فلا.

ثمّ لا فرق بین الأحیاء و الأموات من الطبقة الأولی.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث اعتبر فی الأحیاء حصول العلم بالاتّفاق و لو بالرجوع إلی البعض و اکتفی فی الأموات بعدم العلم بالمخالفة و لم یعلم وجه الفرق.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۶۷

تتمیم: نسب إلی المشهور اعتبار عادة الأقران إمّا فی عرض عادة الأهل و إمّا فی طوله

و لم یعلم له وجه سوی دعوی کونه أمارة ظنیة علی تشخیص حیض المرأة أو دعوی کون الأقران مندرجة تحت عنوان نسائها علی نحو الظهور الطولی، و فی کلتا الدعویین ما لا یخفی، إذ لا دلیل علی حجیة مطلق الظن لا من دلیل الانسداد و لا غیره، و اللازم من الأخذ بالظهور الطولی المذکور الاعتبار بعادة أهل البلد مع فقد الأقران و لا قائل به.

مسألة: لو فقد الأهل أو کنّ مختلفات أو تعذّر العلم بحالهنّ فلا إشکال فی رجوع المبتدئة بالمعنی الأعم إلی العدد

المذکور فی الروایات، و إنّما الإشکال فی تعیین ذلک العدد، فقیل: إنّه السبع فی کل شهر معینا، و قد اختاره السید الأصفهانی- قدّس سرّه- فی وسیلته و تعلیقته علی العروة، نظرا إلی أنّه العدد المصرّح به فی غیر موضع من المرسلة، و فی موضع واحد منها و إن صرّح بالست مردّدا بینه و بین السبع لکن لم یعلم کون الترديد من الإمام أو الراوی، فالقدر المتیقن هو السبع و حیث صرّح فیها بأنّ أقصی حیضها السبع و أقصی طهرها الثلاث و العشرون فقد نفی صریحا ما عداه من الأعداد من الفوق و التحت، فلا جمع عرفی بینها و بین الأخبار المثبتة لسائر الأعداد فلا بدّ من الرجوع إلی المرجحات و هی مع المرسلة لکونها متلقّاة بالقبول بین الأصحاب مع کون مرسلها

من أصحاب الإجماع. و فيه أنّ الظاهر كون الترديد من الإمام لأنّ مقتضى الأصل العقلائى كون صورة ما نقله الناقل بجميع الخصوصيات مسموعة له بدون وقوع سهو منه أو اشتباه، و أمّا ما ذكر من عدم الجمع العرفى ففيه: أنّ الّذى يسهل

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۶۸

الخطب وقوع هذا التهافت فى نفس المرسلة بناء على ما ذكرنا من ظهور كون الترديد من الإمام فما يكون الجواب عنه يكون بعينه جوابا عن التهافت الواقع بينه و بين سائر الأخبار، و حاصل الجواب فى المقامين أنّ الأقصائية المذكورة مختصة بالمرأة التى اختارت العدد المذكور، فمن اختارت التحيّض بالسبع كان أقصى طهرها الثلاث و العشرين، و من اختارت التحيّض بغيره كان أقصى طهرها ما يناسب ذلك. و إذن فالحق وجود الجمع العرفى و قد اختلفت الأنظار فى تعيينه.

فقيل: إنّ مقتضى الجمع هو التخيير بين الست و السبع و الثلاث فى كل شهر و قد اختاره فى العروة الوثقى و قرّره بعض المحشّين- قدّس سرّهم- نظرا إلى أنّه مقتضى الجمع بين المرسلة و موثقتى ابن بكير.

إحداهما: فى المرأة إذا رأت الدم فى أوّل حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيّام ثمّ تصلى عشرين يوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام و صلّت سبعة و عشرين يوما «۱».

و الأخرى «فى الجارية، أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة إنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك و هو عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ صلّت فمكثت تصلّى بقية شهرها ثمّ تترك الصلاة فى المرّة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة و تجلس أقل ما يكون من الطمث و هو ثلاثة أيّام، و فإن دام عليها الحيض صلّت فى وقت الصلاة الّتى صلّت و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر و تركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض» «۲»، فإنّ الظاهر من هاتين الموثقتين كون العشرة وظيفة للشهر

---

(۱) الوسائل: باب ۸، من أبواب الحيض، ح ۶.

(۲) الوسائل: باب ۸، من أبواب الحيض، ح ۵.

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۶۹

الأوّل خاصة و كون الثلاثة وظيفة لبقية الشهور، و إن بلغت ما بلغت و لا سيما الرواية الثانية لقوله- عليه السّلام- فيها: فإن دام عليها الحيض صلّت فى وقت الصلاة الّتى صلّت إلخ. الظاهر فى سبق هذه الكيفية لها، و لا يتحقق ذلك إلّا فى المرة الثالثة.

و قوله- عليه السّلام-: و جعلت تركها الصلاة أقلّ ما يكون من الحيض لوجوب حمله على المرّة الثالثة لئلّا يلزم التكرار.

و على هذا فالظاهر أنّ العشرة فى الشهر الأوّل أيضا من باب التحيّض الظاهرى لاحتمال الانقطاع على العشر فما دونه، و إلّا فالوظيفة الواقعية فيه كسائر الشهور هو الثلاثة. و على هذا المعنى يحمل مقطوعة سماعة «۱» المتقدمة فى عادة الأهل، فإن كنّ مختلفات فأكثر جلوسها عشرة و أقلّه ثلاثة، و رواية الخزاز عن الكاظم- عليه السّلام- فى المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم و إذا رأت الصفرة و لم تدع الصلاة؟ فقال- عليه السّلام-: أقلّ الحيض ثلاثة و أكثره عشرة و تجمع بين الصلاتين «۲».

و فيه أنّ حمل المقطوعة و رواية الخزاز على عشرة التحيض فى خصوص الشهر الأوّل خلاف الظاهر جدا، فإنّ الموضوع المذكور فى صدر المقطوعة هو المرأة الّتى دام دمها ثلاثة أشهر، كما أنّ الموضوع فى رواية الخزاز هو المستحاضة و هو بقول مطلق يشمل من استمر بها الدم أشهرا متمادية أو سنين، و لهذا ذهب بعض الأعلام- قدّس سرّه- إلى وجه جمع آخر و هو حمل المقطوعة و الرواية على الاجزاء و الموثقتين و المرسلة على الفضل و الاستحباب بمعنى أنّ المستحاضة يجزيها اختيار

---

(۱) الوسائل: باب ۸، من أبواب الحيض، ح ۲.

(۲) الوسائل: باب ۸ من أبواب الحيض، ح ۴.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۷۰

أی عدد شاءت من الثلاثة أو العشرة و ما بينهما لكن يستحب لها اختيار السبع أو الست أو الثلاثة فی كل شهر.

و فيه: أنّه خلاف ما استقرّ عليه ديدنهم فی أمثال المقام من حمل المطلق على المقيد و التصرف فی مادة المطلق لا حمل المقيد على المطلق و التصرف فی هيئة المقيد، و عليه هذا فالوجه فی مقام الجمع أن يقال: أنّه يتصرف أوّلا فی الموثقتين بقرينة المقطوعة و الرواية، فيحملان على جعل الشهور شهرين و جعل العشرة فی أحدهما و الثلاثة فی الآخر، ثمّ يتصرّف فی إطلاق المقطوعة و الرواية فتحملان على مفادی المرسلة و الموثقتين، فإنّ المقطوعة تدل بإطلاقها على جواز اختيار الثلاثة و العشرة تخييرا فی شهر واحد و على جواز اختيار أحدهما فی شهر و الآخر فی شهر آخر، و كذا تدل بإطلاقها على جواز اختيار أيّ عدد شاءت من المراتب المتوسطة بين الثلاثة و العشرة، فمن الحيثية الأولى يقيّد إطلاقها بالموثقتين و من الحيثية الثانية يقيّد بالمرسلة، فيكون المتحصل تخييرها بين الست و السبع فی كل شهر و بين الثلاثة فی شهر و العشرة فی آخر كما ذهب إليه المشهور.

و على هذا فيكون المراد من قوله فی الموثقة الثانية: صلّت فی وقت الصلاة الّتی صلّت، هو الإشارة إلى تأخير الظهر و المغرب و تعجيل العصر و العشاء لا إلى سبق التطهّر بالسبع و العشرين حتى لا يتحقّق موضوعه إلّا فی الشهر الثالث و ما بعده.

و هل يتعيّن عليها وضع العدد فی أوّل الشهر أو لها الخيار فی أيّ جزء و المراد بالشهر هو المبدوء من أوّل الرؤية دون خصوص الهلالی كما هو واضح الظاهر الأوّل، لكونه المتبادر عرفا من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم فی المرسلة: تحيّضی فی كل شهر فی علم اللّه

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۷۱

ستة أيّام أو سبعة أيام ثمّ اغتسلی غسلا و صومی ثلاثة و عشرين يوما أو أربعة و عشرين، فإنّ الظاهر كون التحيّض و التطهّر كليهما مظروفين للشهر مع اعتبار وقوع الثانی عقيب الأوّل كما هو مقتضى العطف بثمّ و لا يخفى عدم تمشّی ذلك إلّا بوقوع سبع التحيض فی أوّل الشهر كما هو واضح. هذا مضافا إلى أنّه يجب على المبتدئة بالمعنى الأعم التحيض إلى العشرة فی أوّل الرؤية نصّا و إجماعا، و كما مرّ فی مسألة وجوب الاستبراء على الحائض، و حينئذ فلا معنى لرفع اليد عن هذا التحيّض الظاهری بعد وقوعه، إذ هو نظير رفع اليد عن إحدى خصال الكفارة بعد إتيانها و تبديل الامتثال و إن كان معقولا لكنّه محتاج إلى دليل خاص و بدونه لا نقول به.

هذا فی الدورة الأولى، و مثله الكلام فی الأدوار المتأخرة و لو لم نقل بجريان عشرة التحيض الظاهری فيها و اختصاصه الدورة الأولى كما هو الظاهر من دليله و من أدلّة التميّز، فإنّه بعد تبادر التوالی فی الثلاث و العشرين مدة التطهر و تعقبها لسبع التحيض لا يتمشّى ذلك إلّا بوقوع سبع التحيض فی أوّل كل دورة من الأدوار اللاحقة.

هذا مع أنّا لو قلنا بإجمال الأدلّة و احتملنا جريان تبديل الامتثال فی المقام لكان مقتضى الاشتغال العقلی تعيّن الوضع فی الأوّل إذ الأمر حينئذ دائر بين التعيين فی الأوّل و التخيير و لا يحتمل تعيّن الوسط أو الآخر، و نحن و إن قلنا بالبراءة فی سائر المقامات عند دوران الأمر بين التعيين و التخيير فی المسألة الفقهيّة لا بد أن نقول بالاشتغال فی هذا المقام، و ذلك لأنّ التحيّض غير خال عن التشريع و النسبة إلى الشرع فلا يجوز مع الشك و يجب الاقتصار فيه على مورد اليقين.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۷۲

ثمّ على القول بالتخيير هل لزوجها إلزامها بالوضع فی جزء معين؟ الظاهر العدم لأنّ حق الزوج مبنی على تقدير طهرها من الحيض، فلها قلب هذا التقدير بضدّه بواسطة اختيار التحيض.

ثمّ لو اختارت عددا فی شهر فلا يتعيّن عليها ذلك العدد فی الشهر الآخر بل لها الخيار فی أوّل كل دورة.

نعم هذا بناء على ما اخترناه من كون التخيير مقتضى الجمع العرفی و أمّا بناء على كونه من باب التخيير بين الخبرين المتعارضين،

فالمسألة مبنية على القول بالتخيير الاستمرارى فى المسألة الأصوليّة و تنقيحه موكول إلى محلّه.

مسألة: لا إشكال فى أنّ ذات العادة العددية الوقتية عند الاستمرار ترجع إلى عادتها

اشارة

و لا- رجوع لها إلى التميّز لا فى صورة المعارضة مع العادة و القول بالتخيير بينهما، فضلا عن ترجيح التميز ضعيف إذ المستفاد من المرسلة اختصاص أمارية التميز بصورة فقدان العادة، بل و لا فى صورة عدم المعارضة، إمّا لفصل أقل الطهر بينهما، و إمّا لكونهما معا فى ضمن عشرة واحدة، إذ المستفاد من المرسلة أنّه لا سنة لذات العادة غير عادتها و لا مرجعية لإقبال الدم و إدباره فى حقّها أصلا.

إنّما الكلام فى ذات العادة العددية فقط أو الوقتية كذلك، فى أنّ المرجع فى غير جهة عادتها، أعنى الوقت فى الأولى و العدد فى الثانية ما ذا؟

و ملخص الكلام فى الأولى أنّها تأخذ بالعدد بمقتضى عادتها فإن كان تميز يوافق العدد تأخذ به و إن لم يوافقه أخذت به أيضا لكن مع إكماله من الفاقد فى صورة النقيصة و تنقيصه فى صورة الزيادة، و إن لم يكن تميّز جعلت العدد فى أوّل الدم، لأنّه مقتضى الاشتغال العقلى فى الدوران بين التعيين و التخيير فى مقامنا كما

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۷۳

تقدم توضيحه فى المسألة المتقدمة، و لا رجوع هنا إلى عادة الأهل و لا إلى الروايات أمّا الثانى فواضح، و أمّا الأوّل فلعدم استفادة أزيد من مرجعيته فى مقام تعيين العدد من دليله كما مرّ فى محلّه.

و ملخص الكلام فى الثانية أنّها تأخذ من حيث الوقت بمقتضى العادة و أمّا من حيث العدد فإن حصل لها بواسطة تكرر الدم مرارا كثيرة علم أو اطمئنان بقدر جامع بين عددين و أنّه لا يخرج حيضها عمّا بين الأربعة و السبعة مثلا لرؤيته كذلك دائما فى مدّة متمادية وجب عليها إعمال قاعدة التميّز و عادة الأهل أو الروايات بنحو الترتيب فى ما بين الحدين إن أمكن و إلّا وجب عليها الاحتياط بمراعاة عمل المستحاضة و انقطاع الحيض فربما يجتمع عليها عند إرادة عدم التداخل ثمانية أغسال بل عشرة للزوم إعادة غسل الاستحاضة للعصر و العشاء بملاحظة تخلّل الفصل بين الصلاتين بغسل الحيض و مقدماته و إن لم يحصل لها العلم أو الاطمئنان المذكور وجب عليها إعمال القواعد الثلاث فى الوقت المعتاد فى ما بين الثلاثة إلى العشرة إذ لا دليل على ثبوت العادة الشرعية بالنسبة إلى العدد المتكرر بين العددين المختلفين كما مرّ توضيحه فى محلّه.

فروع:

الأوّل: صاحبة العادة العددية الوقتية لو رأت عددها متقدّما على الوقت أو متأخرا عنه حكم بحيضيته

بل و كذا لو رأت غير عددها كذلك إذا انقطع على العشرة فما دون و أمّا لو تجاوز العشرة فى إحدى الصورتين فتجعل عددها فى أوّل الدم حيضا مع عدم التميّز و فى مورده مع وجوده و الباقى استحاضة كما مرّ

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۷۴

توضيحه فى المسألة المتقدمة، و لو رأت عددها فى غير الوقت و رأت فى الوقت بغير عددها و لم يمكن جمعهما فى الحيضية لا استقلالا و لا انضماما مع إمكان حيضية كلّ منهما بانفراده تحقّقت المعارضة بين العادتين و لا وجه لترجيح إحداهما على الأخرى.

و حينئذ فإن وافق أحد الدمين مع التميز أو إحدى الروايات كان هو المقدّم و إلّا فلا بدّ من الاحتياط فى كليهما.

هذا هو الكلام فى أصل الحيضية و أمّا التحيّض بمجرد الرؤية فإن كان التقدّم و التأخّر على وجه يصدق تعجيل العادة و تأخيرها كما

لو کان بیوم أو یومین فلا کلام فی تحیضها بمجرّد الرؤیة بحکم العادة، و کذا لو کان الدم بصفة الحیض و إلّا فلا تتحیّض إلّا بعد مضی الثلاثة لعدم استقرار الإمکان إلّا بعده کما مرّ توضیحه فی محلّه.

الثانی: صاحبة العادة العددیة الوقتیة لو رأت قبل الوقت و فیه

أو فیه و بعده، أو قبله و فیه و بعده، ففی جمیع الصور الثلاث إن انقطع الدم علی العشرة فما دونها کان الکل حیضا، و إن تجاوز العشرة کان العادة حیضا و ما عداها سواء کان المتقدّم أم المتأخر أم کلیهما استحاضة و هذا واضح.

الثالث: صاحبة العادة العددیة سواء کانت وقتیة أم لا إذا کانت عادتها فی کل شهر مرة

فرأت عددها أو غیره فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر کان کل منهما حیضا لعدم القطع أو الاطمئنان بنفی الحیضیة فی أحدهما و لا ثبوت تعبّد شرعی بذلک، فمقتضی قاعدة الإمکان حیضیة کلیهما.

نعم هذا مع انقطاع کل منهما علی العشرة فما دون مع عدم النقصان عن

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۷۵

الثلاثة و أمّا لو تجاوز أحدهما أو کلاهما عن العشرة مع تخلّل أقل الطهر بینهما فتجعل مقدار العادة فی أوّل کل من الدمین حیضا و الباقی استحاضة فی صورة عدم التمیز و مع وجوده تجعل مقدار العادة فی مورده.

مسألة [فی حکم الناسیة الواجدة للتمییز بأقسامها]

قد عرفت حکم استمرار الدم فی المبتدئة بقسمیها و فی صاحبة العادة بأقسامها.

بقی الکلام فی الناسیة فنقول: لا إشکال فی رجوعها إلی التمیز لو کان سواء کانت ناسیة للوقت و العدد معا أو لأحدهما فقط، غایة الأمر أنّها ترجع إلی التمیّز فی الأولی لتشخیص کلا الأمرین، و فی الثانیة لتشخیص خصوص ما جهلته منهما دون ما کان معلوما.

فلو ذکرت الوقت فقط و لا محالة یکون تذکره إجمالا إمّا بأوّله أو وسطه أو آخره لعدم تعقّل نسیان العدد مع ذکره تفصیلا تتحیّض فی أیّامها المعلومة و إن کانت فاقدة و إنّما ترجع إلی التمیز فی الأیّام المشکوکة.

و لو ذکرت العدد فقط فإن وافق التمیز عددها فهو و إلّا وجب إکماله من الفاقد فی صورة النقیصة و تنقیصه بقدر ما یوافق عددها فی صورة الزیادة.

و لو ذکرت أنّ عادتها المنسیة لم تکن فی الشهر أزید من مرّة واحدة فرأت التمیز فی شهر مرّتین أو ثلاثا تحیضت بالجمیع إلّا إذا علمت أو اطمأنّت من الاعتیاد فی المرّات الکثیرة، نفی حیضیة ما زاد عن المرّة الواحدة کما مرّ مثل ذلک فی صاحبة العادة الذاکرة لها.

و العجب من بعض الأعلام حیث یظهر منه الفرق بین المقامین و لم یظهر له وجه.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۷۶

و الدلیل علی رجوع الناسیة إلی التمیّز: مرسلة یونس سواء قلنا بأنّ مورد السنة الثانیة فیها من کانت له عادة سابقة ثمّ زالت أو من کان له عادة ثم نسیتها، أمّا علی الثانی فواضح، و أمّا علی الأوّل فلأنّ المستفاد منها أنّ علّة الرجوع إلی التمیز عدم إمکان الرجوع إلی العادة من غیر فرق بین کونه لأجل فقد العادة ثبوتا أو لأجل فقدها إثباتا مع تحقّقها ثبوتا.

ثمّ لا إشکال فی تحیّضها بمجرّد رؤیة الدم المتّصف من غیر حاجة إلی انتظار الثلاثة، فإنّ الاعتماد علی أماریة الصفة دون قاعدة

الإمكان حتى تحتاج إلى إحراز استقراره بمضيّ الثلاثة و هو واضح.

مسألة [فى حكم الفاقدة للتمييز بأقسامها]

قد عرفت الحال فى الناسية الواجدة للتميز بأقسامها و بقى الكلام فيها فى صورة فقد التميز، و لنتكلم فى هذه المسألة فى الناسية للوقت الحافظة للعدد.

و ليعلم أوّلا- أنّ العدد المحفوظ: تارة يكون ضالا فى جملة لا يكون ذلك العدد أزيد من نصف تلك الجملة سواء ساواه أم كان أنقص كالخمسة أو الأربعة فى جملة العشرة فإنّ الخمسة مساوية لنصف العشرة و الأربعة أنقص منه.

و أخرى يكون أزيد من نصف الجملة المذكورة كالستة فى العشرة فإنّ الستة أزيد من نصف العشرة و هو الخمسة بواحد و لا يخفى أنّه فى الصورة الثانية يكون هنا يقين حيض بتلك الزيادة و ضعفها، ففى المثال المذكور يكون الخامس و السادس حيضا بيقين و على هذا القياس سائر الأمثلة، فالكلام فى مسألتنا ممحض فى حال المرأة بالنسبة إلى أيّامها المشكوكة و هى جميع أيّام الجملة التى وقع فيها الضلال فى الصورة الأولى و ما قبل المقدار المتيقن و ما بعده فى الصورة الثانية.

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۷۷

إذا عرفت ذلك فنقول: فى المسألة أقوال خمسة: الأوّل: ما حكى عن شيخ الطائفة- قدّس سرّه- من وجوب الاحتياط عليها فى جميع الأيّام المشكوكة للعلم الإجمالى فى كل يوم يوم منها يتوجه التكليف إليها إمّا بأفعال المستحاضة و إمّا بتروك الحائض، و بهذا التقريب يندفع الإشكال بأنّ العلم الإجمالى فى الأمور التدريجية غير مؤثر فى التنجيز مضافا إلى فساد الإشكال من أصله كما قرر فى محلّه، فإنّ الإشكال إنّما يتوجه على تقدير تقريبه بالعلم الإجمالى بوجود حيض إمّا فى اليوم الحاضر و إمّا فى أحد الأيّام الآتية و أمّا على ما ذكرنا، فلا موقع للإشكال كما هو واضح.

كما أنّ الإشكال باستلزام الاحتياط المذكور للعسر مدفوع بعد الغضّ عن ابتنائه على جريان دليل الحرج فى الأحكام العقلية و الغضّ عن عدم وروده فى من لم يتحقّق فى حقّه عسر أصلا إلّا على تقدير اعتبار الحرج بالإضافة إلى النوع و هو خلاف التحقيق بأنّ غاية الأمر سقوط الاحتياط فى ما فيه الحرج كترك الوطى دائما مثلا- و هو غير موجب لسقوطه فيما لا حرج فيه كترك قراءة العزائم و ترك دخول المسجدين و لبث سائر المساجد دائما. لكن يرد على القول بإيجاب الاحتياط:

أوّلا- أنّه مبنى على القول بحرمة العبادات فى حقّ الحائض تشريعا، و أمّا على القول بحرمتها ذاتا فهو و إن كان تامّا فى العبادات المستحبة و عامة التروك، و لكنّه غير تام فى العبادات الواجبة فإنّ الأمر فيها دائر بين الوجوب و الحرمة و حكم العقل فى مثله التخيير بين الفعل و الترك، و حيث إنّ الترك فى جميع أيّام الشهر و كذا الترك فى يوم و الفعل فى آخر خلاف الإجماع و الضرورة، فلا يبقى إلّا جواز الترك بمقدار العدد و فى أىّ موضع شاءت من الشهر و اختيار الفعل فى بقية الشهر

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۷۸

خروجا عن مخالفة الإجماع و الضرورة.

بل يمكن تطبيق هذا على القاعدة أيضا بأن يقال: إنّ التكليف الظاهرى بالتحيّض فى عدّة أيّام من الشهر و التطهر فى بقيّته الثابت فى الشريعة فى حق المبتدئة و من لم يستقر لها عادة فى الوقت مع ثبوت العادة فى العدد محتمل الثبوت فى الناسية التى هى محل كلامنا قطعا و حينئذ فإذا اختارت ترك العبادة فى اليوم الأوّل من الشهر فأمرها فى اليوم الثانى دائر بين جواز كل من الفعل و الترك لو لم يكن التكليف المذكور ثابتا فى حقها، و بين تعيين الترك على تقدير ثبوته فيكون الترك خارجا عن التحيّر الّذى هو موضوع حكم العقل بالتخيير، و هكذا الكلام إلى أن ينقضى عددها، فإذا انقضى انعكس الأمر كما انّها إذا اختارت فعل العبادة من أوّل الشهر إلى أن بقى من الشهر مقدار عددها تعيّن حينئذ اختيار الترك لعين التقريب المذكور.

و ثانیا: أنّ إیجاب الاحتیاط اجتهاد فی مقابل النص، فإنّ المستفاد من مرسلة یونس الطویلة أنّ جمیع أحکام المستحاضة منحصر فی السنن الثلاث، و لا شک أنّ الناسیة المذکورة من أقسام المستحاضة کما لا شبهة فی أنّ مرجعها لیس هو السنّة الأولی و لا الثانیة فانحصر أمرها فی الثالثة، و لا شبهة فی عدم مرجعیة خصوص عدد الست و السبع مطلقا فی حقها، فانحصر الأمر فی أن یکون المرجع لها عددها المحفوظ لها إمّا مخیرة فی وضعه فی أیّ موضع من الشهر أو مع تعیین وضعه فی الأول مع التطهر فی بقیة الشهر.

و یؤید ما ذکرنا ملاحظة حال من لم یستقر لها عادة فی الوقت مع ثبوت العادة فی العدد فإنّ مجرد تحقّق العادة فی الوقت فی مرحلة الثبوت مع عدم الطریق

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۷۹

إلی معرفتها إثباتا فی ما نحن فیه لیس إلّا کمجرّد تحقق أصل الحیضیة فی مرحلة الثبوت مع عدم الطریق إلی معرفتها إثباتا فی المرأة المذکورة، و کذا ملاحظة الحال فی النّاسیة الّتی لم تحفظ شیئا من عددها و وقتها فإنّ معلومیة العدد فی ما نحن فیه لا تجعلها أسوأ حالا من المرأة المذکورة.

القول الثانی: ما ذهب إلیه الأکثر بل المشهور من الرجوع إلی العدد المحفوظ مخیرة فی وضعه فی أیّ موضع من الشهر شاءت، و مستنده إمّا القاعدة العقلیة المشار إلیها بناء علی الحرمة الذاتیة و إمّا المرسلة المذکورة بالتقریب الذی مرّ مع استفادة التخییر منها.

و القول الثالث: ما ذهب إلیه الشهید- قدّس سرّه- فی الذکری و البیان من ملاحظة الأمارات الظنیة فی تعیین الوقت أوّلا ثمّ الرجوع إلی التخییر المذکور و مستنده فی التخییر ما ذکر و فی تعیین العمل بالظنّ أوّلا أنّ المستند فی التخییر إن کان القاعدة العقلیة، فلا یخفی أنّ حکم العقل بالتخییر یکون بمناط قبح الترجیح بلا مرجح و مع وجود الأمارة الظنیة یرتفع المناط المذکور و إن کان المرسلة المذکورة فأوّلا لا نسلّم دلالتها علی التخییر، بل هی مجملة من هذا الحیث و علی تقدیر دلالتها فلا إطلاق لها بالنسبة إلی مورد وجود الظن.

القول الرابع: و هو الأقوی ما ذهب إلیه کاشف اللثام من الرجوع إلی العدد معینا لوضعه فی أوّل الشهر من دون ملاحظة الأمارة الظنیة أمّا التعیین فی الأوّل فلدلالة المرسلة المذکورة علیه و قد تقدّم تقریب دلالتها فی مسألة المبتدئة فراجع، مضافا إلی أنّه یجب علی الناسیة المذکورة التحیّض فی أوّل الرؤیة إلی العشرة و بعد التجاوز لم یثبت جواز تبدیل الامتثال فی حقها، فإذا تحقّق هذا فی الدورة الأولی

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۸۰

جری فی الأدوار المتأخرة لما یستفاد من النصوص من وجوب تأخّر التطهر عن التحیّض کما مر فی مسألة المبتدئة، و أمّا عدم وجوب ملاحظة الظن فلبطلان الدلیل العقلی المذکور لبطلان مبناه و هو الحرمة الذاتیة کما تقدّم فی محلّه، و أمّا المرسلة المتقدمة فمنع إطلاقها فی غایة الضعف فإنّها تدل علی أنّ المرأة المستحاضة بعد عدم إمکان الرجوع إلی العادة فی حقها و استواء أیّامها فی الصفات المنصوصة للدم من الحرقة و الحرارة و الدفع و العبیطیة و البحرانیة و السواد تتحیّض فی عدّة أیّام من الشهر إمّا مع التخییر و إمّا مع التعیین فی الأوّل، کما مرّ تقویته و تتطهر فی البقیة من غیر فرق بین وجود أمارة نوعیة مفیدة للظن فی بعض الأیّام کالبین، أو أمارة شخصیة مفیدة للظن الشخصی لامرأة شخصیّة و عدمه.

القول الخامس: ما ذهب إلیه بعض الأعلام- قدّس سرّه- من مرجعیة العدد مع التعیین فی الأوّل مع ملاحظة الأمارة الظنیة أولا، و قد عرفت قوته فی الجزء الأوّل و ضعفه فی الثانی.

مسألة: الناسیة للعدد الذاکرة للوقت

بنحو الإجمال لیتعقل معه نسیان العدد إذا ذکرت أوّل حیضها فلا إشکال فی أنّها تتحیّض بما ذکرته أوّل حیضها و بما بعده ممّا یکمّله

ثلاثة قطعا، بل و كذا بما بعد الثلاثة ممّا لا يحتمل نقصان عادتها عنه.

و إنّما الكلام فيما بعد ذلك إلى العشرة من الأيّام المشكوكة المحتمل كونها من عادتها فهل تعمل فى جميعها عمل المستحاضة نظرا إلى أصالة العموم فى أوامر العبادة و إن كانت الشبهة مصداقية أو إلى قاعدة المقتضى و المانع اللتين قد بيّن فى الأصول ضعفها أو تحتاط فى الجميع بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۸۱

نظرا إلى العلم الإجمالى بتوجه إحدى الوظيفتين إليها فى كل يوم.

أو تتحيض فى الجميع نظرا إلى استصحاب الحيضيّة و قاعدة الإمكان و إن كان فى الأخير أنّ مورد القاعدة مختصّ بما إذا كان العلّة الأخرى محتمل الوجود فى الباطن لا- مقطوعة و المقام من قبيل الثانى، إذا الفرض اختلاط الحيض بالاستحاضة مع القطع بوجود كليهما إجمالا.

أو ترجع إلى الروايات فتتخير بين الأخذ بالسبعة فى كل شهر أو الستة كذلك أو الثلاثة فى شهر و العشرة فى آخر ما لم تعلم مخالفة إحداها لعادتها و إلّا فلتأخذ بما عداها نظرا إلى مرسلة يونس الطويلة الدالة على التخيير المذكور فى موردها و لو بمعونة الدليل الخارجى فإذا بنينا على التعدّى من موردها بالتقريب الذى مرّ فى المسألة المتقدّمة فلا بدّ من القول بالتخيير المذكور أيضا فى ما تعدينا إليه.

أو تأخذ بخصوص السبعة فى كل شهر أو الستة كذلك نظرا إلى أنّ الدليل الخارجى خاص بالمبتدئة فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر المرسلة فيما نحن فيه و لا يلزم من ذلك استعمال الصيغة فى معنيين، أعنى: التخيير بالنسبة إلى المبتدئة و التعيين بالنسبة إلى الناسية فإنّهما ليسا بمعنيين متباينين فانّ التخيير منتزع من تقييد الصيغة و التعيين من إطلاقها كما بيّن ذلك مشروحا فى الأصول.

و الأقوى من الوجوه المذكورة هو الوجه الأخير كما لا يخفى وجهه و لو علمت مخالفة كلا العددين لعددها إجمالا، فهل ترجع إلى استصحاب الحيض أو إلى الأقرب من العددين بالقدر الممكن فى طرفى النقيضة و الزيادة؟ لا يبعد الثانى نظرا إلى تصريح المرسلة بأنّ ما فيها من السنن الثلاث وظيفة منحصرة لأقسام

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۸۲

المستحاضة بأسرها بحيث لا تخرج واحدة من أفرادها عن تحت إحدى السنن المذكورة.

و من هنا يعلم الحال فى ما لو ذكرت آخر وقتها أو وسطه الحقيقى المختلف بمتساويين أو غير الحقيقى أو شيئا منه مع عدم العلم بكونه أوّلا أو آخرا أو وسطا، فإنّ الحكم فى الجميع هو الأخذ بأحد العددين على وجه يناسب مع ما ذكرته من الآخر و الوسط.

و كذا يعلم الحال فى ناسية الوقت و العدد كليهما المسماة بالمتحيّرة و إن اختلفت الأقوال فيها حتى انتهت إلى قريب من عشرين قولا.

ثمّ على تقدير القول بالاحتياط فى الناسية فهل تقضى صومها بعد انقضاء شهر رمضان ثلاثة أيّام أو عشرة الذى ذهب إليه القائل بالاحتياط هو الثانى و الذى صرّح به شيخنا المرتضى معترضا على القول المذكور هو الأوّل و لم يعلم وجهه، فإنّ حيضية الزائد عن الثلاثة و إن كانت على سبيل الاحتمال لا القطع لكن وقعت طرفا للعلم الإجمالى فإنّها تعلم إجمالا بأنّ عشرة أيّام من الشهر، إمّا مورد لتوجه وظائف الحيض التى منها قضاء عشرة أيّام من الصوم بعد الشهر، و إمّا مورد لتوجّه وظائف المستحاضة فلا بدّ من الخروج عن عهدة هذا العلم الإجمالى.

خوانسارى، سيد محمد تقى و اراكى، محمد على، رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، در يک جلد، مؤسسه در راه حق، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم؛ ص: ۲۸۲

مسألة: لا إشكال فی انقسام المستحاضة إلی ثلاثة: قليلة و كثيرة و متوسطة

فانّ دمها إمّا يثقب الكرسف و يجاوزه و ينفذه و إمّا لا، و علی الأوّل إمّا يسيل منه إلی الخرقة و إمّا لا، فغير الثاقب قليلة، و الثاقب غير السائل متوسطة، و الثاقب السائل كثيرة، و هل يعتبر فی المتوسطة انغماس القطنة و استنقاعها من جميع جوانبها بحيث

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۸۳

لو بقی من أحد جوانبها شیء غير منغمس كانت قليلة أو يكفی الثقب و النفوذ و لو مع عدم الانغماس المذكور المصرّح به فی المسالك هو الأوّل، و لكن المتبادر من ألفاظ الثقب و أخواته المذكورة فی النصوص هو الثانی، و الغالب و إن كان عدم انفكاك أحد الأمرين عن الآخر لكن المعيار ما جعل موضوعا للحكم منهما و إن انفك عن الآخر و إن كان فرضا نادرا و هذا واضح.

إنّما الكلام فی ما ذكروه من الأحكام فی هذه الأقسام: فمنها: وجوب تبديل القطنة أو تطهيرها لكل صلاة فريضة أو نافلة فی القسم الأوّل، أعنی: القليلة.

و استدل عليه بالإجماعات المنقولة فی عبائر جملة من أساطين الأصحاب- رضوان اللّه عليهم- و بوجوب إزالة النجاسة للصلاة و بالأخبار الدالّة علی الوجوب فی القسمين الآخرين بضميمة عدم تعقّل الفرق أو عدم القول بالفصل.

و الجواب أمّا عن الأوّل فبأنّ الإجماع محصّله غير حاصل و منقوله غير حجّة مضافا إلی قوّة احتمال استنادهم إلی الوجهين الأخيرين، و لذا نسب إلی المتأخرين الذهاب إلی عدم الوجوب.

و أمّا عن الثانی فبأنّ ما ظهر من القطنة طاهر فی هذا القسم بحسب الفرض و ما كان منها باطنا، فحاله حال النواة حيث إنّها ما دامت داخلة فی الجوف و إن علم ملاقاتها للقذر غير مانعة عن الصلاة قطعا، و إن كانت بعد الخروج محكومة بالنجاسة احتياطا، و ليست كالدودة المتكونة فی الجوف المعلوم ملاقاتها للقذر إذا خرجت غير متلطخة فإنّها محكومة بالطهارة. هذا مضافا إلی أنّ ما نحن فيه من قبيل المحمول الذی لا يتم فيه الصلاة و قد تقرر فی محلّه اختيار عدم مانعية نجاسته فی الصلاة.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۸۴

و أمّا عن الثالث، فأوّلا: نمنع دلالة الأخبار علی الوجوب فی الأصل، أعنی:

القسمين الآخرين فكيف الحال فی الفرع و هو القسم الأوّل. وجه عدم الدلالة أنّ خبر صفوان منها حيث قال: «هذه مستحاضة تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة و تجمع بين صلاتين بغسل» «۱» و إن كان ظاهرا فی لزوم تجديد القطنة و وقوع هذا العمل منها مكرّرا، و بعد القطع بعدم إرادة فعل ذلك مطلقا و تردد الأمر بين إرادته عند كل غسل أو عند كل صلاة كان الثانی أنسب بمعنی التكرار، لكن دلالة الأخبار الأخر علی عدم الوجوب أظهر. مثل رواية الجعفی «۲»: و إن هی لم تر طهرا اغتسلت و احتشت و لا تزال تصلّی بذلك الغسل حتی يظهر الدم علی الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف.

و مثل صحيحة الصحاف «۳» فی حديث حيض الحامل- إلی أن قال:- فلتغتسل ثمّ تحتشی و تستذفر و تصلّی الظهر و العصر ثمّ لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف، فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، و إن طرحت الكرسف و لم يسل فلتتوضأ و لتصل و لا غسل عليها إلخ.

حيث إنّ ظاهر الأوّل ظهورا قويا إناطة إعادة الكرسف بإعادة الغسل لا بإتيان الصلاة، و ظاهر الثانی كذلك ان اختيار طرح الكرسف بيدها من دون إلزامه عليها.

---

(۱) الوسائل: باب ۱، من أبواب الاستحاضة، ح ۳.

(۲) المصدر نفسه: ح ۱۰ و ۷.

(۳) المصدر نفسه: ح ۱۰ و ۷.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۸۵

و ثانیا: علی فرض تمامیة الدلالة فی الأصل نمنع عدم تعقل الفرق بینه و بین الفرع إذ کما أنّ وجوب الغسل من مختصات الأصل لم لا- یجوز أن یکون هذا أیضا کذلک و کفی فارقا ظهور الدم فی السطح الظاهر من القطنة فی الأصل دون الفرع مضافا إلی إیجابه لتلوّث الخرقة، فمن الممکن أن یکون التبدیل لأجل عدم العفو عن هذه النجاسة و إن کانت فی المحمول الّذی لا یتم فیه الصلاة.

ثمّ لا یخفی أنّ وجوب الاختبار لا یفید بحال القائل بوجوب التبدیل فی القلیلة نظرا إلی استلزام إدخال القطنة بعد إخراجها لتلویث ظاهر الفرج مضافا إلی تبادر الطاهرة من دلیل استدخال القطنة.

إذ فیه أوّلا: أنّ الحقّ کما یأتی فی محلّه إن شاء اللّه عدم وجوب الفحص و الاختبار و جواز الرجوع إلی الاحتیاط أو الاستصحاب کما هو الحال فی عامة الشبهات الموضوعیة.

و ثانیا: علی فرض القول بالوجوب إنّما نقول به فی ما لو احتمل تبدّل الدم من حالة إلی أخری لا مع القطع بالعدم و وجوب تغییر القطنة علی القول به أعمّ من ذلک کما هو واضح.

و من جملة الأحکام الّتی ذکروها فی هذا القسم، أعنی: القلیلة، وجوب الوضوء لکل صلاة کما ذهب إلیه جمهور الأصحاب- رضوان اللّه علیهم- و خالف فیه العمانی و ابن الجنید.

فذهب الأوّل إلی أنّ الدم فی هذا القسم لیس بحدث أصلا فلا یوجب غسلا و لا وضوءا.

و الثانی إلی أنّه موجب فی الیوم و اللیلة غسلا واحدا مع اشتراکهما فی إدراج

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۸۶

المتوسطة فی قسم الکثیرة فی إیجابها لکل یوم و لیلة أغسالا ثلاثة.

و مستند الأوّل صحیحة زرارة قال قلت له: النفساء متی تصلّی؟ فقال:

تقعد بقدر حیضها و تستظهر بیومین فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلّت، فإن جاز الدم الکرسف تعصبت و اغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و إن لم یجز الدم الکرسف صلّت بغسل واحد. قلت: و الحائض؟ قال: مثل ذلک سواء، الحدیث «۱» بناء علی حمل الغسل الواحد علی غسل النفاس.

و مخالفته للظاهر غنی عن البیان مضافا إلی ارتکاب خلاف الظاهر ف حمل جاز و لم یجز علی معنی ثقب و لم یثقب.

و مستند الثانی موثقة سماعة المضمرة قال: قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلا و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل کلّ یوم مرّة و الوضوء لکل صلاة، و إن أراد زوجها أن یأتیها فحین تغتسل، هذا إذا کان دما عبیطا و إن کان صفرة فعلیها الوضوء». «۲»

حیث إنّها ظاهرة فی أنّ دم الاستحاضة علی قسمین ثاقب و غیر ثاقب فتجب فی الأوّل ثلاثة أغسال و فی الثانی غسل واحد فیراد من عدم الجواز فی الذیل بقرینة الصدر عدم الثقب و المراد بالوضوء لکل صلاة هو الوضوء المعهود لکل صلاة عند تحقق أسبابه المعهودة، و علی هذا فالمراد بقوله: و إن کان صفرة فعلیها الوضوء، سلب الأثر عن الصفرة بالمرة و کونها کدم الرعاف و لعلّه یقول به

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۱، من أبواب الاستحاضة، ص ۶۰۵، ح ۵.

(۲)- المصدر نفسه: ص ۶۰۶، ح ۶.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۸۷

ابن الجنيد هذا غاية ما يوجه به الاستدلال بالرواية للقول المذكور.

و لكن فيه أنّ التصرف فی الصدر بقرينة الذيل بحمل الثقب على الجواز أولى من العكس، أعنی: حمل عدم الجواز على عدم الثقب.

وجه الأولوية أنّ الغالب فی الدم الّذی يثقب الحائل الكثيف مثل الكرسف جريانه و تجاوزه عنه فارادة الجواز من الثقب ليس بذلك البعيد، و هذا بخلاف حمل عدم الجواز مع كونه أعم لغة على خصوص فرد منه و هو عدم الثقب.

فإن قلت: على قولكم أيضا يلزم حمله على خصوص فرد منه و هو الثقب.

قلت: نعم و لكن لا نسلّم بعده عرفا، ألا ترى أنّ قولك فلان لم يتجاوز فی سيره عن بلدة بغداد، يفهم منه عرفا وصوله إلى تلك البلد، و حمل الكلام على خصوص عدم الوصول إليها بعيد، و على هذا فيراد من قوله: و إن كان صفرة فعليها الوضوء، خصوص غير الثاقب فإنّ الصفرة ملازمة غالبا مع ضعف الدم الملازم مع عدم الثقب، و المراد بالوضوء فی هذه الفقرة ما تقدّم ذكره فی الفقرة السابقة من الوضوء لكل صلاة، الظاهر فی كونه لأجل هذا السبب، و حمله على سائر الأسباب خلاف الظاهر فتنطبق الرواية بتمامها على المذهب المشهور من تثليث أقسام الدم بحسب الكمّيّة قوّة و ضعفا من غير اعتبار بكيفيته و لونه، و هو و إن كان مخالفا للجمود على ظاهر عنوانی الدم العبيط و الصفرة لكن يتعين المصير إليه بقرينة سائر الأخبار مثل:

صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق- عليه السّلام-: و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت كل صلاة بوضوء. «۱»

---

(۱)- الوسائل: باب ۱، من أبواب الاستحاضة، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۸۸

و فی موثقة زرارة: و تصلّی كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ الدم اغتسلت «۱» إلى غير ذلك من الأخبار.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره بعض الأساطين ممّن عاصرناه من تثليث الأقسام بوجه آخر غير ما ذهب إليه المشهور من تقسيم الدم إلى الأحمر و الأصفر، ثمّ تقسيم الأوّل إلى السائل و غير السائل، و الحكم فی الأوّل بثلاثة أغسال و فی الثانی بغسل واحد و فی الأصفر بجميع أقسامه و إن كان سائلا بالوضوء لكل صلاة، و قد ظهر وجه ضعفه ممّا تقدّم فلا حاجة إلى الإطالة.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حيث إنّه مع اعترافه بظهور الأخبار فی المذهب المشهور و تطبيق قوله- عليه السّلام- فی صحيحة الصحاف، فإن طرحت الكرسف عنها و سال الدم وجب عليها الغسل على مذهبهم بحمله بقرينة سابقه و لا حقه على إرادة كون السيلان بدرجة متى وضعت الكرسف صبغ الدم سطحه الخارج و لا يسيل عنه و انّه يراد من التحديدات الثلاثة فی كلام المشهور هی على تقدير وضع الكرسف لا طرحه كما يراد من وصول الكف إلى الركبة فی تحديد الركوع هو على تقدير وضع الكف لا إرساله، عدل عن ذلك. و قال بما حاصله: أنّ المستفاد من قوله- عليه السّلام-: إن طرحت الكرسف و سال الدم وجب الغسل، و قوله فی رواية الجعفی: و لا تزال تصلّی بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف. أنّ ظهور دم الاستحاضة من الفرج بلا قطنة أو على السطح الخارج من القطنة معها موجب للغسل، كما يستفاد من قوله: إذا بلت فتوضّأ، انّ خروج البول موجب للوضوء،

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۱، من أبواب الاستحاضة، ح ۹.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۸۹

لكن الفرق انّ خروج البول لا فرق بين أنحائه، و لكن يعتبر فی دم الاستحاضة أنّ يكون خروجه بنفسه بدليل انّها لو طرحت الكرسف

مع عدم تلطّخ سطحه الخارج فظهر تلطخ سطحه الّذی کان باطنا مع عدم خروج الدم بعد الطرح لا یوجب الغسل بنص الروایة، و کما أنّه لو أمکن الاحتفاظ من خروج البول و احتباسه بشدّ رأس الإحلیل فلا یضرّ البول المحتبس فی المجری بطهارته بعد الوضوء، کذلک لو أمکن احتباس دم الاستحاضة بحشو الفرج من القطنة بنحو لا یصبغ سطحها الخارج، فلا یضر الدم المحتبس فی الجوف و فی داخل القطنة بطهارتها بعد الغسل.

نعم هذا إذا أمکن ذلک فی مقدار معتد به من الزمان کاف للطهارة و الصلاة، و أمّا لو لم یمکن بحیث متی وضعت القطنة ظهر الدم علی سطحها الخارج صبیبا لا یرقی کانت حینئذ کسلس البول، و قد اکتفی الشارع فی حقّها فی الیوم و اللیلة بأغسال ثلاثة.

ثمّ إنّه- قدّس سرّه- معترف بأنّ ظهور الأخبار الدالة علی کفایة الغسل الواحد فی الیوم و اللیلة فی خصوص المستحاضة الوسطی مقدّم علی الظهور المذکور لو سلمت دلالتها علی الخدشة، و لکنّه- قدّس سرّه- رفع الید عنها لأجل خدشات اختلجت فی ذهنه سنذکرها مع دفعها.

فنقول: لا یخفی أنّ دلالة الأخبار علی تثلیث الأقسام علی ما یوافق المشهور ممّا لا سبیل لإنکاره کما اعترف به شیخنا المرتضی- قدّس سرّه- إذ هی بین ثلاثة مضامین:

الأوّل: ما رتّب فیه الأغسال الثلاثة علی سیلان الدم من الکرسف إلی الخرقة و إن اختلفت فی التعبیر عن هذا المعنی، فتارة عبّر عنه بسیلان الدم من خلف

الکرسف صبیبا لا یرقی. و أخری: بصبغ القطنة دم لا ینقطع. و ثالثة: بمجاوزة الدم الکرسف. و رابعة: بثقب الدم إیّاه و المراد بالأخیر بحکم الغلبة و قرینة سائر الأخبار هو المجاوزة.

و المضمون الثانی: ما رتّب فیه الغسل فی الیوم و اللیلة مرّة واحدة علی عنوان عدم مجاوزة الدم الکرسف.

و الثالث: ما رتّب فیه عدم الحاجة إلی الغسل أو إثبات الوضوء لکل صلاة علی عدم ثقب الدم الکرسف و إن اختلفت فی التعبیر عن ذلک أیضا، فعبّر عنه تارة بعدم الثقب، و أخری بعدم النفوذ، و ثالثة بعدم الظهور علی الکرسف.

و قد عرفت فی ما تقدّم أنّ المراد بعدم المجاوزة فی القسم الوسط بحکم التبادر العرفی هو السلب بانتفاء المحمول لا الموضوع فکما یفهم من قولنا: فلان لم یتجاوز بغداد انّه وصل إلیها، کذا یفهم من قولنا: لم یتجاوز الدم الکرسف انّه وصل إلی سطحه الظاهر، فالقول بأنّ الحکم بدخول هذا الفرد تحت العموم یحتاج إلی تجشم و تشبّث بذیل أصالة الإطلاق لو لم نقل بالانصراف عنه عجیب، بل ینبغی أن یقال ذلک فی عکسه.

و أعجب منه القول بأنّه حمل للمطلق علی الفرد النادر. إذ فیه أنّه خلط بین إشباع الدم للسطح الظاهر و بین صبغه له من دون إشباع خصوصا إذا کان لجزء منه لا لتمامه، کما هو الحال فی أوائل أمره حیث إنّه تدریجی الحصول، فالذی یندر تخلّفه عن المجاوزة إنما هو القسم الأوّل، و أمّا الثانی خصوصا فی أوائل الأمر فتخلّفه عن المجاوزة کثیر کما لا یخفی مضافا إلی أنّه لو سلم کونه فردا نادرا، لکن مقتضی التبادر الّذی ذکرنا أنّه من باب التعرض للفرد النادر و لیس هو بعیدا

کحمل المطلق علی النادر.

و أعجب منه القول بأنّه لما وقع قولهم- علیهم السلام-: إذا لم یجاوز، مقابلا لقولهم- علیهم السلام-: إذا ثقب الدم الکرسف، فلا بدّ من حمله علی قولنا لم یثقب قضیة للمقابلة. إذ فیه أنّه بعد حمل قوله- علیه السّلام-: إذا ثقب، بحکم الغلبة و بقرینة سائر الأخبار علی قولنا: إذا جاوز فمفروغیة الوصول إلی السطح الظاهر فی کلتا القضیّتین لا تنافی قضیة المقابلة، ألا تری أنّ مفهوم قولنا: إن کان زید قائما فکذا، لیس قولنا: إن لم یکن زید موجودا، بل قولنا: إن لم یکن زید الموجود بقائم.

و أعجب منه القول بأنّ المعنی الـذی ذکرتم للأخبار معارض بمعنی آخر و هو حمل عدم المجاوزة فی الطائفة الثانیة علی عدم الثقب مع اختصاصه بالحمرة مع تخصیص الطائفـة الثالثـة بالصـفرة بقرینة ما فی ذیل بعض الطائفة الثانیة من قولهم- علیهم السـلام-: هذا إذا کان دما عبیطا إلخ.

إذ فیه مضافا إلی عـدم مساعدته للفهم العرفی الذی عرفت و إلی أنّ حمل الدم الّذی هو عبارة عمّا یعبّر عنه بالفارسـیة ب «خون» علی الصـفرة الّتی هی عبارة عمّا یعبّر عنه فیها ب «خونابه» من البعد بمکان أنّه کفاه إشـکالا انّه ممّا لم ینقل القول به من أحد حتی من ابن الجنیـد، و إن نقلنا عن بعض الأساطین- قدّس سرّه- آنفا تقویته زاعما أنّه لا وحشة من الانفراد مع مساعدة الدلیل و لا یخفی أنّ عدم الوحشة من الانفراد مع مساعدة الدلیل إنّما یصح فی المسائل العقلیة، و أمّا فی النقلیات، فکفی بالانفراد عیبا و خدشة.

و قـد اتّضح ممّا ذکرنا انّه لا یحتاج فی تطبیق الأخبار علی مذهب المشـهور إلی القول بأنّه یسـتکشف من الفتاوی و من الفقه الرضوی المصرّح بالتثلیث المذکور

وجود قرینـة موجبـة للتأویـل فی ظواهر الأخبـار حتی یرد علیه أنّه لیس بأزیـد من ظن خـارجی لاـ یعبأ به و ذلک لما عرفت من کمال مساعدة الفهم العرفی لما ذهبوا إلیه، فافهم و استقم.

و حینئـذ فالأقوی ما ذهبوا إلیه من الفرق بین المتوسـطة و الکثیرة باختصاص الأولی بالغسل فی الیوم و اللیلـة مرّة واحدة و الثانیة بثلاثة أغسال و أمّا القلیلة فلیس علیها إلّا الوضوء لکل صلاة.

و هـل هو معتبر فی کـل رکعتین من النافلـة أیضـا أم یختصّ اعتبـاره بخصوص الفریضـة؟ الظـاهر من قوله- علیه السّـلام-: «توضأت و دخلت المسـجد و صلّت کل صـلاة بوضوء» «۱» هو الأـوّل بعـد ملاحظـة انّ بناءهم فی الصـدر الأوّل کان علی تفریق الصـلوات علی الأوقات إدراکا للفضیلة و عدم جمعهم لاثنتین منها فی وقت واحد کما جرت علیه العادة فی هذه الأعصار.

و حینئـذ فلا یضـر الانصـراف إلی الفریضـة فی سائر الأخبار لو سـلم بعـد وجود هـذا الظهور فی الخبر المذکور کما لا ضـیر فی کون الحکم حرجیا بعد کونه استحبابیّا.

مسألة [لا وجه لاختصاص موجبیة الاسـتحاضة المتوسـطة للحدث الأکبر بخصوص صلاة و کونها بالنسبة إلی سائر الصلوات من موجبات الحدث الأصغر]

قـد عرفت الکلام فی تبدیل القطنة، بل و الخرقة فی الاسـتحاضة المتوسـطة، و أنّه لا دلیل علی لزومه لکل صـلاة و غایة ما یسـتفاد من الأدلّة وجوب تبدیل القطنة لکل غسل اللّهمّ إلّا أن یکون إجماع کما یظهر من بعضـهم، کما انّک عرفت أنّ الأقوی فی هذا القسم هو الاکتفاء فی الیوم و اللیلـة بالغسل مرّة واحدة، وفاقا للمشـهور و خلافا للعمانی و ابن الجنید حیث سوّیا بینه و بین الکثیرة فی لزوم ثلاثة أغسال، و إن اختاره صاحب المفاخر و المحقّق فی المعتبر و جمع من متأخّری

---

(۱)- الوسائل: باب ۱، من أبواب الاستحاضة، ح ۱.

المتأخرین، و قد مرّ تضعیفه مفصلا فی المسألة المتقدّمة فلا حاجة إلی الإعادة.

ثمّ لا یخفی انّه لا وجه لاختصاص موجبیة الوسطی للحدث الأکبر بخصوص صلاة الصبح و کونها بالنسبة إلی سائر الصلوات من موجبات الحدث الأصغر، کما لا وجه لاختصاص موجبیّتها للحدث الأکبر بالنسبة إلی سائر الصلوات بما إذا کان حدوثها فی وقت صلاة الصبح و لو بعد فعلها، و إن کان ربما یتراءی من عبائر الفتاوی و الفقه الرضوی الوجه الأوّل، و لکن لا بدّ من حملها علی إرادة

ما ذکرنا و ذکرهم لخصوص من جهة فرضهم الکلام فی مستمرة الدم و ذلک لإطلاق قوله- علیه السّلام- فی روایة الجعفی «۱»: و لا تزال تصلّی بذلک الغسل حتی یظهر علی الکرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الکرسف، فإنّه مطلق من کلتا الجهتین المذکورتین و هذا واضح.

و إنّما الإشکال فی أنّه لو فرض حدوث المتوسطة قبل العشاء فهل یبقی أثر غسلها لتمام الدورة الّتی أوّلها العشاء و آخرها المغرب أو لا بدّ من تجدید الغسل لغداة الغد. الظاهر من النصوص هو الأوّل، و إن کان ربما یتراءی من عبائرهم الثانی و لکن لا وجه له.

مسألة: لا إشکال فی أنّه یجب فی قسم الکثیرة علاوة علی تغییر القطنة و الخرقة و الوضوء لکل صلاة و الغسل لصلاة الغداة غسلان آخران

أحدهما للظهرین تجمع بینهما، و الآخر للعشاءین کذلک.

إنّما الکلام فی تعیین ما هو المیزان لوجوب ثلاثة أغسال، فهل العبرة بتحقّق تلک الحالة فی وقت ما و لو مع انقطاعها بعده، أو أنّ العبرة بتحقّقها فی وقت

---

(۱)- الوسائل: باب ۱، من أبواب الاستحاضة، ح ۱۰.

الصلاة الّتی تغتسل لأجلها فلا عبرة بتحقّقها قبل الوقت.

و لا یخفی أنّ الوجه الأوّل إفراط کما أنّ الثانی تفریط و الحق اختیار وجه ثالث و هو أن یقال أوّلا: إنّ التقادیر الثلاثة الموجودة فی الأخبار محمولة علی الوجود التقدیری کما هو الحال فی تحدید الرکوع و نظائره من الأمثلة العرفیة بمعنی أنّ المراد کون قوة الدم بدرجة متی وضعت الکرسف و صبرت بالمقدار المتعارف کان الدم ثاقبا أو غیر ثاقب، و علی الأوّل سائلا أو غیر سائل، ثمّ یعتبر فی حدوث حدثیة هذا الدم خروجه من الفرج و لو بمقدار رأس إبرة، کما هو الشأن فی سائر موجبات الحدث الأصغر و الأکبر. نعم یکفی فی بقاء حدثیته استدامته فی الباطن علی الحالة الکذائیة.

و حینئذ فنقول: یکفی خروج الدم و لو قبل الوقت فی إیجاب مقتضاه للصلاة الّتی بعدها، و أمّا سائر الصلوات فإن فرض انقطاع الدم ظاهرا و باطنا من حین الشروع فی الغسل، إمّا الفترة، أو لبرء، فلا موجب للوضوء أو الغسل بالنسبة إلیها، فیعتبر فی إیجاب ذلک للصلاة المتأخرة من بقاء الدم بالصفة الکذائیة و لو فی الباطن فی أثناء الغسل أو فیه و فی ما بعده.

و بعض الأعاظم- قدّس سرّه- أعاد فی هذا المقام کلامه الّذی قدّمناه سابقا و قدمنا مخالفته للأدلّة من وجوه، و نقول هاهنا انّه مخالف لکلمات القوم أیضا من وجوه:

الأوّل: إنّه- قدّس سرّه- یکتفی فی وجوب الوضوء بمجرّد نزول الدم عن محله الأصلی المسمی بعرق العاذل إلی فضاء الفرج و لو لم یخرج أصلا و هم یعتبرون خروجه و لو بتوسط قطنة و بمقدار رأس إبرة، و کما لا یقال بانت المرأة أو حاضت

أو أمنت إلّا مع خروج هذه الأمور و برزوها فی الظاهر، فکذلک الحال فی قولنا استحاضت.

الثانی: إنّه- رحمه اللّه- یکتفی فی وجوب الغسل بمجرد خروج الدم بنفسه عند عدم المانع و لو کان فی غایة درجة من الضعف و القلّة و هم یعتبرون بلوغه فی القوة إلی حد یثقب الکرسف لو وضعته.

و الثالث: إنّه- قدّس سرّه- لم یفرق بین المتوسطة و الکثیرة، بل جعل الأولی مع أخفیّتها أشد حالا من الثانیة مع أشدّیّتها لأنّه أوجب فی الأولی خمسة أغسال فجعل لکل صلاة غسلا لو ظهر الدم علی الکرسف کذلک و اکتفی فی الثانیة بثلاثة أغسال.

و الرابع: إنّه- قدّس سرّه- يكتفى فى عدم إيجاب الغسل بالتحفّظ من خروج الدم و لو كان فى غاية درجة من القوة و الشدّة بأىّ وسيلة أمكنت ما لم تصل إلى حدّ العسر و الحرج و لو بوضع القطنة الملبّدة و نحوها ممّا يؤمن معه من نفوذ الدم، و هم يكتفون فى إيجاب الغسل بمجرد كون قوّة الدم بدرجة لو وضعت القطنة المتعارفة الغير الملبّدة و لا المندوفة كان الدم نافذا امّا مع السيلان أو بدونه.

ثمّ إنّه- قدّس سرّه- معترف بمخالفة كلامه لكلامهم لكن استراح بموافقة كلامه للاحتياط مع أنّه من الجهة الأخيرة مخالف للاحتياط أيضا كما هو واضح.

مسألة [فى وجوب الوضوء لكل صلاة فى الاستحاضة المتوسطة و الكثيرة]

قد عرفت فى ما تقدّم وجوب الوضوء لكل صلاة فى الاستحاضة القليلة لدلالة الأخبار المعتبرة، بقى الكلام من هذه الجهة فى المتوسطة و الكثيرة.

و ملخص الكلام فى الأولى أنّه لا خلاف فى وجوب الوضوء فيها بالنسبة إلى بقية الصلوات غير الغداة و أمّا فيها فذهب بعضهم إلى الوجوب و آخر إلى الاجتزاء

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۹۶

بالغسل.

و الأقوى الأوّل لا لما قيل من أنّ حدّى التوسط و الكثرة أبدا مسبوقان بالقلّة الّتى هى موجبة للوضوء، لأنّ القلّة عبارة عن كينونة الدم فى باطن الفرج بعد نزوله عن محله الأصلى، و مقتضى القاعدة فى مثل المقام من المسببين المتخالفين فى الحقيقة عدم التداخل و إن قلنا بالتداخل فى المتوافقين، و ذلك لما مرّ من أنّه يعتبر فى حدوث الاستحاضة و لو كانت قليلة من خروج الدم فى ابتداء الأمر و لو بمقدار رأس إبرة كما هو الحال فى مادتى الحيض و الأمناء.

فإن قلت: هذا تقييد منك فى قولهم- عليهم السلام- فى مقام تعيين ميزان القلّة:

«إذا لم ينفذ الدم القطنة وجب الوضوء».

قلت: بعد تسليم الظهور المذكور فى مادة الاستحاضة، فالقول المذكور ليس تحديدا مطلقا، بل مقصورا على تعيين مرتبة الدم، فكأنّه قيل الدم البالغ بحدّ عدم الثقب يكون بخروجه موجبا للحدث الأصغر.

لا يقال: على قولكم أيضا لا محالة يكون الحدّان مسبوقين أبدا بالقلّة و ذلك لكونهما تدريجيّين فى الحصول فلا يصل بحد الثقب بلا سيلان إلّا بعد وصوله إلى حدّ عدم الثقب كما لا تصل إلى الثقب مع السيلان إلّا بعد وصوله إلى الثقب بدونه.

لأنّا نقول: كلّا بل نفس شأنية الوصول إلى الحدّين من أوّل الأمر كافية فى اتّصاف الدم من الأوّل بالتوسط و الكثرة و عدم اتّصافه بالقلّة، بل الوجه فى قوّة القول بالوجوب روايتا «۱» سماعة المتقدمتان المصرّحتان فى المتوسطة بإثبات الغسل

---

(۱)- الوسائل: باب ۱، من أبواب الاستحاضة، ح ۶، و باب ۱ من أبواب الجنابة، ح ۳.

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۲۹۷

فى كل يوم مرّة و الوضوء لكل صلاة.

فإن قلت: قوله- عليه السّلام-: فى رواية الصحاف: فإن طرحت الكرسف و سال الدم وجب عليها الغسل، و قوله فى موثقة زرارة: فإذا نفذ الدم اغتسلت، و فى رواية الجعفى: و لا تزال تصلّى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف، و فى رواية البصرى: فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثمّ تصلّى مع كونها مطلقات كثيرة واردة

فی مقام البیان یشکل رفع الید عنها بالموثقتین، بل المتعیّن حمل المطلقات علی صورة اتّصال الغسل بالصلاة کما هی ظاهرها و الموثقتین علی صورة الانفصال کما لا یبعد فیهما، فإنّ شمولهما لصورة الاتصال إنّما هو بأصالة الإطلاق فیمکن رفع الید عنها لظهور تلک المطلقات.

قلت: نمنع ظهور المطلقات المذکورة فی الاتصال و الموثقتین فی الإطلاق، بل کل منهما مطلق من کلتا الجهتین، و حینئذ فلا بدّ من معاملة المطلق و المقید بینهما، و مقتضی القاعدة تقدیم إطلاق المقید علی إطلاق المطلق، و لا مانع من جهة کثرة المطلقات کما له نظائر کثیرة فی الفقه.

و ملخّص الکلام فی الثانیة أنّ الأقوال فیها ثلاثة: الأوّل وجوب الوضوء لکل صلاة، و الثانی عدم کذلک، و الثالث وجوبه مع کل غسل، و روایة الباب منحصرة فی قوله- علیه السّلام- فی مرسلة یونس الطویلة: فلتدع الصلاة أیّام أقرائها ثمّ تغتسل و تتوضأ لکل صلاة، قیل: و إن سال؟ قال: و إن سال مثل المثعب، و الإنصاف أنّ دلالتها علی إثبات الوضوء لکل صلاة فی الاستحاضة الکثیرة غیر قابلة للإنکار.

نعم لو حملنا الاغتسال فیها علی غسل الحیض تمّت دلالتها علی الوجوب

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۹۸

أیضا، و إن حملناه علی غسل الاستحاضة کما لعلّه الظاهر لکونه أحوج إلی البیان من الوضوء، فإن جعلنا الظرف، أعنی قوله: لکل صلاة، متعلقا بخصوص الفعل الثانی، فکذلک تمّت دلالتها علی الوجوب، و إن جعلناه متعلّقا بکلا الفعلین، کما لعلّه الظاهر فی نظائره مثل قولک: سلّم و أعط درهما لکل من هؤلاء، فحیث إنّ الأمر بالغسل حینئذ لا بد من حمله علی الاستحباب فحمل الأمر بالوضوء علی الوجوب مع وقوعه فی سیاقه مشکل، بل إتیان الوضوء فی ما بین صلاتی الظهر و العصر و فی ما بین المغرب و العشاء خلاف الاحتیاط لمنافاته الفوریة المعتبرة فی ما بین الصلاتین. نعم لا بأس بإتیانه فی أثناء الإقامة إلّا أن یقال باشتراطها بالطهارة.

و لکن الإنصاف تمامیة دلالة الروایة علی الوجوب، فإنّ الظاهر أنّها فی مقام أصل إثبات الصلاة بعد انقضاء العادة فی حقّ المستحاضة قبالا لترکها فی أیّامها مع الإشارة إلی الوظیفة المشترکة بین الأقسام الثلاثة و إحالة الوظائف الخاصة إلی محالّها، فالمراد بالاغتسال غسل الحیض.

و دعوی ظهور الأخبار المطلقة الواردة فی هذا القسم، أعنی: الکثیرة، الخالیة عن ذکر الوضوء فی صورة الاتّصال، کذیل روایة الصحاف و ما ورد فی قصّة حمنة من مرسلة یونس الطویلة، و ذیل روایة البصری، و مصحّحة أبی بصیر، و روایة ابن مسلم فتحمل هذه الروایة علی صورة الانفصال بقرینتها إن قلنا بإطلاقها، و إن قلنا بإهمالها من هذه الجهة فالأمر أوضح یعلم جوابها ممّا مرّ فی المتوسطة.

و لیعلم انّ الکلام فی مسألتنا غیر مبتن علی الکلام فی المسألة العامة، أعنی:

إغناء کل غسل عن الوضوء و عدمه فی غیر غسل الجنابة، و ذلک لإمکان القول بعدم الإغناء فی تلک المسألة و القول بعدم الوجوب هاهنا لعدم وفاء الأدلة بإثبات

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۲۹۹

کون الاستحاضة الکثیرة من موجبات الحدث الأصغر، و من المعلوم أنّ القول بعدم الإغناء فی تلک المسألة غیر واف بإثبات المقتضی و کذا إمکان القول هناک بالإغناء و هنا بالوجوب، نظر إلی أنّ الإغناء لو قلنا به إنّما هو بالنسبة إلی الوضوء الّذی أوجبه السبب المتقدم علی الغسل لا ما قارنه أو تأخّر عنه.

هذا علی تقدیر القول بانفکاک المتوسطة و الکثیرة عن القلیلة.

و أمّا علی القول بتلازمهما معها فلازم القول بالاغناء فی المسألة العامة عدمه هنا مع انفصال الغسل عن الصلاة لتخلل الحدث الأصغر فی أثنائه أو ملحوقیته بالحدث المذکور، و من المعلوم أنّ القائل بالإغناء لا یقول به فی هاتین الصورتین کما أنّ لازمة الإغناء هنا مع

الاتصال إذ كما أنّ الوضوء المتصل لا يضرّه الحدث المتخلّل أو المتأخّر، فكذلك الغسل الّذى هو مؤثّر أثره و قائم مقامه عند هذا القائل.

نعم يشكل الحال فى صلاة العصر عند جمعها مع الظهر إذ اللازم الإتيان بالوضوء لها مع عدمه للظهر، و هذا ممّا لم يقل به أحد إذ قد عرفت أنّ الأقوال بين ثلاثة الوضوء لهما معا، و عدمه لهما كذلك و الوضوء للظهر دون العصر، و أمّا العكس فلا قائل به، و يمكن الجواب بأنّ القائل المذكور يلتزم بعدمه للظهر، للأدلّة العامة و كذلك للعصر فرارا عن القول بالفصل مضافا إلى الأخبار الخاصة الظاهرة فى نفيه من حيث السكوت فى مقام البيان.

و هل الوضوء مقدّم على الغسل أو بالعكس؟

يظهر من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- التفصيل بين المتوسطة فالأحوط لها تأخير الوضوء، و لعلّه بملاحظة حصول الطهر الحقيقى من الحدث الأكبر بسبب

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۰۰

الغسل، فيبقى ابتلاؤها بالحدث الأصغر الذى أوجبه الدم الباطنى الغير الثاقب، فلا بد من تأخير الوضوء ليصير أخف، و بين الكثيرة التى دمها صبيب لا يرقى، فالأحوط لها تأخير الغسل، لأنّ تأخير الوضوء ينافى الفورية المعتبرة فى إتيان الصلاة عقيب الغسل.

و فيه أوّلا: أنّ ما ذكره فى المتوسطة مبنى على أصله من أنّ المتوسطة لا تصير متوسطة إلّا بعد ظهور الدم على القطنة أو إلى خارج الفرج و أنّ التقابل بين القليلة و المتوسطة و الكثيرة تقابل الأقل و الأكثر لا تقابل التباين كما هو ظاهر الأصحاب بل صريحهم، و قد مرّ ضعف الأصل المذكور سابقا.

و ثانيا: أنّ ما ذكره فى الكثيرة من الاحتياط فى جانب الغسل معارض بالمثل فى جانب الوضوء، و مجرد كون الأوّل رافعا للأكبر و الثانى للأصغر غير مرجح.

و ثالثا: أنّ مقتضى الأخبار الخاصة الواردة فى المتوسطة المذكورة فيها الغسل و الوضوء بعطف الثانى على الأوّل بالواو، الخيار فى تقديم أيّهما شاءت، فإنّ الواو لمطلق الجمع، و كذا مقتضى إطلاق دليلى الغسل و الوضوء فى الكثيرة.

مسألة: هل يجوز للمستحاضة البدار مع رجاء زوال العذر فى آخر الوقت أم يجب الانتظار؟

ثمّ ما حكم الإتيان بوظيفتها عند زوال العذر فى أثناء الوقت من حيث الاجزاء و العدم؟

و ملخص الكلام فى الأوّل: أنّه لا يجوز البدار مع القطع بزوال العذر، بل و كذا مع الظن، لعدم الإطلاق لدليل التكليف الاضطرارى بالنسبة إليهما فتبقى إطلاقات التكليف الاختيارى بحالها. نعم لا بأس بإطلاق دليل الاضطرارى بالنسبة إلى الاحتمال فضلا عن القطع أو الاطمئنان بالبقاء.

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۰۱

و ملخص الكلام فى الثانى: أنّ زوال العذر إمّا أن يكون بحصول البرء أو بالفترة الواسعة للطهارة و الصلاة، و على التقديرين إمّا أن يكون قبل الشروع فى الأعمال و إمّا فى أثنائها، و إمّا بعد الفراغ من الصلاة.

مقتضى القاعدة فى جميع الصور المزبورة عدم الاجزاء و لزوم الاستئناف أو الإعادة، و ما يظهر من العروة الوثقى من الحكم بصورة الفتوى بعدم الإجزاء فى صورة البرء و بصورة الاحتياط فى صورة الفترة الواسعة لم يظهر له وجه، فإنّ الأحكام ليست مرتبة على مرض الاستحاضة بل على دمها، كما أنّ حكم السلس ليس مرتبا على داية بل على خروج البول كما هو واضح.

فإن قلت: ما وجه الفرق بين الوضوء الناقص الصادر من ذى الجبيرة أو فى حال التقيّة حيث إنّ صريحهم الحكم بالاجزاء لو زال العذر بعد الصلاة؟ و بين المقام حيث حكمت بعدمه فى الصورة المزبورة؟

قلت: وجه الفرق أنّ الوضوء الناقص فی موضوعه رافع للحدث حقیقة، و المفروض صدوره فی حال وجود الموضوع، و أمّا فی المقام فلا یعقل رافعیّة الوضوء و الغسل لما یتخلّل فی خلالهما أو یوجد بعدهما. غایة الأمر ثبوت العفو ما دام مستمرا إلی آخر الوقت فتبقی إطلاقات الأدلّة الأوّلیة فی غیره بحالها.

و لو انقطع الدم فی أثناء الصلاة و شکت فی أنّه للبرء أو للفترة الواسعة أو غیرها مضت فی صلاة نظرا إلی استصحاب الطهارة الحکمیة.

و قد یقال باستصحاب کونها مستحاضة.

و فیه أنّ الحکم غیر مرتب علی مرض الاستحاضة کما مرّ.

و قد یقال بأنّ الأجزاء السابقة کانت لو انضمت مع اللاحقة التأمت منها

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۰۲

الکل و الآن کما کان.

و فیه أنّ الشک فی حصول الانضمام.

و قد یقال بأنّ هذه المرأة الشخصیة کانت یجب علیها الإتیان ببقیة الأجزاء و الآن کما کان.

و فیه أنّه لا یثبت التئام المرکب بإتیانها و استصحاب حصول الالتئام بسببها مبنی علی الاستصحاب التعلیقی الموضوعی الّذی قد بیّن فی محلّه ضعفه.

مسألة: هل یجب علیها المبادرة إلی الصلاة بعد الوضوء و الغسل أو یجوز لها التأخیر؟

لا ینبغی الإشکال فی جواز التأخیر بمقدار الإتیان بالمقدمات کالذهاب من مکان الغسل إلی مکان الصلاة، بل الرواح إلی المسجد و الاشتغال بالأذان و الإقامة، بل و الإتیان بالمستحبات فی خلال الصلاة و عدم الاقتصار علی الأقل الواجب.

و أمّا الزیادة علی ذلک مثل إتیان الغسل و الوضوء فی أوّل الوقت و الصلاة فی آخره، فیمکن التشکیک فی إطلاق الأدلّة لذلک بواسطة ما فیها من تکرار الوضوء لکل صلاة و الجمع بین الصلاتین فیبقی عموم: لا صلاة إلّا بطهور، بالنسبة إلی هذه الصورة بحاله.

مسألة: و هل یجب علیها استخبار الحال؟ و أنّها داخلة فی أیّ من الأقسام؟

قد یقال بالوجوب تارة للزوم المخالفة الکثیرة من العمل بالأصول قبل الفحص و الاستخبار.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۰۳

و أخری للعلم الإجمالی بتوجه إحدی الوظائف الثلاث إلیها فالأصول متعارضة متساقطة و فی کلا الوجهین نظر.

أمّا الأوّل فلأنّ مجرد لزوم المخالفة الکثیرة غیر مانع عن جریان إطلاق أدلة الأصول کما هو المشاهد فی بابی الطهارة من الحدث و الخبث.

و أمّا الثانی فلانحلال العلم المذکور امّا مع وجود الحالة السابقة لواحد من الأقسام فواضح علی ما هو الحق من جریان الأصل فی التدریجیات، و أمّا مع عدمه فلجریان أصالة عدم حدوث موجب الأکبر و عدم معارضته بأصالة عدم موجب الأصغر، بناء علی ما هو الحق من کون آثار الأقسام من قبیل الأقل و الأکثر لا من باب المتباینین، بأن یکون أحدها موجبا للوضوء فقط و الآخر للغسل کذلک.

مسألة: و هل یجب علیها الاستظهار و التحفّظ من خروج الدم

و لو بشدّ تكّة مثلا فی وسطها و جعل خرقة مشدودة الرأسين و شدّ كل من رأسيها فی وسطها مع تفريق الشقّين ليكون موجبا لانبساط وسط الخرقة و احتفافه بأطراف الفرج؟

لا إشكال فی الوجوب بناء علی مختار بعض الأعاظم- قدّس سرّه- من كون احتباس الدم موجبا للطهارة الحقيقية من الحدث الأكبر نظير المسلوس إذا أمكنه التحفظ من خروج البول بمقدار الطهارة و الصلاة و أمّا بناء علی المختار من كفاية وجود الدم فی الباطن فی بقاء الحدثية فالوجه فی الوجوب هو التحفظ من سراية الخبث و المنع عن تعديه بالمقدار الممكن.

مسألة [حال الاستحاضة بالنسبة إلی سائر العبادات]

قد عرفت حال المستحاضة بالنسبة إلی صلواتها اليومية. بقی الكلام فی حالها بالنسبة إلی سائر العبادات المتوقّفة علی الطهارة من الحدثين كالنوافل و صلاتی القضاء و الآيات و الطواف و بالنسبة إلی سائر الأمور المتوقفة إمّا

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۰۴

علی الطهارة منهما كمس المصحف أو علی خصوص الطهارة من حدث الحيض و شبهه كالوطی و دخول المسجدين و لبث سائر المساجد و قراءة العزائم بناء علی حرمة ذلك فی حقّ المستحاضة، فهل هی بعد الوظائف الصلاتية بحكم الطاهرة بالنسبة إلی هذه الأشياء و لو بعد انقضاء الوقت فلا تحتاج إلی تجديد الوظيفة إلی أن يجيئها حدث آخر كالجنابة و البول و غيرهما، أو هی كذلك ما دام الوقت، أو ما دام لم تفرغ عن الغاية المنوية، أو تحتاج إلی تجديد الوظيفة لأجل تلك الأشياء مستقلا، أو أنّ تلك الأشياء غير مشروعة فی حقها ما دامت مستحاضة رأسا؟

الظاهر من كلماتهم التسالم علی عدم الأخير، و أمّا بالنسبة إلی ما قبله فكلامهم غير محررة.

و تحقيق المقام، أنّ الكلام فی موضعين: الأوّل فی إثبات أصل المشروعية، و الثانی بعد إثباتها فی جواز الاكتفاء لها بالوظائف الصلاتية أو الاحتياج إلی الوظيفة المحدّدة.

ملخص الكلام فی الموضع الأوّل: أنّه مضافا إلی إمكان التمسك فی إثبات المشروعية بظهور اتفاقهم و تسالمهم كما عرفت و بورود الأدلّة الخاصة فی بعض الموارد كالنوافل فی حق القليلة و الطواف و الطوی مطلقا يمكن التمسك أيضا لإثباتها بإطلاقات أدلّة تلك الأشياء فإنّه لم يرد فی دليل تقييدها بالمستحاضة.

فإن قلت: نعم و لكن اشتراطها بالطهارة معلوم كما أنّ عدم تحقق الطهارة فی حقّ المستحاضة علی وجه الحقيقة أيضا معلوم و تحقّقها علی وجه التنزيل لم يثبت فی غير الصلوات اليومية و بعض الموارد الخاصة.

قلت: الظاهر أنّ الوضوء و الغسل لما كانا فی حقّ المستحاضة مؤثرين فی

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۰۵

مرتبة من الطهارة أمر بهما الشارع لأجل الصلوات اليومية لا أنّه لما كانا مأتيّا بهما لأجل الصلوات المذكورة كانا مؤثرين و ورد الأمر بهما.

فإن قلت: سلّمنا ذلك و لكن من أين علمت اكتفاء الشارع بتلك المرتبة فی غير الصلوات اليومية، و بعبارة أخری إن ثبت أنّ الاضطرار ملحوظ حكمة فی اكتفاء الشارع ثبت مدعاكم لكن لم يثبت، فلم لا يجوز أن يكون ملحوظا علّة فعلی هذا ما دام لم يضطر إلی مسّ المصحف مثلا لا يجوز لها مسه رأسا؟

قلت: لا يبعد استفادة كونه حكمة بمناسبة الحكم و الموضوع بمعنی أنّ الشارع جعل هذه الوظيفة فی حقّ المستحاضة طهارة حكمية كالطهارة الحقيقية فی حقّ سائر الأشخاص تستبيح بها كلّ ما يستبيحه سائر الأشخاص.

و قد يقال: إنّ الشكّ لما كان فی القدرة علی تحصيل الطهارة الّتی هی الشرط جاز التمسك بعمومات أدلّة المشروطات و لا يضر

کون الشبهة مصداقیة لکون المخصّص لبیّا فإنّ القدرة شرط عقلی.

و لکن فیه: أنّ دلیل اشتراط الطهارة ظاهر فی الحقیقیة لا فی الأعم منها و من التنزیلیّة فلیقتصر فی رفع الید عن هذا الظاهر بمقدار ثبت الدلیل علی التنزیل.

و ملخص الکلام فی الموضع الثانی: أنّ الدلیل علی جواز الاکتفاء بالوظائف الصلاتیة منحصر فی الإجماعات المنقولة و استصحاب الطهارة الحکمیة.

أمّا الأوّل: فقد ثبت فی الأصول عدم حجیّته.

و أمّا الثانی: فلا یجوز التمسک به مع وجود الدلیل الاجتهادی، أعنی: عموم «لا صلاة إلّا بطهور» و شبهه فانّ القدر المتیقن من رفع الید عن هذا العموم ما إذا

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۰۶

أتی بتلک المشروطات بوظیفة مستقلة. و العجب من العروة الوثقی حیث إنّ المصرّح به فی بعض عباراته الاکتفاء بالأغسال الصلاتیة، و فی بعضها عدمه و الاحتیاج إلی الغسل المستقل، و المحشون أیضا قرروه علی ذلک.

مسألة: هل یجوز للمستحاضة مع کونها محدثة بالأکبر دخول المسجدین و لبث سائر المساجد و قراءة العزائم؟

فحال هذا السبب حال مسّ المیت، أو حاله حال الجنابة فیحرم علیها ذلک مع حرمة وضع شیء فی المساجد و مسّ اسم اللّه تعالی و خطّ المصحف، أو حاله حال الحیض فیضاف إلی حرمة الأمور المذکورة حرمة الوطی و عدم صحّة الطلاق.

أقصی ما یستدل به علی عدم الجواز أمور:

الأوّل: ظهور بعض عبائر معاقد الإجماعات و هو قولهم: إذا أتت بما علیها لم یحرم علیها ما یحرم علی الحائض فإنّه نظیر قولهم- علیهم السلام-: «إذا بلغ الماء قدر کرّ لا ینجسه شیء» فکما أنّ مفهوم الثانی أنّه إذا لم یبلغ قدر کرّ ینجسه کل شیء من النجاسات، کذلک مفهوم الأوّل أیضا: أنّه إذا لم یأت بما علیها یحرم علیها کل ما یحرم علی الحائض. و أمّا بیان کون المفهوم فی العبارتین و نظائرهما إیجابا کلّیا لا جزئیا فموکول إلی محلّه.

و الثانی: ظهور الأخبار الدالّة علی تحریم الأشیاء المذکورة علی الحائض بدعوی أنّ الاستحاضة استفعال من الحیض فمادّة الحیض فیها محفوظة، فیجری فیه ما ثبت للحیض إلّا ما خرج بالدلیل.

و الثالث: الاستصحاب.

و فی الجمیع ما لا یخفی.

أمّا الأوّل: فلأنّه لا یزید علی الإجماع المنقول، نعم یظهر من العروة الوثقی

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۰۷

و محشّیها الاعتماد علی الإجماع المدعی علی تحریم الأشیاء الخمسة المحرّمة فی حقّ الجنب فی حقّها، و لکن دعوی الوثوق بهذا الإجماع أیضا عهدتها علی مدّعیها و إن کانت غیر بعیدة.

و أمّا الثانی: فأوّلا- دم الحیض و الاستحاضة متغایران منشأ و صفة و أحکاما، و علی فرض التسلیم بعد جعل الشارع إیّاهما قسمین متقابلین بتخصیص الأوّل بما لا یزید علی العشرة و لا ینقص عن الثلاثة، بخلاف الثانی لا یبقی للظهور المذکور مجال.

و أمّا الثالث: فلأنّه أخصّ من المدعی لعدم جریانه فی الدم الخارج من الیائسة و الصغیرة مثلا لعدم مسبوقیّتها بالحیض.

هذا کلّه هو الکلام فی غیر الوطی، و أمّا الوطی فقد وقع الخلاف بعد الاتفاق علی جوازه بعد الاعمال فی جوازه بدونها رأسا، أو توقفه علی الغسل فقط، أو علیه مع الوضوء، أو علیهما مع سائر الأعمال و مستند الجواز مطلقا الأصل الّذی لا أصل له مع وجود الدلیل

کما یأتی، و آیة حل الأزواج و ما ملکت أیمانکم الّتی هی کقضیة «الغنم حلال» لیست إلّا فی مقام الحلیّة الذاتیة لا الفعلیة و آیة فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِی الْمَحِیضِ وَ لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ «۱» التی هی فی مقام رفع المنع و الحظر من جهة الحیض فقط و بعض الأخبار الّتی مساقها مساق الآیة الأخیرة.

و التحقیق أن یقال: أنّ قوله- علیه السّلام-: فی صحیحة البصری: «و کل شیء استحلّت به الصلاة فلیأتها زوجها و لتطف بالبیت» «۲» یدل علی توقف الجواز علی

---

(۱)- البقرة/ ۲۲۲.

(۲)- الوسائل: باب ۱، من أبواب الاستحاضة، ح ۸.

الغسل فقط.

بیان ذلک: أنّ الظاهر منه اتحاد ما یستحل به الصلاة مع ما یستحل به الطواف بالوحدة الشخصیة لا النوعیة، و من المعلوم أنّ الّذی یقبل الاتحاد الشخصی من المقدمات الصلاتیة لیس إلّا الغسل لاحتیاج ما عداه إلی التجدید لکون الطواف بمنزلة الصلاة الثانیة الّتی هی کذلک قطعا، فإذا کان الغسل وحده هو المراد فی جانب الطواف کان کذلک فی جانب الوطی أیضا، و الظاهر اعتبار وصف بمعاقبة الطواف للصلاة، إذ کما یعتبر معاقبة الصلاة الثانیة للأولی فی جواز الاکتفاء بغسل الأولی للثانیة، فکذلک الطواف. و بقرینة ذلک یعلم الحال فی الوطی أیضا، و علی هذا فبعض الأخبار الظاهرة فی اعتبار الوضوء فی جواز الوطی مضافا إلی الغسل محمول علی الاستحباب.

مسألة [هل یتوقف صحة صوم المستحاضة فی الکثیرة علی الأغسال کما فی الصلاة؟]

لا إشکال فی مدخلیة أغسالها الثلاثة فی الیوم و اللیلة فی الکثیرة فی صحّة صلواتها الخمس کغسلها فی الیوم و اللیلة مرّة واحدة فی المتوسطة، و هل یتوقف صحّة صومها أیضا علی الأغسال أو لا؟ الّذی جزم به الأصحاب- رضوان اللّه علیهم- من غیر خلاف یعرف هو الأوّل و لا مستند له سوی مکاتبة ابن مهزیار قال:

کتبت إلیه: امرأة طهرت من حیضها أو دم نفاسها فی أوّل یوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان کلّه من غیر أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لکل صلاتین، هل یجوز صومها و صلاتها فکتب- علیه السّلام- «تقضی صومها و لا تقضی صلاتها، لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان یأمر المؤمنات من نسائه بذلک» «۱». و فی روایة الکلینی و الشیخ: «لأنّ رسول اللّه

---

(۱)- الوسائل: باب ۴۱، من أبواب الاستحاضة، ح ۷.

صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان یأمر فاطمة- علیهما السلام- و المؤمنات بذلک». و قد خدش فیها سندا بضعفها من جهة الإضمار و کونها مکاتبة، و أجیب بمجبوریتها بالعمل.

و مضمونا باشتمالها علی خلاف الإجماع القطعی من عدم وجوب قضاء صلاتها بالإخلال بأغسالها.

و باشتمالها علی لفظة: «کان» الظاهرة فی تکریر وقوع الأمر بذلک عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مع عدم اتفاق الابتلاء بذلک إلّا فی غایة الندرة و لا سیما مع اشتماله علی بعض روایاتها علی ذکر الصدیقة الطاهرة- سلام اللّه علیها- مع ما تکاثرت النصوص

بکونها لم تر حمرة قط.

و أجیب عن الأوّل بأنّ عدم مشمولیة جزء من الروایة لدلیل الحجیة لا یضر بالباقی فإنّ التعبّد و الحجیة إنّما هو فی مورد الشک، فلا مجال له مع القطع بالخلاف کما فی مورد القطع بالوفاق.

و عن الثانی بأنّ أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان فی مقام التعلیم لیعلم به عند الحاجة کما أنّ أمر الصّدیقة- صلوات اللّه علیها- کان بتعلیمها ذلک للنساء.

و دلالة باحتمال کون «تقضی» فی الموردین من باب التفعّل، أو کون مادة القضاء هنا بمعنی الأداء أو المضی.

و أجیب بکون الأوّل فی غایة البرودة و الثانی خلاف الظاهر.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث أوجب الخدشة الثانیة فی نظره سرایة الخلل فی أصالة عدم الغفلة و الخطأ فی حق الراوی، و قال ما معناه: إنّه إذا دار الأمر بین نسبة الکذب إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو إلی الإمام- علیه السّلام- و بین نسبة الغفلة و الخطأ إلی الراوی فالثانی أولی، فنقول: إنّ الحکم صدر من الإمام- علیه السّلام- فی حقّ الحائض، فاشتبه الراوی و نقله فی حقّ المستحاضة، و منشأ اشتباهه إسقاطه

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۱۰

القید المبین لذلک عن درج الکلام.

و أنت خبیر بأنّه کلّما ازدادت موهنات الروایة فعمل الأصحاب یزیدها قوة و صحّة کما أنّه کلّما ازدادت الروایة صحّة و قوّة فإعراض الأصحاب یزیدها و هنا و ضعفا، فالإنصاف تمامیة الاستدلال بالروایة و هل الموقوف علیه صحّة الصوم خصوص الأغسال النهاریة أو هی مع اللیلة السابقة خاصة أو هی مع اللیلة اللاحقة کذلک أو هی مع اللیلتین أو خصوص غسل الفجر؟

مستند الأخیر تشبیه المقام بحدث الجنابة حیث لا یضر فیه الاحتلام فی النهار بالصوم و وجه ما قبله ترک التفصیل فی النص بین أغسالها اللیلیة و النهاریة و فی الأولی بین الماضیة و المستقبلة.

و وجه الثالث ظهور الأغسال إذا أضیفت إلی الکثیرة کما هو ظاهر النص فی أغسالها الثلاثة الّتی هی علی حسب ما یستفاد من سائر النصوص غسلها للغداة و غسلها للظهرین و غسلها للعشاءین.

و وجه الثانی کون المنع من جهة الحدثیة مع البناء علی بقاء أثر غسل العشاءین إلی أن یتضیّق وقت غسل الغداة و هو أن یبقی من طلوع الشمس مقدار الطهارة و الصلاة، و کذلک أثر غسل الغداة إلی أن یتضیق وقت غسل الظهرین و أثر غسل الظهرین إلی أن یتضیق وقت غسل العشاءین. و وجه الأوّل: کونه القدر المتیقّن بعد إجمال الروایة و تردد الأمر بین الاحتمالات مع کون الاحتمال الأخیر فی غایة الضعف لانحصار مستنده فی مجرد الاستحسان خصوصا مع التصریح فی الروایة بالغسل لکل صلاتین. ثمّ إنّ الأحوط تقدیم غسل الغداة علی الفجر ثمّ مراعاة معاقبة صلاة الغداة له و مع عدم مراعاتها إعادة الغسل لها ثانیا.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۱۱

المبحث الثالث: فی النفاس

اشارة

و الکلام فیه أیضا یتم فی طیّ مسائل:

مسألة [النفاس لغة و شرعا]

النفاس و إن كان فی اللغة عبارة عن نفس الولادة و لو لم يكن دم يقال: نفست المرأة إذا ولدت فهی نفساء- بضمّ النون و فتح الفاء- و الولد منفوس. لكن غلب فی لسان الشارع و المتشرعة إطلاقه علی دمها فلو ولدت بلا دم فلا موضوع للأحكام المقررة كما انعقد عليه الإجماع و دلّت عليه النصوص، فيكون إمّا مجازا شرعيا من باب إطلاق اسم السبب و إرادة ما هو المسبب منه غالبا، و إمّا حقيقة كذلك.

و كيف كان فلا حدّ لأقله، فيكفی فی ترتب أحكامه من انتقاض الصوم و الطهارة وجود مسمّاه و لو بمقدار اللحظة للإجماع و لصدق الاسم، أعنی: دم الولادة.

و استدل أيضا: برواية ليث المرادی عن النفساء كم حد نفاسها حتی تجب عليها الصلاة و كيف تصنع؟ قال- عليه السّلام-: «ليس لها حدّ» «۱».

---

(۱)- الوسائل: باب ۲ من أبواب النفاس، ح ۱.

و بصحيحة ابن يقطين فی النفساء كم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال- عليه السّلام-: «تدع ما دامت ترى الدم العبيط إلی ثلاثين يوما، فإذا رقّ و كانت صفرة اغتسلت» «۱».

و لكن فی الاستدلال بهما نظر نبّه عليه شيخنا المرتضی- قدّس سرّه- أمّا الأولی فلأنّ حملها علی حدّ الأقل ينافيه السؤال حيث وقع عن الحدّ الّذی يتعقّبه وجوب الصلاة و لا ينطبق إلّا علی حدّ الأكثر، كما أنّ حملها علی حدّ الأكثر ينافيه الجواب حيث إنّ لأكثره حدّا أمّا عند الإمامية فلأنّه الثمانية عشر أو العشر، و أمّا عند العامة فلأنّه الأربعون إلی الخمسين، و أمّا حملها علی حدّ واحد للأقل و الأكثر كما عن شيخ الطائفة- قدّس سرّه- ففی غاية البعد.

و أمّا الثانية فلأنّ إطلاقها وارد مورد حكم آخر و هو بيان حدّ الكثرة مضافا إلی عدم كونها معمولا بها بين الأصحاب.

مسألة: لا إشكال فی نفاسية الدم إذا كان بعد الولادة و قبل أقصی النفاس

كما لا إشكال فی نفاسيته إذا كان مقارنا معها لصريح قوله- عليه السّلام- فی رواية زريق: «تصلّی حتی يخرج رأس الصبی، فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة» «۲» و قوله فی ذيله: فعند ذلك (يعنی خروج بعض الولد) يصير دم النفاس، و لا يعارضه قوله فی موثقة عمّار: «تصلّی ما لم تلد» «۳» فإنّه قابل للحمل علی معنی ما لم تشرع فی الولادة لا ما لم تفرغ منها، فلا بدّ من حمله عليه جمعا و تحكيما للنص علی الظاهر

---

(۱)- الوسائل: باب ۳، من أبواب النفاس، ح ۱۶.

(۲)- المصدر نفسه: باب ۳۰ من أبواب الحيض، ح ۱۷.

(۳)- المصدر نفسه: باب ۴ من أبواب النفاس، ح ۱.

و هذا واضح.

إنّما الكلام فی الدم الّذی تراه قبل الولادة مع جامعيته لشرائط الحيض سوی الفصل بأقل الطهر بينه و بين النفاس و لا إشكال فی عدم نفاسيته و إنّما الإشكال فی كونه استحاضة أو حيضا.

و ملخص الكلام: أنّه بعد الاتفاق علی اعتبار تخلل أقل الطهر بين النفاس و الحيض المتأخر وقع الخلاف فی اعتباره بينه و بين الحيض

المتقدّم، و منشأ الخلاف اختلاف الأنظار فی الاستفادة من الأدلّة، فذهب المشهور إلی الاشتراط مطلقا و بعضهم کصاحبی المدارک و الذخیرة إلی عدمه کذلک و قوّاه فی العروة و قرّره بعض المحشّین، و فصل ثالث بین ما إذا أمکن اجتماع حیضیّة الدم المذکور مع نفاسیة ما بعده بأن لا یزید مجموعهما و لو مع النقاء المتخلّل بینهما عن العشرة و بین ما لم یمکن. و فی الثانی بین ما إذا أمکن ذلک فی بعضه دون بعض و ما إذا لم یمکن مطلقا فحکم بالحیضیة فی مورد الإمکان و بالاستحاضیة فی مورد العدم.

و مستند المشهور أمور: أحدها: قولهم- علیهم السلام-: «أقلّ الطهر عشرة أیّام» فإنّ الظاهر أنّ المراد أنّ الحالة الّتی لا تمنع المرأة فیها عن الدخول فی الصلاة و الصوم و نحوهما و لو مع الاحتیاج إلی الغسل و شبهه إذا تخلّلت بین الحالتین اللّتین تمنعان عن ذلک و لو مع الغسل و نحوه فلا تکون تلک الحالة المتخللة بأقل من عشرة أیّام.

فإن قلت: بل المراد خصوص الطهر الواقع بین الحیضتین، و الشاهد علی هذا الاختصاص أمران: الأوّل: عدم اعتبار فصل أقل الطهر بین النفاسین إجماعا، و الثانی: أنّ خروج الحیض مرّة ثانیة بعد خروجه مرّة سابقة حیث یحتاج إلی الجمع

فی الرحم فیحتاج إلی مضی زمان فقدّر الشارع ذلک الزمان بعشرة، و لازم ذلک اعتبار تخلّله بین النفاس و الحیض المتأخّر و أمّا بینه و بین المتقدم فلا، لأنّ النّفاس محبوس و مجموع من السابق فلا یحتاج إلی جمع آخر حتی یحتاج إلی مضی زمان.

قلت: أمّا عدم اعتباره بین النفاسین، فلأجل الإلجاء و الضرورة، و ذلک لعدم إمکان الحکم بعدم نفاسیة شیء من الدمین بعد کون کل منهما دم الولادة و کذا عدم إمکان مجاوزة النفاس عن الحد الأقصی.

و أمّا الوجه الثانی: ففیه أوّلا: أنّه مجرد استحسان عقلی لا یصلح رفع الید بسببه عن إطلاق الکلام و من أین علمنا أنّ ملاک الحکم المذکور احتیاج الدم إلی الجمع، فلعلّه شیء آخر.

و ثانیا: أنّه عین ما استند إلیه صاحب الحدائق حیث ذهب إلی اعتبار فصل أقلّ الطهر بین الحیضتین المستقلتین دون أجزاء الحیضة الواحدة و قد فرض أنّکم رددتم علیه هذا الکلام فی ذاک المقام فلا وجه لتسلیمه هاهنا.

الثانی: قولهم- علیهم السلام-: النفاس حیض محتبس، الذی هو مصطاد من مواضع ثلاثة من الأخبار: الأوّل: ما أشیر إلیه فی بعض أخبار حیض الحامل من ادّخار الحیض فی الرحم حال الحمل لأجل ارتزاق الولد و اغتذائه، و أنّه إذا فضل منه شیء یقذفه الرحم، فذلک المقذوف حیض و یترتب علیه أحکامه. و الثانی: ما دلّ علی رجوع النفساء المعتادة فی الحیض إلی عادتها فی الحیض عند مجاوزة دمها العشرة، و الثالث ما دلّ علی مساواتهما فی الأحکام، فإنّه یستفاد من ذلک اشتراک الدمین فی الأحکام الّتی من جملتها لزوم فصل أقل الطهر بینه و بین الحیض من غیر فرق بین سبق الحیض علی النفاس و لحوقه، و الاعتراض السابق جار هنا أیضا

مع جوابه.

الثالث: إطلاق روایة زریق و موثقة عمار الحاکمتین بعدم حیضیة دم الطلق و المخاض، فإنّه شامل لما إذا کان الدم المذکور جامعا لشرائط الحیضیة غیر الفصل بأقل الطهر الّذی هو غالب الانفکاک فی الدم المذکور فلیس الحکم بعدم الحیضیة إلّا لذلک.

و أجیب بأنّ عدم الحیضیة إنّما هو لعدم جریان قاعدة الإمکان فی مثل المقام ممّا یکون فی البین سبب آخر مظنة لخروج الدم، فإنّ شدة المخاض مظنّة لفتق بعض العروق فی الرحم الّذی هو منشأ لخروج الدم.

و فیه: أنّه صحیح فیما أرید الحکم بحیضیته من جهة القاعدة، و أمّا ما أرید الحکم بحیضیته من جهة مصادفة العادة فلا کما هو واضح.

الرابع: التعلیل الواقع فی صحیحة ابن المغیرة فی امرأة نفست فترکت الصلاة ثلاثین یوما ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلک؟ قال- علیه السّلام-: «تدع الصلاة لأنّ أیّامها أیّام الطهر قد جازت مع أیّام النفاس» فإنّ مفاده أنّه بعد الحکم بنفاسیة ثمانیة عشر من أیّام المرأة

المفروضهٔ و استحاضیهٔ عشرهٔ أخری بعد تلک الثمانیهٔ عشر لا مانع من الحکم بالحیضیهٔ فی الدم الذی تراه بعد ذلک، و التعبیر و إن وقع بلفظ الجواز و المضی، و لکن المفهوم منه عرفا اعتبار مطلق الفصل بأقلّ الطهر بین النفاس و الحیض سواء کان بنحو المضی أو بنحو الاستقبال.

و أجیب: بعدم ثبوت القول بعدم الفصل بین الحیض المتأخّر عن النفاس و المتقدّم.

رسالهٔ فی الدماء الثلاثهٔ و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۱۶

و فیه: أنّه غیر وارد علی التقریب الّذی ذکرنا.

و مستند القول بعدم الاشتراط هو الأخذ بقاعدهٔ الإمکان فی مورد عدم مصادفهٔ العادهٔ و بأماریهٔ العادهٔ فی مورد مصادفتها مع الخدشهٔ فی الأدلّهٔ السابقهٔ بما عرفت جوابها.

و مستند التفصیل المذکور: قولهم- علیهم السلام-: «النفاس حیض محتبس» بدعوی أنّ المستفاد منه أمران: أحدهما اعتبار عدم مجاوزهٔ النفاس عن العشرهٔ فإنّه من أحکام الحیض أیضا، و الثانی ملاحظهٔ الشارع هذین الدمین شیئا واحدا فلا بد من اعتبار عدم المجاوزهٔ المذکورهٔ فی مجموعهما.

و أجیب بمنع استفادهٔ اعتبار عدم المجاوزهٔ لإمکان احتیاج خروج الدم المحبوس إلی زمان أزید من الدم الغیر المحبوس لغزارهٔ مادّهٔ الأوّل دون الثانی.

و فیه أنّه مجرّد استحسان و استبعاد لا یصلح رفع الید بسببه عن إطلاق الکلام.

و الحق أن یجاب بمنع استفادهٔ ملاحظهٔ الشارع الحیض المحتبس و الغیر المحتبس شیئا واحدا کیف و هما متغایران لمغایرهٔ بعض أحکامهما کعدم اعتبار تخلل الطهر بین النفاسین و کون أقل النفاس لحظهٔ، و إن أبیت فلا- أقلّ من إطلاق الروایتین المتقدمتین فالأولی الحکم باعتبار تخلّل أقل الطهر بین النفاس و الحیض المتقدّم و لو فی مثل الفرض الّذی فرضه المفصّل.

مسألهٔ: اختلفت الأقوال فی تحدید أکثر النفاس

فقیل: بأنّه عشرهٔ أیّام مطلقا کأکثر الحیض و هو مذهب المشهور.

رسالهٔ فی الدماء الثلاثهٔ و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۱۷

و قیل: بأنّه ثمانیهٔ عشر یوما مطلقا و هو مذهب المفید و المرتضی و بعض آخر و إن عدل الأوّلان عنه.

و قیل: بالتفصیل بین ذات العادهٔ فی الحیض و غیرها باختیار القول الأوّل فی الأولی و الثانی فی الثانیهٔ، و اختاره العلّامهٔ فی المختلف و الفاضل المقداد فی التنقیح، و قوّاه شیخنا المرتضی فی طهارته و إن أفتی فی رسالته العملیهٔ علی طبق المشهور، و منشأ اختلاف الأقوال اختلاف الأخبار و اختلاف الأنظار فی فهمها فإنّها بین طوائف:

الأولی: ما دلّت علی إرجاع ذات العادهٔ فی الحیض إلی عادتها أو علی أنّ أکثر النفاس أکثر الحیض بدون الاشتمال علی الردع عن التمسک بقصّهٔ أسماء. مثل موثقهٔ یونس عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- عن امرأهٔ ولدت فرأت الدم أکثر ممّا کانت تری؟ قال- علیه السّلام-: «فلتقعد أیّام قرئها التی کانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرهٔ أیّام فإن رأت دما صبیبا فلتغتسل عند وقت کل صلاهٔ، و إن رأت صفرهٔ فلتتوضأ ثمّ لتصل» «۱» و بمضمونها أخبار مستفیضهٔ أمّا بدون ذکر الاستظهار أو مع ذکره بیوم کما فی بعضها أو بیومین کما فی آخر، و بمثل ثلثی أیامها کما فی ثالث. و مثل مرسلهٔ «۲» المفید: لا یکون دم نفاس لزمان أکثر من زمان حیض.

الثانیهٔ: ما اشتملت علی الردع المذکور إمّا مع الإرجاع إلی العادهٔ أو بدونه کموثقهٔ الجوهری عن حمران بن أعین قال: قالت امرأهٔ محمد بن مسلم و کانت ولودا: اقرأ أبا جعفر السلام و قال له: إنّی کنت أقعد فی نفاسی أربعین یوما و انّ

(۱)- الوسائل: باب ۳، من أبواب النفاس، ح ۳.

(۲)- المصدر نفسه: ح ۱۰.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۱۸

أصحابنا ضیّقوا علیّ فجعلوها ثمانیة عشر یوما؟ فقال أبو جعفر- علیه السّلام-: «من أفتاها بثمانیة عشر یوما؟» قال: قلت: الروایة الّتی رووها فی أسماء بنت عمیس أنّها نفست بمحمد بن أبی بکر بذی الحلیفة [- ذی الحلیفة: موضع لستة أمیال من المدینة فیها مسجد الشجرة و هو میقات أهل المدینة-] فقالت: یا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کیف أصنع؟ فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلم لها: «اغتسلی [- المراد غسل الإحرام فإنّه مشروع فی حالتی الحیض و النفاس کما تقدم التنبیه علیه فیما تقدّم-] و احتشی و أهلّی بالحج [- المراد أنّ عمرة التمتّع تتبدل فی هذه الحالة إلی حج الإفراد فلا بدّ من عدول النیة إلیه-] فاغتسلت و احتشت و دخلت مکّة و لم تطف و لم تسع حتی تقضی الحج [- المراد مناسک عرفات و المشعر و منی و الرجوع إلی مکّة لأداء الطوافین و السعی-] فرجعت إلی مکّة فأتت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقالت: یا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أحرمت و لم أطف و لم أسع؟ فقال لها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «و کم لک الیوم»؟ فقالت: ثمانیة عشر یوما، فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أمّا الآن فاخرجی فاغتسلی و احتشی و طوفی واسعی». فاغتسلت و طافت وسعت و أحلّت. فقال أبو جعفر- علیه السّلام- «إنّها لو سألت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قبل ذلک و أخبرته لأمرها بما أمرها به». قلت: فما حدّ النفساء؟ قال- علیه السّلام-: «تقعد أیّامها الّتی کانت تطمث فیهنّ أیّام قرئها فإن هی طهرت و إلّا استظهرت بیومین أو ثلاثة أیّام ثمّ اغتسلت و احتشت، فإن کان انقطع الدم فقد طهرت و إن لم ینقطع الدم فهی بمنزلة المستحاضة تغتسل لکل صلاتین و تصلی» «۱». و بمضمونها مرفوعة «۲» علی بن إبراهیم بدون ذکر التفصیل و الإرجاع إلی العادة.

الثالثة: ما دلّت علی التحدید بثمانیة عشر مع الاشتمال علی التمسک

---

(۱) الوسائل: ج ۲، باب ۳، من أبواب النّفاس، ص ۶۱۴، ح ۱۱ و ۷.

(۲) الوسائل: ج ۲، باب ۳، من أبواب النّفاس، ص ۶۱۴، ح ۱۱ و ۷.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۱۹

بالقصّة المذکورة کصحیحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر- علیه السّلام- عن النفساء کم تقعد؟ فقال- علیه السّلام-: «إنّ أسماء بنت عمیس أمرها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أن تغتسل لثمانیة عشر و لا بأس أن تستظهر بیوم أو یومین». «۱»

و صحیحة زرارة عن الباقر- علیه السّلام-: «إنّ أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن أبی بکر فأمرها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم حین أرادت الإحرام بذی الحلیفة أن تحتشی بالکرسف و الخرق و تهل بالحج، فلما قدموا مکّة و قد نسکوا المناسک و قد أتی بها ثمانیة عشرة یوما فأمرها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أن تطوف بالبیت و تصلّی و لم ینقطع عنها الدم ففعلت ذلک» «۲» و بمضمون الأخیرة روایة أخری.

الرابعة: ما دلّت علی التحدید المذکور بدون الاشتمال المذکور و هی خبران:

الأوّل: ما رواه فی العلل عن حنان بن سدیر قال: قلت لأبی عبد اللّه- علیه السّلام-: لأیّ علّة أعطیت النفساء ثمانیة عشر یوما و لم تعط الأقل و لا أکثر؟ قال:

«لأنّ الحیض أقلّه ثلاثة أیّام و أوسطه خمسة و أکثره عشرة، فأعطیت أقلّه و أوسطه و أکثره». «۳»

و الثانی: ما عن العیون فی ما کتبه مولانا الرضا- صلوات اللّه علیه- للمأمون قال: «و النفساء لا تقعد عن الصلاة أکثر من ثمانیة عشر یوما فإن طهرت قبل ذلک صلّت و إن لم تطهر حتی تجاوز ثمانیة عشر یوما اغتسلت و صلّت و عملت بما تعمل المستحاضة». «۴»

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۳، من أبواب النّفاس، ص ۶۱۵، ح ۱۵.

(۲)- المصدر نفسه: ص ۶۱۲، ح ۶.

(۳)- المصدر نفسه: ص ۶۱۷، ح ۲۳.

(۴)- المصدر نفسه: ص ۶۱۷، ح ۲۴.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۲۰

إذا عرفت ذلك فهل الجمع العرفی بين هذه الطوائف الأربع موجود أم لا؟

و على الأوّل فالجمع المذكور ما ذا؟ ربما يقال بالأوّل. إمّا بدعوى أنّها من قبيل النص و الظاهر فإنّ الطائفة الثانية شارحة للمراد من الثالثة و أنّه إثبات العشرة. و نفی ما يقوله العامة من الأربعين و الخمسين و الستين بواسطة أمر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لأسماء عند مضی ثمانية عشر يوما.

هذا بالنسبة إلى الطائفة الثالثة: و أمّا بالنسبة إلى الرابعة فالطائفة الثانية بواسطة اشتمال سؤالها على وجود المفتين بثمانية عشر فی ذلك الزمان قرينة على حمل الطائفة الرابعة على التقية من هؤلاء المفتين.

و فيه: أنّ ما ذكره بالنسبة إلى الطائفة الثانية و إن كان صحيحا فی الخبر الأخير منها، و لكنّه غير صحيح فی الخبر الأوّل و كيف يصح إرجاع الاستظهار إلى ما لا يزيد عن العشرة مع عدم ذكر العشرة فی الكلام، و أمّا ما ذكره بالنسبة إلى الطائفة الرابعة فخلط بين الجمع العرفی و علاج المتعارضين بالمرجح الخارجی، و ما ذكره من قبيل الثانی كما هو واضح.

و إمّا بدعوى أنّ الطائفة الأولى مخصوصة بذات العادة إمّا لكونها موردا لها كما فی الأخبار الدالة على الإرجاع إلى العادة حيث لا دلالة لها بالنسبة إلى غير ذات العادة أصلا، و ليس فی البين إلّا استبعاد الفرق بين ذات العادة و غيرها بكون أكثر النفاس فی الأولى عشرة، و فی الثانية ثمانية عشر، و لكنّه غير بالغ حد دلالة اللفظ.

و إمّا للحمل عليها بحكم الغلبة كما فی مرسلة الصدوق [المفيد]، و على هذا فتكون الطائفتان الأخيرتان محمولتين على غير ذات العادة.

فإن قلت: يلزم حمل إطلاقهما على الفرد النادر و أيضا إن كانت أسماء معتادة

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۲۱

فكيف يصح الاستشهاد فی الطائفة الثالثة بقصّتها لغير المعتادة و إن كانت غير معتادة لم يصح الردع عن التمسك بها فی الطائفة الثانية؟

قلت: ليس لهما إطلاق حتى يلزم ذلك فإنّ قوله- عليه السّلام-: «أكثر النفاس ثمانية عشر» ليس إلّا كقولنا: أكثر الحيض عشرة، يكفی فی صحته وجود فرد ما و لا يلزمه استيعاب الأفراد كما أنّه الحال فی قوله- عليه السّلام- «لا تقعد النفساء أكثر من ثمانية عشر يوما».

و أمّا الإشكال على التمسك بقصة أسماء فجوابه: أنّا نختار كونها معتادة و التمسك بقصتها لغير المعتادة إنّما هو لتخيّل الناس و زعمهم إطلاق حكمها حتى للمعتادة و الإمام- عليه السّلام-، لما أراد وقع هذا الحكم فی غير المعتادة فی أذهان الناس تمسك له بشیء كان مسلّما عندهم و إن كان فاسدا لديه- عليه السّلام.

و فيه: أنّ روايتی العلل و العيون مخدوشتان بضعف السند مع عدم الانجبار لعدم معلومية الاستناد و عدم كفاية مجرد مطابقة الفتوى فی الانجبار كما هو واضح.

و أمّا سائر الروايات المشتملة على قصة أسماء فقد عرفت التنافی بين أنفسها بواسطة الاستشهاد بها فی بعضها و الردع عنه فی آخر.

و أمّا ما ذكره- قدّس سرّه- فی رفع التنافی، فالإنصاف أنّه ليس بجمع عرفی و غير موجب لخروج الكلامين فی نظر العرف عن حدّ

التکاذب و التعارض، و من المعلوم أنّ المرجح مع ما دلّ علی الردع لمخالفته مع العامة و موافقته مع عمومات الکتاب و السنة المثبتة للعبادات، و غایة الأمر خرج منها المرأة حال خروج دم النفاس للعشرة فما دون و بقی الباقی.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۲۲

و من هنا یعلم أنّ مقتضی القاعدة أیضا هو التحدید بالعشرة.

فإن قلت: بل مقتضی القاعدة استصحاب موضوع النفاس بعد العشرة و أحکامها التی منها بقاء الحدث المسبب منه، مضافا إلی أنّه لو فرض الخدشة فی الاستصحاب، فالمرجع عموم ما دلّ علی ترک العبادات مرتبا له علی دم النفاس أو المرأة النفساء لصدق العنوانین بعد العشرة لغة و عدم ثبوت حقیقة لهما شرعا.

قلت: أمّا ما دلّ علی ترک العبادات مرتبا له علی العنوانین فلا عموم له و لا إطلاق لکونه واردا مورد حکم آخر مثل إثبات النفاسیة لما رأته عند خروج رأس الصبی فی قبال نفیها عمّا رأته قبل ذلک، فراجع.

و أمّا استصحاب موضوع النفاس بعد العشرة و قبل الثمانیة عشر فیرد علیه ما استشکله شیخنا المرتضی- قدّس سرّه- فی صلاته علی استصحاب عدم الغروب بعد استتار القرص قبل ذهاب الحمرة کما هو المقرر فی محله، و أمّا استصحاب الأحکام فمحکوم للعمومات المثبتة للعبادات.

و یرد علی ما ذکره- قدّس سرّه- من عدم دلالة ما دلّ علی الإرجاع إلی العادة علی حکم غیر ذات العادة، بل المتحقّق مجرد استبعاد عدم الفرق أنّ الظاهر عند العرف من وحدة السیاق و کمال المشابهة بین أخبار بابی النفاس و الحیض هو عدم الفرق کما یقال نظیره فی أخبار لا تنقض.

مسألة [یجب علی النفساء الاستظهار] کما یجب علی الحائض

عند تجاوز الدم عادتها مع عدم مضی العشرة الاستظهار بیوم أو یومین أو ثلاثة أو إلی العشرة، کذلک یجب ذلک علی النفساء. و الدلیل علیه: ما تقدّم فی الحیض حرفا بحرف لمشابهة أخبار البابین.

ثمّ إن انقطع الدم علی العشرة فما دون فالکل نفاس سواء فی المعتادة أم

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۲۳

غیرها من المبتدئة و المضطربة، لقاعدة الإمکان المجمع علیها هنا کما فی الحیض.

و إن تجاوز عن العشرة فالمعتادة ترجع إلی عادتها للأخبار المستفیضة المتقدّم إلیها الإشارة فی المسألة المتقدمة، و غیرها تجعل العشرة نفاسا و لا- ترجع إلی التمیز، و لا إلی الروایات و لا إلی عادة الأهل. و إن کانت فی الحیض ترجع إلی أحد هذه و الفرق أنّ قاعدة الإمکان کانت هناک معارضة بالمثل، و المفروض عدم العادة فلا جرم کان مرجعها أحد الأمور الثلاثة التی هی المرجع عند عدم الأمارة علی الخلاف، فإنّ الروایات حکمها حکم الأصل کما یظهر من دلیلها و عادة الأهل لا إطلاق لدلیلها بالنسبة إلی صورة وجود قاعدة الإمکان، و صفات الاستحاضة کالرقة و الصفرة إنّما یحکم بالاستحاضة عندها من باب عدم الغلظة و الحمرة لا من باب أماریة أنفسها و هذا بخلاف الحال فی المقام، فإنّ قاعدة الإمکان سلیمة عن المعارضة، فلا سبیل إلی شیء من الأمور الثلاثة، و لعلّه منشأ ذهاب الکل إلّا من شذّ إلی ذلک.

مسألة [فی نفاس المرأة الحامل بتوأمین]

المرأة الحاملة بتوأمین إذا تأخرت ولادة أحدهما عن الآخر فلا- إشکال فی أنّ لها بحسب کل من الولادتین نفاسا، فإن رأت بعد الولادة الأولی عشرة أیّام دما من دون تخلل نقاء بین تلک العشرة و بین الولادة الثانیة أصلا، أو معه و لکن لم یکن النقاء أقل من

عشرة، فلا كلام.

و إن تخلل و كان أقلّ فحينئذ يقع التعارض بين عمومات ثلاثة:

أحدها: عموم ما دلّ على أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة.

و الثانى: عموم ما دلّ على أنّ كل دم ولادة نفاس.

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۲۴

و الثالث: ما دلّ على أنّ دم النفاس الواحد لا يزيد على عشرة.

و مقتضى القاعدة و إن كان تساقط الجميع و الرجوع إلى قاعدة العلم الإجمالى دون الاستصحاب لعدم جريانه فى مثل المقام لكون الشبهة مفهومية كما تقدمت الإشارة إليه و لكن قام الإجماع على ورود التخصيص هنا على العموم الأوّل، و حينئذ فيحكم على النقاء المذكور الواقع بين النفاسين بكونه طهرا و إن كان أقل من عشرة بواسطة الإجماع المذكور، هذا كلّه إذا رأت الدم بعد الولادة الأولى عشرة أيّام.

و لو رأت أقل من عشرة و اتّصل بالولادة الثانية، فلا كلام، و أمّا لو لم يتصل بأن تخلل بينه و بين الولادة الثانية نقاء كما لو ولدت الثانى فى الخامس من ولادة الأوّل و رأت الدم بعد الولادة الأولى ثلاثة أيّام و لم تر فى اليومين بعدها، فهل النقاء المذكور محكوم بكونه طهرا كما فى الفرض الأوّل أو بكونه نفاسا؟ وجهان مبنيان على أنّ الخمسة الأيّام المتأخّرة عن الولادة الثانية هل هى محسوبة لكل من الولادتين أو من الولادة الثانية خاصة؟

فعلى الثانى يحكم بكونه طهرا لأنّه نقاء بين نفاسين فيدخل تحت الإجماع المتقدم.

و على الأوّل يحكم بكونه نفاسا لأنّه نقاء متخلّل بين أجزاء نفاس واحد و هو نفاس كما يأتى إن شاء اللّه، و لا يبعد ترجيح الثانى الحكم العرف بعد انقطاع الدم قبل الولادة الثانية و خروجه حينها بكونه مسببا عنها خاصة و مضافا إليها فقط. فحكمهم بكون الدم مضافا إلى السبب الأوّل معلّق فى صورة الانقطاع على

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۲۵

عدم وجود سبب آخر فى البين.

و هل الولد الواحد المنقطع أجزاؤه بحكم التوأمين، فيحكم على النقاء المتخلل بكونه طهرا و إن كان أقلّ من عشرة و على الدم المتخلل بين الجزءين إذا كان أزيد من العشرة، بكون زيادته استحاضة، أو أنّه بحكم الولد الواحد المتصل المستطيل الولادة، فيحكم على النقاء الأقل بكونه نفاسا و على الدماء المتخللة و إن كانت أزيد من عشرة بالنفاسية، الظاهر الثانى لحكم العرف بكونها ولادة واحدة.

مسألة [فى مبدأ العشرة التى هى أكثر النفاس]

اعلم أنّ فى مبدأ العشرة التى هى أكثر النفاس مطلبين مسلّمين:

الأوّل كونه من حين الفراغ من الولادة لا من حين ظهور أوّل جزء من الولد و إن كان النفاس من هذا الحين كما هو المنصوص، فلو فرض الفصل بين ظهور أوّل جزء و بين تمام الولادة بأيّام لم تحسب تلك الأيّام من العشرة، و الدليل عليه الإجماع، و الثانى أنّه من حين الفراغ و لو لم تر الدم لا من حين الرؤية و لو تأخر بأيّام ما دام الصدق العرفى باقيا، و الظاهر أنّه أيضا إجماعى و إن أفتى بخلافه المرحوم الحاج ميرزا حسين الخليلى الطهرانى- قدّس سرّه- فى حاشية نجاة العباد، و لكنّه مضافا إلى مخالفته للإجماع مخالف لظاهر قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى قصّة أسماء حين سألته عن غسلها منذ كم ولدت، و قوله- عليه السّلام- فى رواية مالك بن أعين منذ يوم وضعت إلخ فإن جعل الولادة و الوضع معرّفين لرؤية الدم بملاحظة الملازمة الغالبية خلاف الظاهر من كونهما مأخوذين

علی وجه الموضوعیة.

مسألة: لو لم تر بعد الولادة إلّا الیوم العاشر فلا إشکال فی نفاسیته مع الانقطاع

أو کونها غیر ذات عادة أو ذات عادة عشرة، لأنّه مقتضی قاعدة

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۲۶

الإمکان، و أمّا مع التجاوز و کونها ذات عادة أقلّ من عشرة ففی کونه نفاسا کما هو مقتضی إطلاق العبائر أو عدم النفاس لها رأسا کما أفتی به فی نجاة العباد و العروة الوثقی، وجهان مبنیان علی أنّ مبدأ العادة المأمور بالرجوع إلیها هل هو من حین الولادة أو من حین رؤیة الدم فی ضمن العشرة.

وجه الأوّل أنّه لا إشکال فی أنّ مبدأ العشرة التی هی أکثر النفاس من حین الولادة کما تقدّم فی المسألة السابقة، فإذا أمر بالرجوع إلی العادة مع الاستظهار بعدها إلی العشرة کان ذکر العشرة قرینة علی کون مبدإ العادة أیضا من حین الولادة فحینئذ یحکم فی مفروض المسألة بعدم النفاس لها رأسا.

و وجه الثانی: انّ الأمر فی العشرة و إن کان کذلک، و لکن الأمر بترک الصلاة و القعود و الجلوس بمقدار عادتها لا تتمشی إلّا مع رؤیة الدم و لا معنی له بدونها فلا بدّ من جعل مبدإ العادة من حین الرؤیة فی ضمن العشرة، و حینئذ فإمّا یقال بأنّ الحکم بنفاسیة الیوم العاشر فی مفروض المسألة مفهوم من الأخبار المذکورة، و إمّا یقال بأنّه خارج عن مدلولها، و لکنّه مقتضی قاعدة الإمکان، و علی هذا فمن کانت عادتها خمسة و لم تر الدم إلّا رابع الولادة و استمر إلی العشرة و تجاوز عنها جعلت الرابع نفاسا و أکملته بما بعده و جعلت ما بعد الخمسة استحاضة.

و لو رأت بعد الولادة یوما ثم انقطع و رأت الیوم العاشر، فلا إشکال فی نفاسیّة الدمین و ما بینهما مع الانقطاع أو کونها غیر ذات عادة أو ذات عادة عشرة.

أمّا الدمان فلقاعدة الإمکان و أمّا ما تخلّل بینهما من النقاء فلئلّا یلزم کون الطهر أقل من عشرة.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۲۷

و أمّا مع التجاوز و کونها ذات عادة أقل من عشرة فلو حکم بنفاسیة الدّمین و ما بینهما یلزم جعل عدد تنفّسها و قعودها أکثر من عدد عادتها و هو خلاف ما یستفاد من الأخبار و إذن فلا محیص عن جعل الدم الأوّل نفاسا و الثانی استحاضة و اللّه العالم بحقائق أحکامه.

و الحمد للّه أوّلا و آخرا و باطنا و ظاهرا.

هذا آخر ما وفّقنا اللّه تعالی لتحریره من مسائل الدماء الثلاثة و کان الفراغ من تحریره بید مؤلفه الآثم الجانی محمد علی بن أحمد الفراهانی- عفی عنهما- فی اللیلة السابعة و العشرین من ذی القعدة الحرام من سنة ۱۳۶۶

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۲۸

المبحث الرابع: فی أحکام الأموات و بعض ما یتعلّق بما قبل الموت «۱»

[الأول فی أحکام الاحتضار]

اشارة

و فیه مسائل:

مسألة: يجب عند ظهور أمارات الموت أداء ما فی الذمة من الحقوق الواجبة

الإلهية أو الخلقيّة، و ردّ الأمانات و الودائع إلى أهلها مع الإمكان، و مع عدمه يجب الوصية بذلك و لا ينافی ذلك مع اشتراط التكليف بالقدرة و لا قدرة بعد الموت، فإنّ القدرة بالواسطة أيضا قدرة على الشیء، و لو فرض الوثوق بإقدام الورثة أو غيرهم على الأداء و الردّ، بحيث لم تعد ترك الوصية مخالفة للتكليف بهما فلا دليل على وجوب الوصية من حيث نفسها و لا دلالة فی قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ .. «۲» بعد الإجماع على عدم

---

(۱)- يحتمل أن يكون هذا المبحث و المبحث الخامس أيضا من تقرير بحث آية اللّه الخوانساری- رحمة اللّه عليه.

(۲)- البقرة/ ۱۸۰.

وجوب الوصية بشیء للوالدين و الأقربين، كما لا شهادة فی قوله- عليه السّلام-: «الوصية حقّ على كلّ مسلم» «۱» بعد شهادة سياقه على الاستحباب مضافا إلى ظهور لفظة «ينبغی» الواقعة فی خبر آخر.

مسألة: المشهور كما قيل: إنّه يجب توجيه المحتضر نحو القبلة و قيل: بل المشهور أنّه يستحب.

و استدل للأوّل: بما رواه فی الفقيه مرسلا و فی العلل مسندا عن أبی عبد اللّه، عن أمير المؤمنين- عليهما السلام- قال: «دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على رجل من ولد عبد المطلب و هو فی السوق و قد وجّه لغير القبلة، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل اللّه عزّ و جلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض» «۲».

و بمصححة سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- يقول:

«إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة». «۳»

و بموثقة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن الميّت؟

فقال- عليه السّلام-: استقبل بباطن قدميه القبلة «۴» و بالأخبار الواردة فی بيان كيفية الاستقبال، لكن الأخبار الأخيرة واردة فی مقام بيان الكيفية بعد الفراغ عن حكم أصله، و أمّا إنّه الوجوب أو الاستحباب

---

(۱)- راجع الوسائل: باب ۱ من أبواب الوصايا.

(۲)- الوسائل: ج ۲، باب ۳۵ من أبواب الاحتضار، ح ۶.

(۳)- المصدر نفسه: ص ۶۶۱، ح ۲.

(۴)- المصدر نفسه: ص ۶۶۲، ح ۴.

فليست بصدده.

و أمّا الرواية الأولى: فقد نوقش فيها بأنّها ظاهرة فی الاستحباب بقرينة التعليل، فإنّ تعليل الأمر بمصلحة دنيوية أو أخروية راجعة إلى نفس المكلّف أو إلى غيره يوجب حمل الأمر إمّا على الإرشاد، أو على المولوية و الاستحباب. و من هنا قد يستشكل فی استفادة الاستحباب أيضا لو فرض كون المرشد إليه دنيويا محضا كما فی: ادخل الحمام غبّا فإنّه يكثر اللحم «۱».

و دعوى الفرق بين المصلحة الراجعة إلى المكلف أو إلى غيره و أنّ ظهور الأمر فی المولوية فی القسم الثانی محفوظ، غاية الأمر تردّده بين الوجوب و الاستحباب لكن حكم العقل فی مثله الاشتغال، فإنّ الأمر بعد إحراز مولويته حجّة على الامتثال إلى أن يعلم

الترخیص فی المخالفة، فعدم العلم بالترخیص کاف فی الحجة العقلیة و لا حاجة إلی العلم بالعدم، مدفوعة بأنّا لا نری فرقا بین القسمین المذکورین فی کونهما قرینة علی الإرشاد أو الاستحباب، اللّهمّ إلّا أن یقال: إنّ.

التعلیل بإقبال اللّه و إقبال الملائکة فی مثل هذه الحال الّتی هی من أشدّ الحالات علی المؤمن لکونه- و لو فی غایة القوّة من الإیمان- فی معرض سرقة الشیطان و الهلاک الدائم لا ینافی إرادة الوجوب، بل یؤکده لأنّه فی قوّة التعلیل بدفع الهلاک الخالد.

و أمّا الروایة الثانیة: فذکر التسجیة و هی التغطیة، شاهد قوی علی إرادة ما بعد الموت لعدم کون التغطیة قبل الموت راجحا لو لم یکن مرجوحا.

و أمّا الروایة الثالثة: فالأمر دائر بین التصرف فی المادة بحمل المیّت علی إرادة

---

(۱)- راجع الوسائل: باب ۲ من أبواب آداب الحمّام.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۳۱

المشرف بالموت، و بین التصرّف فی الهیئة بحملها علی الاستحباب مع إبقاء لفظة المیت علی معناها الحقیقی، و لو لم یکن الثانی أرجح فلا أقل من المساواة مضافا إلی احتمال رجوع السؤال فیها إلی کیفیة الاستقبال لا إلی أصله و معه یسقط عن الاستدلال رأسا کما هو واضح.

و الإنصاف أنّ إثبات دلالة الأخبار علی الوجوب لا یخلو عن تعسف، ثمّ علی تقدیر القول به فالظاهر بمقتضی التعلیل الواقع فی المرسلة سقوط الوجوب بتحقق الموت فلا یجب إبقاؤه بعد الموت لو کان و لا احداثه لو لم یکن، نعم لا ریب فی رجحانه بعده بمقتضی مصححة سلیمان بن خالد المتقدمة، فإنّها ظاهرة فی ما بعد الموت و محمولة علی الاستحباب. أمّا حملها علی الاستحباب فللإجماع، و أمّا ظهورها فی ما بعد الموت فلوجهین:

الأوّل: ما تقدّم من اشتمالها علی ذکر التسجیة.

و الثانی: قوله- علیه السّلام-: «إذا مات لأحدکم میّت» فإنّه لا بدّ من حمل لفظة «المیت» علی المشرف بالموت، و لفظة «مات» علی الموت الحقیقی، لفساد المعنی علی تقدیر حمل کلیهما علی الإشراف أو کلیهما علی الموت الحقیقی أو بالاختلاف علی عکس ما ذکرنا.

ثمّ مقتضی عموم التعلیل عدم الفرق بین الذکور و الإناث و هو واضح، و لا بین الصغیر و الکبیر بناء علی أنّ الصغیر أیضا له قابلیة شمول الرحمة الّذی یکون إقبال اللّه و إقبال الملائکة کنایة عنه، کما أنّ مقتضاه اختصاص الحکم بمن اعتقد المذهب الحق دون ما خالفه، و مقتضی عمومه عموم الحکم لنفس المحتضر لأولویته من غیره فی استیفاء المصلحة المذکورة لنفسه.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۳۲

مسألة: یستحب التعجیل فی تجهیز الموتی

لتظافر الأخبار بذلک، و أنّه لو مات فی اللیل فلا یؤخّر إلی النهار، و لو مات فی النهار فلا یؤخر إلی اللیل، بل لو مات فی أوّل النهار فلتکن قیلولته فی القبر، و لکن هذا مع معلومیة الحال و أمّا مع الاشتباه و عدم تحقّق الموت فلا بدّ من الصبر حتی یعلم لدوران الأمر بین فعل المستحب أو ترک الحرام، و من المعلوم تعیّن الثانی. و ما فی بعض الأخبار من الصبر ثلاثة أیّام أو حتی یتغیر ریحه محمول علی کون ذلک سببا عادیا للعلم کانخساف الصدغین و انفصال الکفین و تقلّص الأنثیین، و نحوها ممّا هو معروف لدی الأطباء لا علی الأماریة التعبدیة، فلو فرض نادرا عدم تحقّق العلم من الأمرین فلا یجوز المبادرة إلی الدفن.

[الثانی فی أحکام الغسل]

مسألة: المشهور بل المجمع علیه کما فی کلام بعض: وجوب تغسیل المیت و تکفینه و الصلاة علیه و دفنه وجوبا کفائیا

مع ثبوت حقّ الأولویة لأولیائه، بمعنی عدم جواز التصدی لغیرهم لو أرادوا المبادرة و اشتراط ذلک بإذنهم، خلافا لصاحب الحدائق فإنّه أوجب ذلک علی الأولیاء تعیینا و بعد امتناعهم أو عدمهم أو قصورهم علی العامة کفایة، و لبعض آخر فإنّه جعل الأولیاء کغیرهم فی الوجوب الکفائی مع إثبات حقّ لهم بنحو الفضل و الاستحباب لا بنحو اللزوم و الإیجاب.

و قبل الخوض فی أدلّة المسألة ینبغی تقدیم أمرین:

الأوّل: أنّه ذکر بعضهم فی عداد الأدلّة علی الوجوب الکفائی أنّا نعلم أنّ مقصود الشارع وجود هذه الأفعال فی الخارج من دون مدخلیة لخصوص بعض المباشرین دون آخر، فاعترض علی هذا الاستدلال شیخنا المرتضی- قدّس سرّه-

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۳۳

بإمکان کون المصلحة المقصودة قائمة بالفعل من أیّ مباشر صدر، و مع ذلک اقتضت المصلحة تخصیص الخطاب الإیجابی ببعض و عدمه رأسا فی حقّ آخرین، أو ثبوته بنحو الاستحباب کما هو الحال فی تغسیل المیت، حیث إنّه لو صدر من الصبی الممیّز کان صحیحا و مع ذلک اختص الخطاب بغیره.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث اعترض علی کلام شیخنا بما حاصله: أنّه بعد إحراز کون الفائدة مقصودة للشارع علی وجه لا یرضی بترکها کیف لا یستکشف کون الفعل فرضا علی الکفایة، و هل هو إلّا مثل ما لو نادی المولی أحد عبیده باسمه الخاص به مع إحراز عدم خصوصیة له إلّا من باب الموردیة مع عدم حضوره و حضور عبد آخر غیر مسمی بذلک الاسم، فإنّه لا یشک أحد فی أنّه یجب علی ذلک الآخر إجابة المولی، هذا ما ذکره- قدّس سرّه- و لکنّه غفل عن أنّه کثیرا ما یکون للإنسان فائدة لازمة الاستیفاء فی شیء من الأشیاء، و لکنّه مع ذلک یأبی عن تحمیله علی الغیر المفسدة فی نفس التحمیل کما هو قضیة قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لو لا أن أشقّ علی أمّتی لأمرتهم بالسّواک» و لهذا ذهب غیر المشهور من العدلیة إلی کون الأحکام تابعة لمصالح فی المتعلّقات ما لم یزاحمها المفاسد فی نفس الأحکام. و أما ما ذکره من المثال فهو من باب الخلط بین إحراز عمومیة الفائدة و عمومیة التحمیل و المثال من الثانی و مقامنا من الأوّل کما هو واضح.

الأمر الثانی: أنّ ثبوت حقّ الأولویة اللزومیة للأولیاء غیر ملازم مع تخصیص الخطاب بهم ضرورة أنّ امتیازهم من سائر المکلفین إنّما هو فی الإرفاق بهم بجعل الولایة و السلطنة لهم، و هو مناف مع جعل الکلفة و المضیقة علیهم، و علی هذا فحالهم حال سائر المکلفین فی کونهم طرفا للوجوب الکفائی، و إنّما الفرق حصول

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۳۴

المکلّف به منهم بلا شرط و توقف حصوله من غیرهم علی إذنهم و رضاهم لو کان عبادة من غیر أن یحدث من ناحیة هذا تکلیف زائد بالنسبة إلیهم حتی فی إذنهم لمن عداهم، فیجوز لهم الامتناع منه بأن یقول الولی: حالی حال المکلّفین، غایة الأمر إنّه یجب حینئذ علی غیره بواسطة الأهمیّة الاقدام بغیر اذنه کما لو توقّف إنقاذ المؤمن علی التصرف فی ملک الغیر فلا یوجب ذلک تخصیص الخطاب بالمالک و لا إیجاب الإذن علیه.

نعم یجب علی غیره الاستئذان منه أوّلا- فإن امتنع وجب علیهم الإقدام بدون إذنه، و من هنا یعلم أنّه لا- وجه لإجبار الحاکم له علی الاذن و لا للاستئذان من الحاکم بعد تعذر الإجبار، إذ هذا فرع وجوب الاذن علیه و قد عرفت عدمه، نعم یأتی هذا علی قول صاحب الحدائق.

إذا عرفت هذا فنقول: هنا مطلقا دالّة علی وجوب غسل المیّت و أخواته من غیر تخصیص بأحد و مقیدات تخصها بالأولیاء.

فمن الثانیة قول أمیر المؤمنین- علیه السّلام- فی خبر السکونی: «إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازة فهو أحق بالصلاة علیها إن قدمه ولی المیت و إلّا فهو غاصب». «۱»

و خبر أبی بصیر عن المرأة تموت من أحق أن یصلّی علیها؟ قال: «الزوج» قلت: الزوج أحقّ من الأب و الولد؟ قال: «نعم». «۲»

و خبر إسحاق بن عمار: «الزوج أحقّ بامرأته حتی یضعها فی قبرها». «۳»

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۲۳، من أبواب صلاة الجنازة، ص ۸۰۱، ح ۴.

(۲)- المصدر نفسه: باب ۲۴، من أبواب صلاة الجنازة، ص ۸۰۲، ح ۱.

(۳)- المصدر نفسه:، باب ۲۳، من أبواب صلاة الجنازة، ص ۸۰۱، ح ۳.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۳۵

و موثقة غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه عن علی- علیهم السلام- أنّه قال:

«یغسل المیت أولی الناس به». «۱»

و مرسلة الفقیه عن أمیر المؤمنین- علیه السّلام- أنّه قال: «یغسل المیت أولی الناس به أو من یأمره الولی بذلک». «۲» مضافا إلی إمکان التمسک بآیة أولی الأرحام لعدم اختصاصها بالإرث لدلالة حذف المتعلق علی العموم.

فصاحب الحدائق- قدّس سرّه- جمع بین الطائفتین بحمل المطلقات علی المقیدات بالتصرف فی مادة المطلقات کما هو الحال فی عامة الأبواب، و بعض آخر جمع بینهما بحمل المقیدات علی المطلقات بالتصرف فی هیئة المقیدات و المشهور قالوا: إنّ هنا قرائن تدل علی عدم إرادة الحکم التکلیفی من المقیدات حتّی یدور الأمر بین الجمع بأحد النحوین بل المراد صرف إثبات الحق و الحکم الوضعی. و قد عرفت فی الأمر الثانی عدم استلزام ذلک لتخصیص الخطاب الکفائی أصلا و لا لإحداث خطاب زائد فی حقّ الأولیاء، فمن جملة تلک القرائن کلمة «أحق» الواقعة فی غیر واحد من الأخبار المتقدمة.

و من جملتها: التعبیر بالغصب الذی سمعته فی الخبر الأوّل.

و منها: التعبیر بالأمر فی الخبر الأخیر فإنّ المناسب علی تقدیر إرادة التکلیف أن یقول: أو من یلتمس منه الولی.

ثمّ إنّه قد یدّعی أنّ المراد من الأولی بالإنسان من هو أشدّ علاقة و ارتباطا به، و إرادة خصوص الوارث منه فی باب قضاء الصوم و الصلاة لأجل قرینة هناک

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۲۳، باب ۲۶، من أبواب غسل المیّت، ص ۷۱۸، ح ۱.

(۲)- المصدر نفسه: ح ۲.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۳۶

لا تدل علی إرادته هنا مع فقد القرینة.

و فیه: أنّه فرق بین ذکر لفظ مع القرینة و إرادة معنی خاص و ذکره علی نحو الإطلاق و إرادة ذلک المعنی و ما ذکره إنّما یصح فی القسم الأوّل و ما نحن فیه من الثانی.

و من هنا یتبیّن أنّ المراد بالأولویّة أیضا هی الفرضیّة لا الفضلیة، بقرینة إرادة الأولی فی باب الإرث.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ هذا الحق قائم بأشخاص الورثة نظیر حق الاضطجاع القائم بشخص الزوجة فلا یقبل نیابة الغیر، ألا تری أنّ تجهیز الغیر لمیّت الإنسان یعد عارا علی الإنسان عند العرف و لا ترتفع العاریّة بقیام الحاکم بذلک الأمر، و الظاهر أنّ جعل الشارع الحق المزبور یکون علی هذا السبک و النمط، و علی هذا فلو کان الوارث الفعلی غائبا أو قاصرا لصغیر أو جنون أو رقّیة فمقتضی القاعدة

انتقال الولایهٔ و الحق المزبور إلی الطبقهٔ المتأخرهٔ لا إلی الحاکم لما ذکر و لا سقوط الولایهٔ رأسا لعموم دلیلها.

و هل هذا الحق حق واحد منبسط علی جمیع الورثهٔ ممن یکون فی طبقهٔ واحدهٔ بحیث لا بدّ من اجتماع الجمیع علی الإذن و الرضا، أو یکون لکل واحد واحد منهم علی الاستقلال؟ الظاهر هو الثانی و إن قلنا فی حقّ الخیار الموروث بکونه من الأوّل و ذلک لأنّه المفهوم من المناسبهٔ المقامیهٔ فی المقامین.

نعم یستثنی من هذا الحکم موارد:

الأوّل: المتقرب بالأبوین فإنّه مقدّم علی المتقرب بأحدهما فی جمیع الطبقات، کما أنّ المتقرب بالأب فقط مقدّم علی المتقرب بالأم کذلک، و إن خالف

رسالهٔ فی الدماء الثلاثهٔ و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۳۷

الإرث فی المقامین لصحیحهٔ الکناسی.

و الثانی: الأب فإنّه مقدّم علی سائر من فی طبقته، خلافا للإسکافی حیث قدّم الجدّ علیه و کفی بانحصار المخالف فی الإسکافی تأییدا للإجماع.

و الثالث: الذکور من الورثهٔ فإنّهم مقدمون علی الإناث ممن فی طبقتهم، و الظاهر أنّه أیضا إجماعی مضافا إلی إمکان دعوی الانصراف فیهم و فی الأب.

و الرابع: الزوج فإنّه أحقّ بالزوجهٔ من سائر الورثهٔ و إن کان مشارکا معهم فی باب الإرث، لموثقهٔ إسحاق بن عمار: الزوج أحقّ بامرأته حتی یضعها فی قبرها.

و فی خبر أبی بصیر: الزوج أحقّ من الأب و الولد مضافا إلی دعوی الاتّفاق المحکی فی جملهٔ من العبائر، و لا یعارضهما ما ورد فی خبرین آخرین من أحقیهٔ الأخ من الزوج لإعراض الأصحاب عنهما، و أمّا الزوجهٔ فحالها حال سائر الورثهٔ من غیر تقدّم لها علی غیرها. فعموم دلیل ولایهٔ مطلق الوارث فی موردها سلیمهٔ عن المخصص و إن نقل القول بالاختصاص فی حقّها أیضا عن بعض، لکنّه ضعیف.

ثمّ لا فرق فی ولایهٔ الزوج علی الزوجهٔ بین الدائمهٔ و المنقطعهٔ لإطلاق الموثقهٔ.

و فی إطلاقها لما إذا کانت أمهٔ أو کان الزوج عبدا إشکال، بل منع لعدم أهلیهٔ العبد للوارثیهٔ و عدم الولایهٔ علی المملوک إلّا لسیده.

و هل الحکم شامل للمطلّقهٔ الرجعیهٔ؟ الظاهر ذلک لعدم قصور دلیل تنزیلها منزلهٔ الزوجهٔ فی شمول المقام کعدم قصوره فی إثبات التوارث بینهما و فی تحریم الخامسهٔ.

و لو أوصی لأجنبی بتجهیزه فهل الوصیهٔ باطلهٔ لکونه جنفا و تضییعا لحق

رسالهٔ فی الدماء الثلاثهٔ و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۳۸

الورثهٔ أو صحیحهٔ بملاحظهٔ أنّ جعل الولایهٔ للورثهٔ إنّما هو لمراعاهٔ حقّ المیت لا لحقهم فإذا جعل هو ذلک لغیرهم کان أحق؟ وجهان لا یبعد الذهاب إلی الثانی لانصراف دلیل الولایهٔ عن صورهٔ الوصیهٔ.

مسألهٔ [فی موضوع الزوج و الزوجهٔ و تجهیز أحدهما الآخر]

اعلم أنّ فی موضوع الزوج و الزوجهٔ مسألتین:

الأولی: ثبوت الولایهٔ لأحدهما فی أمور تجهیز الآخر من الغسل و أخواته، و قد عرفت وجود الدلیل و دعوی الاتفاق فی حقّ الزوج و عدمهما فی طرف الزوجهٔ و إن کان فیه قول ضعیف.

و الثانیهٔ: جواز تصدّی کل منهما لمباشرهٔ خصوص تغسیل الآخر مع إمکان المماثل و هذه مسألهٔ أخری لإمکان ثبوت الولایهٔ بالأعم

من المباشرة و التسبیب و عدم جواز خصوص المباشرة کما فی بنت العم بالنسبة إلی ابن العم و إمکان جواز المباشرة مع عدم الولایة کما فی الأجنبی المماثل، و الدلیل فی هذه المسألة الثانیة فی طرف الزوجة أظهر منه فی طرف الزوج و القول به کذلک أشهر علی عکس الحال فی المسألة الأولی. و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث إنّه مع تنبّهه بهذا فی ما تقدّم فی ردّ من خصص الولایة بالمحارم من الورثة مستدلا بأنّ جواز المباشرة و لو فی بعض التقادیر إنّما یثبت فی حقّهم دون غیرهم، فأجاب بما یرجع إلی أنّ المسألتین لیستا من واد واحد غفل عن حقیقة الحال فی هذا المقام فاستدلّ علی جواز تصدی الزوج لتغسیل الزوجة بدلیل ولایته کالموثقة المتقدمة.

و إذا عرفت ذلک فنقول: لا إشکال فی جواز تغسیل کل منهما صاحبه فی حال الاضطرار و عدم وجود المماثل و القول بعدم الجواز رأسا حتی فی الحال المذکور مفقود القائل بین الإمامیة- رضوان اللّه علیهم-، و أمّا حال الاختیار و وجود المماثل،

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۳۹

ففی الجواز و عدمه قولان: و علی القول بالجواز إمّا مطلقا أو فی خصوص الاضطرار، فهل یشترط کونه من وراء الثیاب فی الطرفین أو لا- یشترط کذلک أو یشترط فی خصوص تغسیل الزوج زوجته دون العکس، أو یشترط فی کلّ منهما فی خصوص العورة دون غیرها؟ أقوال، منشأها اختلاف الأخبار فإنّها بین طوائف:

الأولی: ما دلّ بظاهره علی الجواز فی الطرفین حتّی فی حال الاختیار مع التجرّد و لو فی العورة، مثل: صحیحة ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه- علیه السّلام- عن الرجل أ یصلح أن ینظر إلی امرأته حین تموت أو یغسّلها إن لم یکن عندها من یغسّلها، و عن المرأة هل تنظر إلی مثل ذلک من زوجها حین یموت؟ قال- علیه السّلام-:

«لا بأس بذلک إنّما یفعل ذلک أهل المرأة کراهة أن ینظر زوجها إلی شیء یکرهونه منها» «۱».

و صحیحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل یغسّل امرأته؟ قال- علیه السّلام-: «نعم إنّما یمنعها أهلها تعصّبا» «۲».

و الثانیة: ما دلّ علی الجواز فی طرف الزوجة و المنع من طرف الزوج مثل:

صحیحة زرارة عن الصادق- علیه السّلام- فی الرجل یموت و لیس معه إلّا النساء؟

قال: «تغسّله امرأته لأنّها منه فی عدة و إذا ماتت لم یغسّلها لأنّه لیس منها فی عدة» «۳».

الثالثة: ما دلّ علی تقیید الجواز بحال الاضطرار، مثل روایة أبی حمزة عن

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۲۴، من أبواب غسل المیّت، ص ۷۱۳، ح ۱.

(۲)- المصدر نفسه: ص ۷۱۴، ح ۴.

(۳)- المصدر نفسه: ص ۷۱۶، ح ۱۳.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۴۰

الباقر- علیه السّلام- قال: «لا یغسل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة». «۱»

و مثل روایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-: «یغسل الزوج امرأته فی السفر و المرأة زوجها فی السفر إذا لم یکن معهم رجل». «۲»

و الرابعة: ما دلّ علی تقیید الجواز فی خصوص الزوج دون الزوجة بکونه من وراء الثیاب معلّلا بانقضاء عدتها فی موتها دون موته، مثل صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: سئل عن الرجل یغسّل امرأته؟ قال- علیه السّلام-: «نعم من وراء الثوب لا ینظر إلی شعرها و لا إلی شیء منها و المرأة تغسل زوجها لأنّه إذا مات کانت فی عدة منه و إذا ماتت هی فقد انقضت عدّتها». «۳»

و فی بعض الروایات تبدیل الثوب بالقمیص، و فی بعضها تبدیله بالدرع، و فی بعضها تبدیل التعلیل بانقضاء العدّة بکون المرأة أسوأ

منظرا من الرجل حین تموت.

و الخامسة: ما دلّ علی التقیید المزبور فی کلا الطرفین مثل روایة زید الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه- علیه السّلام- عن امرأة ماتت و هی فی موضع لیس معهم امرأة غیرها؟ قال- علیه السّلام-: إن لم یکن فیهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثیابها و لا یغسّلونها، و إن کان معهم زوجها أو ذو رحم لها فلیغسّلها من غیر أن ینظر إلی عورتها قال: و سألته عن رجل مات فی السفر مع نساء لیس معهنّ رجل؟ فقال: إن لم یکن له فیهنّ امرأة فلیدفن فی ثیابه و لا یغسّل، و إن کان له فیهنّ امرأة فلیغسل فی

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۲۲، من أبواب غسل المیّت، ص ۷۱۱، ح ۷.

(۲)- المصدر نفسه: باب ۲۴، من أبواب غسل المیّت، ص ۷۱۶، ح ۱۴.

(۳)- المصدر نفسه: ص ۷۱۶، ح ۱۱.

قمیص من غیر أن تنظر إلی عورته. «۱»

و السادسة: ما دلّ علی التقیید المزبور فی خصوص العورة مثل صحیحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه- علیه السّلام- عن الرجل یخرج فی السفر و معه امرأته یغسّلها؟ قال: نعم و أمّه و أخته و نحوهما یلقی علی عورتها خرقة. «۲»

و ملخص الکلام فی جمعها أنّ المستفاد من صحیحة ابن سنان جواز الغسل من الطرفین و حلّیة النظر لهما حتّی حال الغسل، و إطلاقها یشمل العورة أیضا و أنّه لا مانع من ذلک من طرف الشرع و أنّ المانع منحصر فی أمر عادی هو کراهة أهل المرأة من أن ینظر الزوج إلی شیء یکرهونه و ممانعتهم عنها تعصبا، ألا تری أنّه لو قیل لا بدّ أن لا یأکل الشخص الرئیس الزمان فی السوق لأنّ الناس یرونه عیبا، یفهم أنّ المنع المذکور لیس إلّا لأمر أخلاقی، و لذا لا یناسب مثله فی النهی عن شرب الخمر، فکذا لو قیل لو اجتمع الزوج مع أهل المرأة فإنّما لا یفعل الغسل الزوج، لأنّ أهلها و نساءها یرونه عیبا و یکرهونه غیرة و تعصّبا یفهم منه أنّه لیس فی البین منع شرعی.

و علی هذا فلا بدّ من تقیید [حمل] صحیحة زرارة الدالة علی المنع فی طرف الزوج علی الکراهة جمعا بینها و بین الصحیحة المزبورة مضافا إلی أنّ ظاهرها المنع التحریمی مطلقا حتی اضطرارا، و هو مخالف للإجماع. و من هنا یظهر الوجه فی ما دلّ علی التقیید بحال الاضطرار فإنّه أیضا لأجل الفرار عن الکراهة لأظهریة الصحیحة منها.

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۲۰، من أبواب غسل المیّت، ص ۷۰۷، ح ۷.

(۲)- المصدر نفسه: باب ۲۰، من أبواب غسل المیّت، ص ۷۰۵، ح ۱.

و المستفاد من صحیحة الحلبی و إن کان حرمة النظر و انّ الأمر بالتستر مقدّمة له لا ملحوظا علی وجه الموضوعیة و الشرطیة فی صحة الغسل تعبّدا کما هو المستفاد من التعلیل بانقضاء العدّة، لکن یجب رفع الید عنه بحمله علی الکراهة لصراحة صحیحة ابن سنان فی حلّیة النظر.

بل یمکن القول بالحلیّة و الجواز فی العورة أیضا و ذلک لبقاء علقة الزوجیة بعد الموت أیضا، و کما کانت قبل الموت مجوزة للنظر إلی العورة فکذلک بعدها. و لهذا لو قیل یحلّ نظر کل منهما إلی صاحبه یتبادر إلی الذهن بقاء الحلّیة الّتی کانت قبل الموت.

و لا ینافی ذلک التعلیل بانقضاء العدّة فی صحیحة الحلبی، إذ لیس المراد به الانقطاع الرأسی قطعا و إلّا لما جاز أصل الغسل، بل المراد ضعف مرتبتها مع بقاء سنخها، فغایة الأمر حدوث الکراهة من جهة الضعف المذکور لا التفکیک بین العورة و غیرها، و بالجملة: دلیل الرخصة أظهر فی شمول العورة من دلیل الأمر بالتستر فی الإیجاب.

و ینبغی التنبیه علی أمور: الأوّل: علی ما اخترناه من القول باستحباب کون الغسل من وراء الثوب یسهل الأمر فی اختلاف الأخبار، حیث إنّ فی بعضها ذکر الثوب و فی آخر القمیص و فی ثالث الدرع و فی رابع الاقتصار علی إلقاء خرقة علی العورة، فیحمل ذلک علی اختلاف مراتب الفضل.

و أمّا علی القول بالوجوب فالأمر فی غایة الإشکال، فإنّ مقتضی روایات القمیص و الدرع و ما ذکر فیه الثوب مطلقا جواز کشف الوجه و الکفین و القدمین لأنّ الثوب محمول علی المتعارف و مقتضی ما ذکر فیه الثوب مقیدا بالنهی عن

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۴۳

النظر إلی شعرها و إلی شیء منها لزوم ستر جمیع البدن إلّا أن یحمل الثوب علی المتعارف، و یقال بحرمة النظر إلی الأمور الثلاثة من دون وجوب سترها، و یقال أیضا بأغلظیّة الوجوب فی العورة بملاحظة ما اقتصر فیه علیها.

الثانی: علی کل من القولین المذکورین من الاستحباب أو الوجوب هل یکفی صبّ الماء فی طهارة الثوب أو لا بدّ من عصره فی خلال الأغسال الثلاثة؟

قد یقال بالأوّل نظرا إلی کونه ممّا لا یقبل العصر ما دام ملاصقا بالبدن.

و فیه: أنّه و إن لم یمکن عصره بأجمعه ما دام الملاصقة و لکن یمکن عصره جزءا فجزءا علی التدریج، و قد یقال بالأوّل أیضا أخذا بالإطلاق.

و فیه: أنّه فرع کونه ناظرا إلی هذه الجهة و هو ممنوع، فإذا بیّن فی موضع آخر اختلاف ما یقبل العصر و ما لا یقبله فی کیفیة التطهیر فالإطلاق فی المقام مبنی علی الإحالة إلی ذلک الموضع و أیّ فرق بین اعتبار العصر فی ما یقبله و بین اعتبار کون الغسل بالماء المطلق دون المضاف، فکما أنّ الإطلاق غیر ناظر إلی الجهة الثانیة فکذلک الأولی.

نعم لو قلنا بشمول الإطلاق للجهة المذکورة أمکن القول بسقوط العصر، بل بعدم تنجس الثوب بملاقاة المیت رأسا لعدم الترجیح فی رفع الید عن دلیل العصر علی دلیل تنجس الملاقی للنجس.

ثمّ لا یخفی أنّ مقتضی لزوم العصر بطلان الأغسال بدونه، و ذلک لاعتبار طهارة بدن المیت من النجاسة العرضیة الّتی منها ما حصل بملاقاة الثوب، فما فی کلام بعض الأعلام من المفروغیة عن صحّة الأغسال و حصول الطهارة للمیت بدون العصر ممّا لا یعلم له وجه، و لیعلم أنّ إجراء التبعیة هنا کما فی الإناء الذی

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۴۴

یغسل فیه الثوب مرتین و لو قلنا بوجوب التثلیث فیه فی مقام آخر خلاف الأصل، فلا یصار إلیه إلّا بدلیل قاطع و إذ لیس فلیس.

الثالث: لا فرق فی الزوجة بین الدائمة و المنقطعة و هل یشمل الحکم للمعتدّة الرجعیة فی العدّة؟ وجهان تقدما فی مسألة الولایة، فإنّ الکلام هنا هو الکلام هناک حرفا بحرف. و هل یجری الحکم فی الزوجة بعد انقضاء عدة الوفاة کما لو اتفق عدم حصول الغسل عصیانا أو لعذر مع عدم تلاشی البدن فی طول تلک المدّة فیجوز للزوجة غسله و أشد إشکالا ما إذا صارت مزوجة للغیر، قد یقال بعدم الجواز نظرا إلی صیرورتها حینئذ أجنبیّة و انقطاع علقتها.

و فیه: أنّ هذا المعنی کان محقّقا من الأوّل و العدة أمر تعبّدی، و لهذا جاز للزوج فی صورة موتها تزویج الخامسة من ابتداء الأمر بلا مهلة، فالذی هو المناط للجواز هو التلبس بالزوجیة حین الموت و إن انقضت بسببه، و هذا لا فرق فی تحقّقه بین ما قبل العدّة و ما بعدها، و ما قبل المنکوحیّة و ما بعدها، و قد یقال أیضا بالعدم نظرا إلی کون الفرض من الفروض النادرة الّتی ینصرف عنها الإطلاق فلا یعمّه دلیل الجواز.

و فیه: أنّه انصراف بدوی یزول بالتأمّل. نعم لو فرض القطع بهذا الانصراف أو الشک فیه کان المرجع حینئذ عموم ما دلّ علی اعتبار المماثلة.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حيث جعل المرجع حينئذ استصحاب حكم الخاص دون عموم العام، بل لو فرض عدم جريان الاستصحاب إمّا للخدشة فی أصله أو فی موضوعه، لكان المرجع أصالة الإباحة نظرا إلى أنّ المرأة لا تصير باعتبار ما قبل العدّة و ما بعدها فردين للعام المذكور،

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۴۵

فلا يلزم من خروجها فی ما بعد العدّة تخصيص زائد.

و أنت خبير بأنّ هذا الكلام على تقدير تماميته و سلامته عن إشكال فی أصله مقرر فی محلّه إنّما يتم فی ما إذا فرض خروج الفرد فی الزمان الأوّل باعتبار ذاته من دون وجود عنوان فی البين و لو بحسب القدر المتيقن، و إلّا كان من باب التقييد، و يرجع فی ما زاد على القدر المتيقن إلى الإطلاق و العموم الأحوالی لا الأفرادی، و ما نحن فيه من هذا القبيل فإنّ الخارج ليست المرأة باعتبار ذاتها، بل إمّا باعتبار كونها معتدة أو الأعم، أعنی: زوجيتها الحاصلة حين الموت، فاللازم الرجوع فی ما زاد على المتيقن و هو ما بعد العدّة إلى إطلاق دليل اعتبار المماثلة، فالمقام من قبيل ما إذا خرج من عموم أكرم العلماء الفاسق و تردّد أمره بين خصوص مرتكب الكبيرة، أو الأعم منها و من الصغيرة.

مسألة [فی اعتبار المماثلة بين الغاسل و الميت و ما يستثنى منه]

يستثنى من اعتبار المماثلة بين الغاسل و الميت تغسيل المولى أمته بشرط عدم كونها مزوّجة و لا معتدة و لا مبعضة و لا مكاتبة، و فی بعض الكلمات حكاية عدم الخلاف فيه.

و أمّا تغسيل الأمة مولاها بالشرط المذكور ففيه أقوال ثلاثة: الجواز مطلقا، و المنع كذلك، و التفصيل بين أمّ الولد فالجواز و غيرها فالمنع.

و الحقّ أن يقال: زوال علقة الملكية لخروج أحد الطرفين عن الأهلية بعروض الموت لا يوجب زوال المحرمية من حيث جواز النظر و اللمس، و ذلك لصدق المولى و الأمة بعد الموت كصدقهما قبله بلا فرق كعدم الفرق فی صدق الأبوّة و البنوّة بين حالتی حياة الأب و الابن و موتهما، و أمّا جواز تغسيل كل منهما صاحبه، فإن صحّ دعوى انصراف دليل اعتبار المماثلة عنهما فهو، و إلّا أمكن رفع اليد عن

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۴۶

عمومه فی تغسيل المولى أمته بواسطة عدم الخلاف و فی عكسه فی خصوص أمّ الولد لرواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه: أنّ على بن الحسين- عليهما السلام- أوصى أن تغسّله أم ولد له فغسّلته، و ما عن الفقه الرضوی: و يروى أنّ على بن الحسين- عليهما السلام- لما مات قال الباقر- عليه السّلام-: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك فی حياتك، فما أنا بالذی أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده و غسّل جسده، ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها فغسّلت عورته، و كذلك فعلت أنا بأبی.

فإنّ هذه الرواية عن مولانا الباقر- عليه السّلام- إمّا من مولانا الرضا- صلوات اللّه عليه- و إمّا من واحد من أجلّة الفقهاء و على كل تقدير يفيد المدّعى.

مسألة: مع فقد المماثل المسلم و المحارم يجوز تغسيل المماثل الكتابی

لموثقة عمّار عن أبی عبد اللّه- عليه السّلام- فی حديث قال: قلت: فإن مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأة مسلمة من ذوی قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثمّ يغسّلونه فقد اضطر، و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و رجل مسلم من ذوی قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون و ليس بينها و بينهم قرابة؟

قال: تغتسل النصرانیة ثم تغسلها. «۱» و مثلها روایة عمرو بن خالد، و ما عن الفقه الرضوی.

و هل یعتبر کون الغسل بالماء الکثیر أو کونه علی وجه لا تسری النجاسة إلی الماء و بدن المیت أو لا یعتبر؟ الظاهر الثانی لبعد حمل الروایة علی الصورة المذکورة فیقال بالعفو عن النجاسة فی هذا المقام أو بعدم انفعال الملاقی کما قیل به فی ماء الاستنجاء، و هل یسقط اعتبار نیّة القربة هاهنا لعدم تمشّیها من الکافر

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۱۹، من أبواب غسل المیّت، ص ۷۰۴، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۴۷

المعتقد بعدم الحقیة أو یعتبر تحقّقها من المسلم الآمر للکافر؟ لا یبعد الثانی فإنّه و إن لم یقع فی الروایة تصریح بالأمر المذکور، و لکنّه ممّا لا ینفک غالبا عن الموضوع.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث التجأ إلی إنکار اعتبار قصد القربة فی غسل المیت رأسا و أنّ المعتبر إنّما هو قصد العنوان، و الظاهر تفرّده بهذا القول و تصحیح أخذ الأجرة علی الغسل کما هو المتداول فی عصرنا غیر متوقف علی اختیار هذا القول فإنّ حاله حال سائر العبادات الاستیجاریة.

فإن قلت: ما الدلیل علی اعتبار قصد القربة فی هذا المقام فانّ المفروض عدم تمشیه من المباشر بعد اعتقاده بعدم مقربیة العمل و القول باعتباره فی حقّ السبب لیس إلّا کالقول باعتبار المسح علی رأس الغیر فی ما إذا تعذّر المسح علی رأس نفسه فی باب الوضوء؟

قلت: الفرق بین المثال و ما نحن فیه أنّ الغیر هناک أجنبی عن الخطاب بهذا الوضوء رأسا بخلاف المقام، فإنّ التکلیف بالغسل لا محالة متوجّه إلی المسلم، غایة الأمر بآلیة الکتابی لوضوح لغویة توجّهه إلی الکافر مع وصف کفره کما هو المفروض، فاعتباره فی حقّ السبب نظیر اعتبار المسح علی المرارة الموضوعة علی بشرة الممسوح، حیث قال الإمام- علیه السّلام-: تعرف هذا و أشباهه من کتاب اللّه، فما نحن فیه داخل فی أشباهه مضافا إلی کونه مقتضی الاستصحاب، و إلی کون المقام من قبیل الشک فی المحصل.

ثمّ إنّه یجب بمقتضی النص اغتسال الکتابی أوّلا بمعنی غسل یدیه من النجاسات العرضیة لئلّا یتلوث بدن المیت بها لعدم حصول الاضطرار بالنسبة إلیها.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۴۸

کما أنّه یجب الاقتصار فی هذا الحکم علی الکتابی لعدم قیام الدلیل فی غیره من الکفّار، فیجب الاقتصار فی الحکم المخالف للأصل علی موضع الیقین.

و هل یجزی هذا الغسل بعد تحقّقه لو وجد المماثل المسلم أو غیر المماثل المحرم بعد ذلک أو لا؟ قولان: ذهب إلی کل منهما قائل و لا یبعد الثانی، نظرا إلی إطلاق مادة الخطاب بالغسل التام، فإنّ مقتضاه بقاء مقدار لازم الاستیفاء من مصلحة المأمور به عند تعذّر الخصوصیة المذکورة، غایة الأمر سقوط التکلیف باستیفائه ما دام التعذّر، فإذا ارتفع عاد التکلیف بالاستیفاء فی ضمن الفعل التام و لا ینافی هذا مع کون الغسل الصادر من الکتابی من عین تلک الطبیعة الصادرة من المسلم کما یظهر من بعض الأعاظم- قدّس سرّه-، حیث ذکر أنّ لازم القول بعدم الاجزاء کون ما صدر من الکتابی غسلا صوریا لا حقیقیا و هو خلاف ظاهر الأدلّة.

وجه عدم المنافاة أنّه و إن کان من أفراد تلک الطبیعة و مفیدا لآثارها من سقوط الغسل بالمس بعده و طهارة بدن المیّت بسببه و نحو ذلک، لکن الطبیعة المذکورة من قبیل الطبائع المشککة.

مسألة: تغسیل الرجل محارمه

أی من یحرم علیه نکاحها مؤبّدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، و کذا تغسیل المرأة محارمها ممّا لا إشکال فی جوازه فی الجملة، بمعنی

عدم السلب الكلى حتى فى حال الاضطرار و عدم المماثل بحيث يدفن الميت بلا غسل، بل و لا إشكال أيضا فى تقدّمه على تغسيل الكتابى المماثل، كما أنّ عنوان المحرم أعم ممّن يكون محرميته بسبب المصاهرة كما هو واضح. إنّما الإشكال فى مقامين

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۴۹

الأوّل: فى أنّه هل يجب ستر جميع البدن أو يجوز التجرد فى ما عدا العورة؟

و الثانى: هل يختص الجواز بحال الاضطرار و عدم المماثل المسلم أو يعمّ حال الاختيار أيضا؟

مقتضى الاستصحاب فى المقام الأوّل جواز التجرد فى ما عدا العورة و حرمته فيها، و هو أيضا مقتضى الجمع بين الأخبار، فإنّها بين ما ذكر فيه كون الغسل من وراء الثوب، و ما ذكر فيه كونه من وراء القميص، و ما ذكر فيه كونه من فوق الدرع و ما اقتصر فيه على إلقاء شىء على العورة، أو جعل مئزر للميت.

و مقتضى الطائفة الأخيرة جواز الاكتفاء بستر العورة و أنّ ذكر الثوب و نحوه فى الطائفة الأولى، إنّما هو للمحافظة على حفظها، أو للاستحباب أو لعدم وقوع نظر الأجانب، حيث فرض فى بعضها معاونتهم فى صبّ الماء، و هكذا الكلام فى المس، فانّ مقتضى الاستصحاب جوازه فى ما عدا العورة و حرمته فيها و هو أيضا مقتضى الجمع بين المنع منه فى بعض الأخبار و التصريح بجوازه فى ما عدا العورة فى خبر آخر.

و مقتضى القاعدة فى المقام الثانى الاقتصار على حال الاضطرار لاختصاص مورد الأخبار كلا بمورد الضرورة.

نعم ما يتوهم فيه الإطلاق خصوص صحيحة منصور قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام-: عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته يغسّلها؟ قال: «نعم و أمّه و أخته و نحوهما يلقى على عورتها خرقة».

و يمكن القول فيها أيضا بعدم الإطلاق بدعوى أنّ الاضطرار غير منحصر

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۵۰

بعدم وجود المماثل، بل أعم منه و من امتناعه و عدم حضوره على الإقدام مع وجوده، و الأوّل و إن كان نادرا، و لكن الثانى ممّا لا ندرة فيه فى السفر على ما هو الغالب فيه من عدم المرأة الغسالة و امتناع من سواها من النسوة، و على هذا فيبقى ما دلّ على التقييد مثل قول الباقر- عليه السّلام- فى خبر أبى حمزة: «لا يغسل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة» و قول الصادق- عليه السّلام- فى خبر عبد اللّه بن سنان: «إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته، فإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به» سليما عن المعارض.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الخلاف فى إجزاء هذا الغسل و عدم لزوم إعادته لو فرض التمكّن بعده من المماثل الغير الممتنع، و لولاه لكان مقتضى القاعدة عدمه كما مرّ فى تغسيل الكتابى، مضافا إلى أنّ تغسيل الكتابى مخالف للقاعدة من جهات كما مرّ و تغسيل المحارم ليس فيه مخالفة قاعدة إلّا فقد خصوصية المماثلة.

مسألة: لا يجوز تغسيل الأجنبى للأجنبيّة و لا الأجنبيّة للأجنبى

و لو مع فقد المماثل مسلما أو كتابيا و فقد المحارم، بل يدفن الرجل كما هو فى ثيابه، و المرأة كما هى بثيابها، و عن المعتبر و التذكرة دعوى الإجماع عليه، و عن الجواهر أنّه المشهور شهرة كادت تكون إجماعا.

و تدل عليه صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- أنّه سأله عن المرأة تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء؟ قال- عليه السّلام-: «تدفن كما هى بثيابها» و عن الرجل يموت و ليس معه إلّا النساء ليس معهنّ رجال؟ قال- عليه السّلام-: «يدفن كما هو بثيابه» و بمضمونها عدّة روايات أخر. «۱»

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۲۱، من أبواب غسل الميّت، ص ۷۰۸، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۵۱

خلافا للشیخین و الحلبی و ابن زهرة و المحدّث الکاشانی فی المفاتیح فأوجبوا تغسیل الأجنبی و الأجنبیّة فی الصورة المذکورة من وراء الثیاب استنادا إلی أخبار بعضها ممّا لا إطلاق له کقوله- علیه السّلام- فی روایة أبی حمزة: «لا یغسل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة»، فإنّه لیس فی مقام إثبات الحکم المنفی فی المستثنی منه فی جانب المستثنی إلّا بنحو الإهمال و الموجبة الجزئیة کما فی نظائره من قوله- علیه السّلام-:

«لا صلاة إلّا بفاتحة الکتاب» و «لا صلاة إلّا بطهور» و نحوهما.

و بعضها مطلقات قابلة للتقیید بصورة المحرمیة بقرینة الصحیحة المتقدمة.

و بعضها و إن کان نصّا فی الجواز مع فرض فقد المماثل و المحارم و لکنّه بواسطة إعراض المشهور إلّا من شذّ- مع وضوح الجمع العرفی بینه و بین أخبار المنع بحمله علی استحباب الفعل و حمل المنع لکونه فی مقام توهّم الوجوب علی الرخصة فی الترک- غیر صالح للاستناد لسقوطه بذلک عن الحجیة و لو مع عدم المعارض فإنّ السند کلّما ازداد قوّة ازداد بواسطة الإعراض و هنا فضلا عمّا لم یکن له بحسب الذات أیضا قوّة کما هو الحال فی الأخبار المذکورة فراجع، و اذن فالأقوی ما علیه المشهور.

مسألة [فی مستثنیات تغسیل الأجنبی للأجنبیة و بالعکس]

یستثنی من عموم المنع فی تغسیل الأجنبی للأجنبیة و بالعکس تغسیل المرأة لابن ثلاث سنین فما دون و لو مع التجرّد حتی فی العورة و مع إمکان المماثل، و تغسیل الرجل لبنت ثلاث سنین فما دون کذلک، و عن النهایة و التذکرة دعوی الإجماع علی الحکمین.

و یدلّ علی أصل الحکم فی جانب الابن موثقة عمّار عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- أنّه سئل عن الصبی تغسّله امرأة؟ فقال: إنّما یغسل الصبیان النساء، و عن

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۵۲

الصبیة تموت فلا تصاب امرأة تغسّلها؟ قال- علیه السّلام- و یغسلها رجل أولی الناس بها. «۱»

و علی تحدیده بالثلاث روایة أبی النمیر مولی الحارث بن المغیرة التی ضعفها مجبور بالعمل، قال قلت لأبی عبد اللّه- علیه السّلام-: حدّثنی عن الصبی إلی کم تغسّله النساء؟ فقال- علیه السّلام-: إلی ثلاث سنین «۲»، و إطلاق الروایة الأولی شامل لحالتی الاختیار و التجرّد و لو فی العورة مضافا إلی عدم الدلیل علی حرمة النظر إلی العورة مع عدم التمیّز کما هو الغالب فی الأطفال فی هذا السن.

و أمّا فی جانب البنت فیکفینا فی إثبات أصل الحکم العمومات مع عدم اندراج البنت فی أدلّة المنع عن تغسیل غیر المماثل لاختصاصه بالمرأة مع وضوح عدم صدقها علی البنت، و بضمیمة عدم الدلیل علی حرمة النظر إلی العورة فی هذا السن، و وجود النص الصحیح علی جواز النظر إلی البنت ما لم تبلغ یتم المدعی.

و قد یتوهّم الدلالة علی المنع فی جانب البنت من موثقة عمّار المتقدمة بدعوی أنّ المراد بالأولی هو المحرم و إلّا فلا وجه لإرادة الولی بالمعنی الأعم لعدم القائل بالاختصاص به بذاک المعنی.

و فیه: أنّه من الممکن أنّ الوجه فی تغییر الأسلوب استنکار هذا المعنی فی البنت و عدمه فی الابن کما هو المشاهد عند العرف، و هو الوجه أیضا فی التقیید فی السؤال بقوله: فلا تصاب امرأة.

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۲۳، من أبواب غسل المیّت، ص ۷۱۲، ح ۲.

(۲)- المصدر نفسه: ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۵۳

و أمّا التحدید بالثلاث فلا مستند له فی البنت إلّا دعوی أنّه إذا کان الحدّ فی الابن مع عدم الاستنکار هو الثلاث فلا بدّ أن یکون هو الحدّ فی البنت التی عرفت الاستنکار فیها و إلّا یلزم کون الابن أسوأ حالا منها و لعلّه بضمیمة الشهرة المحقّقة و الإجماعات المنقولة کاف فی المطلوب.

نعم ورد روایة بالتحدید بالخمس و لکنّها بواسطة إعراض الأصحاب إلّا من شذّ غیر قابل للاعتماد.

ثمّ المراد بالثلاث ما کان مبدؤه حین الولادة و منتهاه حین الموت، لا- حین الغسل کما هو واضح، و إن صدر خلافه عن جامع المقاصد.

مسألة: الخنثی المشکل لو کان له ثلاث سنین فأقل جاز لکل من الطائفتین غسله

بلا إشکال، کما أنّه لو کان له أمّة و قلنا بجواز غسل الأمة مولاها اختیارا، غسّلته أمته و لا إشکال.

إنّما الکلام فی ما إذا لم یکن له أمة و کان له أکثر من ثلاث سنین فإن کان له محرم فقد یقال بجواز تغسیل المحرم إیاه، نظرا إلی أنّ هذا من مواقع الضرورة المبیحة لغسل المحرم لعدم الفرق فی تحقّقها بین عدم وجود المماثل و بین عدم إمکان الوقوف علیه مع وجوده. و فیه نظر واضح لإمکان تحصیل القید بتکرار الغسل.

و حینئذ فقد یقال فی هذه الصورة کما فی صورة عدم المحرم بارتفاع التکلیف ظاهرا نظرا إلی أنّ کلا من الطائفتین شاک فی حصول الشرط فی حقّ نفسه، و الشک فی الشرط شک فی المشروط، فالمقام من قبیل واجدی المنی فی الثوب المشترک.

و فیه: أنّ القید المذکور لیس شرطا للوجوب بل إنّما هو شرط للوجود،

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۵۴

و الواجب تحصیل المقید أعنی غسل المماثل بالأعم من المباشرة و التسبیب، و علی هذا فیجب الاحتیاط بإیجاد الغسل من کل من الطائفتین تحصیلا للفراغ القطعی عن الشغل الیقینی بالواجب الکفائی.

نعم لو استلزم الاحتیاط وقوع المکلّف فی النظر و اللمس المحرّمین کما لو لم یمکن الغسل إلّا مع التجرد و مع عدم تغمیض العینین، کان المقام حینئذ من قبیل واجدی المنی فإنّ التسبیب إلی غسل کل منهما مستلزم للمحذور و إلی غسل أحدهما مشکوک الشرط، و علی هذا فیجب مع عدم الاستلزام المذکور کما هو الغالب الاحتیاط بتحصیل التکرار مع کونه من وراء الثیاب فرارا عن الوقوع فی المحذور المذکور.

و قد یقال فی صورة عدم الاستلزام بعدم وجوب الاحتیاط و سقوط التکلیف بغسل إحدی الطائفتین بدعوی أنّ قید المماثلة أو المحرمیة لیس مأخوذا فی ماهیة الغسل کإطلاق الماء و طهارته، بل هو کإباحة الماء منتزع من تکلیف خارجی و هو التکلیف بترک النظر و اللمس بالنسبة إلی الأجنبی الغیر المماثل، فالغسل الصادر عن الأجنبی الغیر المماثل تام الانطباق علی الطبیعة المأمور بها کالصلاة فی الدار المغصوبة، و لکن إیجادها مع الحرام أو استلزامها له مانع عن حصول القرب ما دام النهی منجّزا، فإذا سقط عن التنجّز بواسطة الجهل لا مانع من حصول القرب أیضا، فإنّ الأمر و إن لم یتعلّق بالفعل لمکان مناقضته مع النهی الموجود واقعا فی حال الجهل أیضا، لکن لو أتی به بداعی المصلحة و الحسن الذاتی أو بداعی الأمر التخیّلی کفی فی العبادیّة لوفاء الفعل بتمام مصلحة المأمور به مع عدم تأثیر النهی الواقعی فی بعد الفاعل و قبحه.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۵۵

و فیه: أنّ ظواهر الأدلّة کون القید المذکور معتبرا فی حصول الماهیة کسائر القیود المعتبرة فیها، و مجرد کون الحکمة فی الاعتبار ملاحظة الشارع عدم وقوع المکلّف فی النظر و اللمس المحرّمین علی فرض التسلیم لا یصیر قرینة صارفة عن الظهور المذکور، و اللّه العالم بحقائق الأمور.

مسألة: يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين

عدا المحكومين بالكفر منهم كالغلاة و النواصب و منكر الضرورى فلا يشرع غسلهم بل غسل مطلق الكفّار، و يدلّ على الثانى- مضافا إلى ظهور الإجماع و إلى أصالة عدم المشروعية لكون الغسل عبادة محتاجة إلى التوظيف، و بدونه يكون إتيانه لا بعنوان الرجاء و الاحتياط تشريعا محرّما بعد ظهور أدلّة الغسل فى غير الكافر خصوصا مع التعليل فى بعضها بكونه لأجل التنظيف من الخبث و ارتفاع حدث الجنابة الحادثة بالموت، و صيرورته أقرب إلى رحمة اللّه و أليق بشفاعة الملائكة- قول الصادق- عليه السّلام- فى خبر عمّار: النصرانى يموت مع المسلمين لا تغسّله و لا كرامة و لا تدفنه و لا تقم على قبره و إن كان أبا «۱».

و حينئذ فلا إشكال فى الحرمة التشريعية فى الكافر بجميع أقسامه كما لا إشكال فى الوجوب فى المؤمن القائل بإمامة الأئمّة الاثنى عشر- صلوات اللّه عليهم.

إنّما الكلام فى الوجوب فى ما عداه من سائر فوق المسلمين و أقصى ما يستدل به على الوجوب عموم قوله- عليه السّلام-: «اغسل كل الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شىء إلّا ما قتل بين الصفين»، الحديث «۲».

---

(۱)- الوسائل: باب ۱۸ من أبواب غسل الميت، ح ۱.

(۲)- المصدر نفسه: باب ۱۴ من أبواب غسل الميت، ح ۳.

و إطلاق قوله- عليه السّلام-: غسل الميت واجب. «۱»

و ما دلّ على وجوب الصلاة على كل مسلم كقوله- عليه السّلام-: «صلّ على كلّ من مات من أهل القبلة و حسابه على اللّه» «۲» بضميمة القول بعدم الفصل بين الصلاة و الغسل و اشتراط الصلاة بتقدّم الغسل.

و ما دلّ على الأمر بمعاشرتهم و مواصلتهم و مداراتهم مع معلومية كون المعاملة مع موتاهم معاملة الكلاب مخالفا لذلك.

و فيه: أنّ عموم الأوّل إنّما هو بالنسبة إلى أسباب الموت لا أحوال الشخص.

و الثانى: لا إطلاق له لكونه قضية مهملة واردة فى مقام تشريع أصل الوجوب.

و الثالث: أمر وارد فى مقام توهم الحظر خصوصا مع قوله- عليه السّلام-:

«و حسابه» فلا يستفاد منه أزيد من الجواز، فلا يدل على الوجوب الذى هو المدّعى.

و الرابع: لا دلالة له فى غير مورد المعاشرة كما لو وجد ميّت منهم فى مفازة لا يطّلع عليه أحد إلّا اللّه و لا يترتب على ترك تغسيله محذور ترك المداراة أصلا هذا، و لكن الظاهر أطباق كلمتهم على الوجوب فالعمدة فى المسألة هو الإجماع.

و عليه فهل يجب تغسيله غسل أهل الخلاف أو غسل أهل الحقّ الّذى ربما ينسب إلى ظاهر الأصحاب هو الأوّل و الذى قوّاه فى الجواهر و أفتى به فى العروة و قرّره المحشّون لها هو الثانى و هو الأقوى لعدم تعقل أمر الشارع بالغسل الفاسد

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۱ من أبواب غسل الميت، ح ۱.

(۲)- المصدر نفسه: باب ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۲.

إلّا فى مقام التقيّة و معه يغسل أموات الشيعة أيضا غسل أهل الخلاف فضلا عن موتاهم و يترتب عليه أثر الغسل الصحيح كسائر مواضع التقيّة، و ربما يتوهّم دلالة قوله- عليه السّلام- ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم على الأوّل.

و فیه: أنّ الخطاب بالغسل إنّما هو متوجه إلی المغسّل دون المیّت و لا مساس للکلام المذکور بالمقام.

ثمّ إنّه یستثنی من الکلیة المذکورة موردان:

الأوّل: الشهید فإنّه بعد الصلاة علیه یدفن مرمّلا بثیابه و دمائه من دون غسل و لا کفن، و یدل علیه حسنة أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد اللّه- علیه السّلام- یقول: الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن فی ثیابه و لا یغسّل إلّا أن یدرکه المسلمون و به رمق ثمّ یموت بعد فإنّه یغسّل و یکفن و یحنّط. إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کفّن حمزة فی ثیابه و لم یغسّله و لکنّه صلّی علیه. «۱»

و مضمر أبی خالد قال: اغسل کل الموتی الغریق و أکیل السبع و کل شیء إلّا ما قتل بین الصفّین فإن کان به رمق غسل و إلّا فلا. «۲»

خوانساری، سید محمد تقی و اراکی، محمد علی، رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، در یک جلد، مؤسسه در راه حق، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم؛ ص: ۳۵۷

و روایة أبی مریم عن الصادق- علیه السّلام-: أنّه قال: الشهید إذا کان به رمق غسّل و کفّن و حنّط و صلّی علیه، و إن لم یکن به رمق کفّن فی أثوابه «۳» إلی غیر ذلک.

و الظاهر اختصاص الحکم بالمقتول فی معرکة القتال فلا یعم کل من قتل علی وجه المعصیة و لو لم یکن فی البین انعقاد معرکة و اصطفاف صف و تجنید جند، و یدل

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۱۴، من أبواب غسل المیّت، ص ۷۰۰، ح ۹.

(۲)- المصدر نفسه: ص ۶۹۸، ح ۳.

(۳)- المصدر نفسه: ص ۶۹۸، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۵۸

علیه مضافا إلی ظهور و الأدلّة المذکورة فی الاختصاص روایة العلاء بن سیابة: سئل أبو عبد اللّه- علیه السّلام- و أنا حاضر عن رجل قتل و قطع رأسه فی معصیة اللّه أ یغسّل أم یفعل به ما یفعل بالشهید؟ فقال: إذا قتل فی معصیة اللّه یغسل أوّلا منه الدم ثمّ یصب علیه الماء صبا «۱» الحدیث.

نعم الظاهر عدم الاختصاص بما إذا کان القتال بإذن النبیّ أو الإمام أو نائبهما الخاص، بل یعم ما یجب منه فی زمان الغیبة کما لو دهم المسلمین عدو یخاف منه علی بیضة الإسلام کما أنّ الظاهر تقییده بما إذا اتفق الموت فی المعرکة ما دام الحرب قائمة، فلو مات بعد انقضاء الحرب أو قبله و بعد نقله إلی خارج المعرکة فلا یعمّه الحکم و لا فرق بعد اتفاق الموت فی المعرکة بین إدراک المسلمین إیّاه و به رمق و عدمه، و لا ینافیه قوله- علیه السّلام-: إلّا أن یدرکه المسلمون و به رمق فانّ المراد بإدراک المسلمین له نقلهم إیّاه إلی معسکرهم أو بعد تقضّی الحرب لا مجرد حضورهم لدیه فی المعرکة و موته بمحضرهم هناک.

و لا فرق فی الحکم المذکور بین الصغیر و الکبیر و الرجل و المرأة و لو کان قتال الشخص لمجرّد إظهار الشجاعة أو تحصیل الغنیمة و نحو ذلک لا لنصرة الإسلام و المسلمین فالظاهر عدم شمول الحکم له و إن جزم بعض الأعاظم بالشمول و ذلک لإمکان دعوی انصراف عنوان من قتل بین الصفین فضلا عن الشهید و المقتول فی سبیل اللّه عن مثله، و لا ینافی ذلک شمول الحکم للصغیر و المجنون لجریان التبعیة فیهما دون المقام.

و لو وجد فی المعرکة میّت من المسلمین و لم یعلم أنّه مات بالقتل أو بسبب

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۱۵، من أبواب غسل المیّت، ص ۷۰۱، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۵۹

آخر فإن کان فیه أثر القتل فلا إشکال فی إجراء حکم الشهید عملا بالأمارة المفیدة للاطمئنان و ان لم یکن فیه الأثر المذکور فهل یجری علیه حکم الشهید نظرا إلی أصالة البراءة بعد کون المقام شبهة مصداقیة للعمومات أو لا نظرا إلی أصالة عدم الشهادة، الظاهر الثانی و إن جزم بعض الأعاظم بالأوّل و لا یرد علی الأصل المذکور عدم الحالة السابقة لتردد الأمر من ابتداء زهوق الروح بین کونه علی وجه الشهادة أو غیرها و ذلک لأنّ المستفاد من الأدلة کون الشهادة موضوعا علی نحو مفاد کان التامة فما أشبه الأصل المذکور بأصالة عدم التذکیة فی الحیوان المردّد بین کونه مذکّی أو میتة.

و الثانی: من یقتل فی حدّ الرجم أو القصاص فإنّه یغتسل أوّلا غسل المیت ثمّ یتحنّط و یلبس الکفن ثمّ یقتل فیصلّی علیه من دون إعادة الغسل.

و یدل علیه ما رواه الکلینی عن مسمع کردین عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: المرجوم و المرجومة یغسلان و یحنّطان و یلبسان قبل ذلک ثمّ یرجمان و یصلّی علیهما، و المقتصّ منه بمنزلة ذلک یغسل و یحنط و یلبس الکفن ثمّ یقاد و یصلّی علیه. و الظاهر اختصاص الحکم بالرجم و القصاص اقتصارا فیما یخالف العمومات علی مورد النص و الظاهر بقرینة التعقب بالتحنیط و لبس الکفن کون هذا الغسل غسل المیت فیعتبر فیه التثلیث و الخلط بالسدر و الکافور فی الأوّلین منه و العجب من بعض الأعاظم حیث احتمل أوّلا: کونه غسلا آخر، و ثانیا: کونه غسل المیت و لکنّه استظهر علی هذا التقدیر وحدته و کونه بالماء القراح، و قد وقع- قدّس سرّه- فی جانب التفریط، کما وقع صاحب الجواهر- قدّس سرّه- فی جانب الإفراط، حیث جعله غسل المیت و جعل المخاطب به سائر الناس، غایة

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۶۰

الأمر أنّه لما علم عدم إرادة المباشرة تعیّن إرادة التسبیب بالبعث و الأمر، فیعتبر تولّی النّیة من الآمر لا المغتسل بل احتمل کون صدور الأمر من الغیر بمنزلة تغسیله، فیعتبر فیه کونه بإذن الولی و صادرا من المماثل أو المحرم، و إن قوّی بعد إبداء هذا الاحتمال خلافه.

و أنت خبیر بأنّ ما ذکره کل من هذین العلمین- قدّس سرّهما- خارج عن مفاد النص، فإنّ مفاده کون الغسل المذکور غسل المیّت بما له من الخصوصیات التی منها التثلیث و الخلط المذکوران، و توجه الخطاب إلی الغیر مع رعایة إذن الأولیاء، و اعتبار المماثلة أو المحرمیة فی المغسّل- بالکسر- إنّما هو فی ما إذا کان المغسّل- بالفتح- میّتا، إذ حینئذ یکون المخاطب بالتغسیل هو الاحیاء، فلا مساس له بالمقام.

و لو أحدث بالأکبر کالجنابة و نحوها، و قلنا: بعدم الاجتزاء بغسل المیّت عن سائر الأغسال، فهل یجب اعادة الغسل علی الأحیاء، الظاهر العدم، لعدم الدلیل علی لزوم رفع سائر الأحداث عن المیّت.

و یجری نظیر هذا فی الشهید أیضا، و لو تخلّل الحدث المذکور بین الغسل و القتل، فهل ینتقض الغسل فیجب إعادته أو لا؟ لا یبعد القول بالانتقاض، و إن أفتی فی العروة بعدمه.

و هل یعتبر فی صحّة هذا الغسل صدور الأمر من الإمام، أو نائبه، أو مطلقا، أو لا یعتبر أصلا؟ الظاهر الأخیر لعدم الإشارة إلیه فی النص المتقدّم، و قد عرفت کلام الجواهر مع ما فیه.

نعم لو قلنا: بکون التقدیم علی وجه العزیمة و الوجوب، یجب أمر الجاهل

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۶۱

من باب الإرشاد، و العالم من باب الأمر بالمعروف، و لکنّه غیر شرطیته فی الصحّة.

و هل یکون التقدیم من باب العزیمة و الوجوب أو علی نحو الرخصة و الجواز؟ ظاهر النص هو الأوّل و لکن مع ذلک تأمّل فیه بعض الأعاظم- قدّس سرّه- و لعلّه من جهة ورود الأمر مورد توهّم الحظر بل مع سبق نفسه.

و لو مات حتف أنفه بعد الغسل و قبل القتل، فلا إشکال فی لزوم تغسیل الأحیاء إیّاه و عدم اجتزائهم بغسله المقدّم، و لو قتل بسبب آخر غیر ما اغتسل له، سواء اختلف معه نوعا کما لو اغتسل لأجل الرجم فقتل للقصاص، أو بالعکس أم اتحد، کما لو اغتسل لقصاص شخص فعفی عنه ولیّه، و قتل لقصاص شخص آخر، فالظاهر الاجتزاء فی کلتا الصورتین.

مسألة [فی حکم أجزاء بدن المیت]

کما یجب تغسیل المیّت إذا وجد بدنه بتمامه و لو مسامحة کما لو نقص منه إصبع أو نحوه، و کذا سائر تجهیزاته من الحنوط، و الکفن، و الصلاة، و الدفن، کذلک یجب جمیع ذلک، فی ما إذا وجد بعض معیّن من قطعات بدنه.

و لا إشکال فی ذلک. إنّما الإشکال فی تعیین ذلک البعض، فذهب المشهور إلی أنّه الصدر معینا و لو لم یکن معه غیره من القلب و غیره.

و صاحب الجواهر إلی أنّه الصدر، و لو لم یکن معه القلب، أو ما فیه القلب و لو لم یصدق معه الصدر، و أفتی علی طبقه فی العروة.

و شیخنا المرتضی- قدّس سرّه- إلی أنّه الصدر مع اضافة القلب، و الیدین أو البدن الناقص الأطراف أو معظم عظام تمام البدن.

و بعض الأعاظم- قدّس سرّه- إلی أنّه عبارة عمّا دون الترقوة إلی ما فوق

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۶۲

الرجلین، و لا یضر نقص جزء یسیر من هذا المحدود أیضا، و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار فإنّها بین طوائف:

الأولی: ما ذکر فیه الصدر، و هو خبر الفضل بن عثمان الأعور، عن الصادق- علیه السّلام-، عن أبیه- علیه السّلام- «فی الرجل یقتل، فیوجد رأسه فی قبیلة، و وسطه، و صدره، و یداه فی قبیلة و الباقی منه فی قبیلة؟ قال- علیه السّلام- دیته علی من وجد فی قبیلته صدره و یداه و الصلاة علیه». «۱»

و الثانیة: ما ذکر فیه عنوان ما فیه القلب، و هو مرفوعة البزنطی المرویة فی المعتبر، قال: «المقطوع إذا قطع بعض أعضائه یصلّی علی العضو الّذی فیه القلب» «۲» و مثله مرسلة الصدوق.

و الثالثة: ما ذکر فیه البدن الناقص الأطراف، و هو روایة طلحة بن زید، عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- أنّه قال: لا یصلّی علی عضو رجل من رجل أو ید أو رأس منفردا فإذا کان البدن فصلّ علیه، و إن کان ناقصا من الرأس و الید و الرجل. «۳»

و الرابعة: ما ذکر فیه معظم العظام، و هو صحیحة علی بن جعفر أنّه سأل أخاه موسی بن جعفر- علیهما السّلام-: «عن الرجل یأکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به؟ قال: یغسل و یکفّن و یصلّی علیه و یدفن». «۴» و مثله روایة القلانسی.

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۳۸، من أبواب صلاة الجنازة، ص ۸۱۵، ح ۴.

(۲)- المصدر نفسه: ص ۸۱۷، ح ۱۲.

(۳)- المصدر نفسه: ص ۸۱۶، ح ۷.

(۴)- المصدر نفسه: ص ۸۱۵، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۶۳

و الخامسة: ما ذکر فیه العضو التام، و هو صحیحة أحمد بن محمّد بن خالد عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: «إذا وجد الرجل قتیلا فإن وجد له عضو تام صلّی علیه و دفن، و إن لم یوجد له عضو تام لم یصل علیه، و دفن». «۱» و نحوها روایتان أخریان.

إذا عرفت ذلک فنقول: بعد حمل الخبر الأخیر بقرینة الخبر الثالث علی الاستحباب، یدور الأمر بین حمل الأخبار الأربعة الأخر علی تعدّد المناط، إمّا بوجه التثنیة کما اختاره فی الجواهر، أو بنحو التثلیث کما اختاره شیخنا المرتضی- قدّس سرّه-، و بین حملها علی وحدة المناط، إمّا بإرجاع ما عدا البدن الناقص الأطراف إلیه کما اختاره بعض الأعاظم- قدّس سرّه-، و إمّا بإرجاع ما عدا الصدر إلیه کما اختاره المشهور، و الظاهر تعیّن الأخیر، و ذلک لظهور الأخبار فی کون المناط أمرا واحدا، و انّ الاختلاف إنّما وقع فی مجرّد التعبیر و ذلک الأمر الواحد هو الصدر، و إضافة الیدین إلیه فی الخبر الأوّل إنّما هو لمطابقة الجواب مع السؤال بقرینة الخبر الثالث، کما أنّ ترتّب الحکم علی البدن الناقص فی الخبر الثالث، إنّما هو لاشتماله علی الصدر بقرینة الخبر الأوّل، و عنوان ما فیه القلب المذکور فی الخبر الثانی، و إن کان ظاهرا فی اعتبار فعلیة وجود القلب، و لکنّه محمول علی إرادة ما هو مرکز القلب و لو مع فقده، فیتحد مع الصدر بقرینة خبر العظام، فإنّ المفروض فیه تجرّد العظام عن مطلق اللحم الذی منه القلب، کما أنّ ترتّب الحکم علی معظم العظام فی ذلک الخبر إنّما هو لاشتمالها علی عظام الصدر، بقرینة الإجماع ظاهرا علی عدم ترتّب الحکم علی عظام ما عدا الصدر فقط.

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۳۸، من أبواب صلاة الجنازة، ص ۸۱۶، ح ۹.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۶۴

فیکون المتحصّل من المجموع کون مناط الحکم عظام الصدر فقط، و هو عین ما ذکره المشهور، و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث أصر علی تطبیق مدعاه المتقدّم علی الأخبار و علی کلمات الأصحاب.

و أنت خبیر بأنّ حمل الصدر علی ما ذکره من المعنی فی غایة البعد. و ما ذکرناه فی مقام الجمع أولی منه بمراتب. و أبعد منه تحصیل الإجماع من کلمات الأصحاب، إذ من المحتمل کون اختیار کل طائفة، منهم مبنیّا علی ما ذکر فی کلامه من المناط و عدم اتّفاقهم علی قدر جامع، و معه کیف یمکن تحصیل الإجماع.

ثمّ إنّه و إن لم یصرّح فی ما عدا الخبر الرابع بأزید من الصلاة، و لکن یکفی وجوبها فی وجوب الغسل و سائر التجهیزات حتی التحنیط، مع فرض بقاء المحمل له و حتی المئزر من القطعات الثلاث للکفن مع فرض بقاء المحل له، و ذلک للملازمة الشرعیة بین الأمرین، و القطع الحاصل من مذاق الشرع بعدم الانفکاک، مضافا إلی اشتراط صحّة الصلاة بتقدّم الغسل.

مسألة [فی حکم القطعة ذات العظم من المیت]

قد عرفت الحال فی القطعة المشتملة علی الصدر، أو الصدر وحده، و أمّا غیرها فاعلم أنّ المشهور حکموا بوجوب الغسل، دون الصلاة فی القطعة المشتملة علی العظم و لو لم یکن عضوا تامّا کعقد من إصبع، بل عن المنتهی عدم الخلاف، و عن بعض دعوی الإجماع، و عن جامع المقاصد نسبته إلی الأصحاب، و فی الجواهر لم أعثر فیه علی مخالف، و مع ذلک تأمّل فی هذا الحکم جمع من متأخّری المتأخّرین، نظرا إلی عدم قیام دلیل صالح علیه، عدا أمور کلّها قابلة للخدشة.

منها: الإجماع المنقول و قد قرّر فی الأصول عدم حجیّته.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۶۵

و منها: الاستصحاب و قاعدة المیسور بتقریب: أنّ الجزء المذکور کان حین اتصاله بالکل واجب الغسل بتبعیة الکل و فی ضمنه، و الآن سقط وجوب غسلة بذلک الوصف، و لکن یحتمل بقاؤه بوصف الأصالة و الاستقلال، فمقتضی الاستصحاب و القاعدة بقاؤه.

و فیه: أنّه إن أرید استصحاب شخص الوجوب فالموضوع غیر محرز عرفا، و کیف یعد عقد الإصبع مثلا مع تمام البدن شیئا واحدا عرفا أو میسورا له کذلک، و إن أرید استصحاب سنخه فهو من قبیل القسم الثالث من استصحاب الکلّی، و صحته محل کلام بین

الأعلام.

و منها: ما روی أنّ طائرا ألقت بمكّة أو يمامة يدا فعرفت بالخاتم، و كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسد فغسّلها أهل مكّة.

و فيه: عدم الحجية لعمل أهل مكّة، مضافا إلى عدم معلومية كونه بوجه الوجوب، فلعلّه كان على وجه الاستحباب.

و منها: فحوى ما دلّ على وجوب الصلاة على القطعة المشتملة على الصدر أو الصدر وحده.

و فيه: أنّ وجوب الصلاة إنّما يدلّ بالفحوى على وجوب الغسل و سائر أخواته، فی ذلك الموضوع الذی حكم فيه بوجوب الصلاة لا فی غيره كما هو محل الكلام.

و منها: مرسلة أيّوب بن نوح فی الصحيح عن بعض أصحابنا عن الصادق- عليه السّلام- قال- عليه السّلام-: «إذا قطع من الرجل قطعة فهی ميتة، فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجوب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۶۶

فلا غسل عليه. «۱»

إمّا بتقريب أنّ تنزيل القطعة المبانة منزلة ميتة الإنسان دون الحيوان، كما يدل عليه تفريع غسل المس، يدل على ترتّب جميع أحكام الميت، خرج منها وجوب الصلاة لقيام الإجماع و بقی الباقی.

و إمّا بتقريب أنّه متی ثبت وجوب الغسل بالمس، ثبت وجوب غسل الممسوس للملازمة الشرعية بين الأمرين.

و فيه: أنّ التنزيل منزلة ميّت الإنسان مسلم، و لكن كونه بلحاظ جميع الآثار لا دليل عليه، كما أنّه لا دليل على الملازمة المذكورة، بل الدليل قائم على خلافها.

ألا ترى أنّ مس ميّت الكافر موجب للغسل قطعا، مع أنّ غسل الممسوس غير واجب كذلك، و بعض الأعاظم- قدّس سرّه- جعل مادة النّقض صورة اتصال الجزء الممسوس بسائر الأجزاء، مع فقد الماء إلّا بمقدار الجزء الممسوس، و كذا صورة انفصاله مع وجود بقية الأجزاء و فقد الماء إلّا بمقدار الممسوس، على إشكال فی هذه الصورة، و لعل منشأه احتمال أن يقول القائل بوجوب الغسل فی هذه الصورة، و لكن لا يحتمل ذلك فی الصورة الأولى.

و أنت خبير بأنّ ما ذكرناه فی مقام النقض أولى، فإنّ القائل بالملازمة إنّما يقول بها بالنسبة إلى الأعم من الغسل و بدله الذی هو التيمّم، و من المعلوم أنّه لا نقض بالنسبة إلى هذا المعنى فی المثالين.

ثمّ إنّه يمكن الاستدلال للمشهور بأنّه قد يجعل الموضوع للطهارة الحدثية

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲، من أبواب غسل المسّ، ص ۹۳۱، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۶۷

و الخبيثة بدن الميّت من حيث المجموع، كما هو الموضوع له للفظة البدن، و على هذا لا يبقى مجال للاستصحاب و قاعدة الميسور لما أشرنا سابقا من كمال المغايرة، بين هذا المعنى و بين عقد الإصبع مثلا، و قد يجعل كل بعض من أبعاض البدن مستقلا، و لكن يشترط فی حصول طهارة كل بعض طهارة سائر الأبعاض، و على هذا فلا مانع من جريان الاستصحاب و القاعدة كما هو واضح، و لا يبعد ترجيح الثانی نظرا إلى أنّ ملاحظة الارتباط بين الأبعاض فی جانب الحكم أولى من ملاحظته فی جانب الموضوع، فإنّ الأوّل مضافا إلى ألصقيته بمناسبة الحكم و الموضوع و بالحكمة المذكورة فی بعض الأخبار لغسل الميّت، من دفع الأذى و الآفة الحاصلين فی حال المرض، حيث إنّ موضوعهما كل بعض مستقلا لا يزيد عن سائر الشروط التعبدية، كاعتبار نيّة القربة و إطلاق الماء و نحو ذلك، و إن أبيت عن قريتيّة ما ذكر فلا أقل من كشف إجماعاتهم المنقولة، و الشهرة المحقّقة مع تمسّكهم بالقاعدة عن وجود قرينة على ملاحظة الارتباط المذكور بالنحو الأوّل.

و هل یلحق بالقطعة المبانة من المیّت، المبانة من الحیّ أو لا؟ الظاهر الثانی، لعدم جریان الدلیل المذکور فیه، و هو معنی ما استدلّ به المحقّق و غیره من قولهم:

لأنّها من جملة لم یتعلّق الأمر بغسل مجموعها انتهی. و إن استشکل فیه بعض بما یرجع إلی عدم تحصیل المراد.

و أمّا مرسلة أیّوب المتقدّمة فقد عرفت عدم صلاحیتها للاستدلال لضعفها سندا و دلالة.

ثمّ إنّ مقتضی القاعدة وجوب ملاحظة الترتیب عند تعدّد القطعات، لو کانت مرتبة حال الاتصال، کما أنّه لا بدّ من مماثلة الغاسل أو محرمیته مع معلومیة

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۶۸

الحال من حیث الذکورة، و الأنوثة، و مع الاشتباه یجری فیه ما تقدّم فی الخنثی المشکل.

ثمّ إنّ العظم المجرّد، و إن لم یمکن الاستدلال علی وجوب غسله بخبر العظام، لغلبة عدم انفکاک العظام الباقیة من أکیل السبع و الطیر عن وجود مقدار من اللحم و لو یسیرا، و لکن بعد ما وجب غسل العظم المشتمل علی مقدار یسیر من اللحم بذلک الخبر، یجب فی العظم المجرّد بمقتضی قاعدة المیسور بالتقریب المتقدّم.

ثمّ إنّ اجراء قاعدة المیسور و الاستصحاب فی القطعة ذات العظم، و فی العظم المجرد بالنسبة إلی التکفین و الدفن أولی منه بالنسبة إلی التغسیل، و ذلک لاشتراطه ببعض الشروط التعبّدیة دونهما.

نعم یعتبر فی وجوب القطعات الثلاث من الکفن بقاء موضوعها، کما لو وجد شق متّصل من تمام البدن، و إلّا فاسراء الحکم إلی غیر موضوعه کشد المئزر علی الرأس أو العمامة علی الرجل، خارج عن مقتضی القاعدة و الاستصحاب، و من هنا یعلم حکم ما لو رضّ البدن بحیث اختلط جمیع أجزائه، فإنّ الواجب لیس إلّا مطلق اللف.

ثمّ إنّه یلحق بالقطعة ذات العظم فی وجوب الغسل و التحنیط و الکفن و الدفن السقط، إذا تمّ له أربعة أشهر.

و یدل علیه روایة زرارة عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل». «۱»

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۱۲، من أبواب غسل المیّت، ص ۶۹۶، ح ۴.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۶۹

و مرفوعة أحمد بن محمّد قال: «إذا تمّ السقط أربعة أشهر غسل، و قال: إذا تمّ له ستّة أشهر فهو تام، و ذلک انّ الحسین بن علی- علیهما السلام- ولد و هو ابن ستّة أشهر». «۱»

و موثقة سماعة عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: «سألته عن السقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل و اللحد و الکفن؟ قال: نعم، کل ذلک یجب علیه إذا استوی» «۲».

و الظاهر أنّ المراد باستواء خلقته تمامیة صورتها و تشکیلها الملازمة غالبا لنفخ الروح، و وجه اعتباره أنّه بدونه لا یتحقّق عنوان الموت، فلا تترتّب الأحکام المترتّبة علی هذا العنوان، و جعل الشارع لهذا المعنی، أعنی: تحقّق الموت حدّا و هو بلوغ أربعة أشهر، فیرتفع التنافی بین الشرطیتین، و لیس المقام من قبیل إذا خفی الأذان فقصّر، و إذا خفی الجدران فقصّر.

و بعض الأعاظم- قدّس سرّه- أجاب عن إشکال التنافی بأنّ إحدی الشرطیتین مذکورة فی کلام السائل، و لیس لها حینئذ ظهور فی التحدید و إرادة المفهوم، ففرق بین قول المولی ابتداء: أکرم زیدا إن جاءک، و بین قوله: نعم بعد قول السائل، هل یجب إکرام زید إن جاءنی، مضافا إلی کون الشرطیة المذکورة مسوقة لتحقّق الموضوع، حیث لا یتحقّق بدون الاستواء موضوع الغسل المعهود المرکّب من الغسلات الثلاثة، أعنی: غسل الرأس و الرقبة و غسل الشقّین الأیمن و الأیسر فالحد الحقیقی هو البلوغ إلی أربعة أشهر، غایة الأمر توقّف الغسل المعهود علی

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۱۲، من أبواب غسل المیّت، ص ۶۹۵، ح ۲.

(۲)- المصدر نفسه: ص ۶۹۵، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۷۰

استواء الخلقة.

و فیه: انّا لا نری فرقا فی ظهور الشرطیة فی التحدید بین وقوعها فی السؤال و غیره، و ذکر الاستواء إنّما هو لأجل عدم تحقّق الموت غالبا بدونه و هو المعیار الحقیقی، و الحکم یدور مداره نفیا و إثباتا، و العجب أنّه- قدّس سرّه- تفطّن لهذا فی آخر کلامه، و مع ذلک جمع بین الروایات بما عرفت.

مسألة [فی حکم اللحم المجرد من المیت]

قد عرفت حکم القطعة ذات العظم، و العظم المجرّد، و بقی حکم اللحم المجرّد، و الظاهر تحقّق الإجماع علی عدم وجوب غسله و وجوب لفّه فی خرقة و دفنه، و هو الفارق بینه و بین العظم المجرّد، و إلّا فلیس مشمولیة الثانی لقاعدة المیسور و الاستصحاب، بالتقریب المتقدّم أوضح من مشمولیة الأوّل لو لم یکن الأمر بالعکس، و لکن القاعدة لما کان العمل بظاهرها مستلزما لفقه جدید احتاج إلی مجبوریتها بالعمل، إذ به یستکشف کون المورد مصداقا للقرینة التی کانت متّصلة بالکلام و غابت عنّا و بدونه یشک فی مصداقیته لها و علی هذا. فنقول فی اللحم المجرّد بعدم التغسیل و وجوب اللف فی خرقة و الدفن للفارق المذکور، و یلحق به فی ذلک، السقط إذا کان لدون أربعة أشهر.

أمّا عدم وجوب غسله فللروایات المتقدّمة الدالّة علی تحدیده بأربعة أشهر مضافا إلی موافقته للأصل.

و أمّا وجوب دفنه فلروایة محمّد بن فضیل قال: «کتبت إلی أبی جعفر- علیه السّلام- أسأله عن السقط کیف یصنع به؟ فکتب إلیّ: السقط یدفن بدمه فی موضعه». «۱»

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۱۲، من أبواب غسل المیّت، ص ۶۹۶، ح ۵.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۷۱

و أمّا وجوب اللف فلم نعثر علی روایة دالّة علیه و لکن یظهر من بعضهم دعوی الإجماع علی ثبوته أیضا.

مسألة: یجب مقدّمة للغسل تنظیف بدن المیّت من النجاسات العرضیة

مع رعایة الشرائط المعتبرة فی تطهیر المتنجسات، و یدل علیه جملة من الأخبار.

منها: مرسلة یونس و فیها «ثمّ اغسل یدیه ثلاث مرّات کما یغسل الإنسان من الجنابة إلی نصف الذراع، ثمّ اغسل فرجه و نقّه، ثمّ اغسل رأسه بالرغوة» إلی أن قال فی کیفیة غسله بماء الکافور، «و افعل به کما فعلت فی المرأة الأولی، ابدأ بیدیه، ثمّ بفرجه و امسح بطنه مسحا رفیقا، فإن خرج منه شیء فأنقه، ثمّ اغسل رأسه». «۱»

الحدیث.

و خبر الفضل بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: سألته عن (غسل) المیّت فقال: «أقعده و اغمز بطنه غمزا رفیقا، ثمّ طهّره من غمز البطن ثمّ تضجعه ثمّ تغسّله» «۲» الحدیث.

و خبر معاویة بن عمار قال: أمرنی أبو عبد اللّه- علیه السّلام- أن أعصر بطنه، ثمّ أوضّیه بالأشنان، ثمّ أغسل رأسه بالسدر». «۳»

الحدیث.

و فی خبر علاء بن سیابة الوارد فی من قتل فی معصیة اللّه عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- أنّه قال: «إذا قتل فی معصیة اللّه یغسل أوّلا منه الدم. ثمّ یصب علیه الماء صبا». «۴» الحدیث.

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، باب ۲، من أبواب غسل المیّت، ص ۶۸۰، ح ۳.

(۲)- المصدر نفسه: ص ۶۸۳، ح ۹.

(۳)- المصدر نفسه: ص ۶۸۳، ح ۸.

(۴)- المصدر نفسه: ب ۱۵، من أبواب غسل المیّت، ص ۷۰۱، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۷۲

و الکلام هنا فی جهات:

الأولی: هل یکفی وقوع هذا التنظیف مع الغسل فی زمان واحد و بغسلة واحدة، و لا یضر ذلک بشرطیته لوقوع نظیره فی العقلیات کحرکتی الید و المفتاح، و الشرعیات کبیع ذی الخیار لما انتقل عنه، غایة الأمر وجود الشرط متقدّما علی المشروط، رتبة، و هذه الشبهة یمکن رفعها بالأخبار المتقدمة، فإنّ ظهورها فی اعتبار التقدّم الزمانی ممّا لا ینکر.

و قد یستدل علیه فی خصوص ما إذا وقع الغسل بالماء القلیل بقاعدة لزوم طهارة الماء المستعمل فی التطهیر سواء کان مطهّرا للخبث أم للحدث، و لا یحصل ذلک إلّا بالتقدیم، و إلّا یتنجّس ماء الغسل بملاقاة النجاسة العرضیة.

و أجیب بأنّ المعتبر إنّما هو طهارة الماء من غیر ناحیة هذا الاستعمال، و أمّا من ناحیته فلا، کما هو المشاهد فی تنظیف الجسم من الأوساخ الظاهریة، حیث إنّ الماء یصیر متوسّخا بنفسه و مذهبا للأوساخ عن المحل المغسول، مضافا إلی عدم إمکان حفظ طهارة الماء فی مقامنا، إذ لا أقلّ من ملاقاته لبدن المیّت.

و فیه: أن اتّصاف الماء المستعمل فی رفع الحدث بالخبث، و لو فی ضمن هذا الاستعمال غیر مربوط باستعماله فی رفع الحدث، فحاله حال النجاسة الخارجیة الواصلة إلیه حال الاستعمال، و لا یقاس ذلک ببدن المیّت الذی علم العفو و الاغتفار فیه ضرورة، و إلّا کان اللازم التغسیل فی الماء العاصم و هو بدیهی البطلان.

و قد یستدل أیضا بأصالة عدم التداخل فی الأسباب بتقریب: أنّ المستفاد من الأخبار المتقدّمة أنّ الموت سبب لإیجاب أمرین: أحدهما: رفع الحدث الحاصل

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۷۳

بالغسل- بالضم-، و الآخر: رفع الخبث الحاصل بالغسل- بالفتح- و مقتضی الأصل المذکور عدم الاکتفاء بوجود واحد، و لزوم الإتیان بهما فی ضمن وجودین.

و حیث إنّ الغسل- بالفتح- أمر توصّلی قهری الحصول بالغسلة الأولی، فلا بدّ من غسلة أخری للغسل- بالضم- قضیة للأصل المذکور.

و فیه: أنّه لو فرض عدم قیام الدلیل علی اشتراط الغسل- بالضم- بتقدّم الغسل- بالفتح-، و قلنا بأنّ المرجع فی مثله البراءة، فکما أنّ الغسل- بالفتح- قهری الحصول فکذلک الغسل- بالضم- إذا روعی فیه شرائطه، و لا یقتضی أصالة عدم التداخل تعدّد الوجود بعد تصادق الطبیعتین علی وجود واحد کما هو واضح.

الجهة الثانیة: بعد اعتبار التقدّم الزمانی هل المعتبر تقدّمه علی الغسل جملة.

أو یکفی تنظیف کل عضو مقدما علی غسل ذلک العضو، و إن کان مؤخّرا عن غسل العضو المتقدّم. و یمکن رفع هذه الشبهة أیضا

بالأخبار المتقدّمة، فإنّ ظاهرها الأولى و إن كان اعتبار التقديم بالنحو الأوّل، لكن بواسطة المناسبة المقامية، و بعد مدخليّة تنظيف العضو المتأخّر فى صحة غسل العضو المتقدّم، يفهم أنّ المراد هو التقدّم بالنحو الثانى، مضافا إلى الأخبار الدالّة على اتحاد غسل الميّت مع غسل الجنابة، بضميمة ما ورد فى غسل الجنابة ممّا يكون ظاهرا فى اعتبار التقديم بالوجه الثانى.

الجهة الثالثة: هل يعتبر فى هذا التنظيف، الشرائط المعتبرة فى تطهير المتنجّسات من كونه بالماء المطلق و غيره ممّا يعتبر فى التطهير بالماء القليل، أو يكفى مطلق الإزالة و لو كان بغير الماء فضلا عن فقد سائر الشرائط، ظاهر كلمات

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۷۴

المشهور هو الأوّل، و الذى قوّاه كاشف اللثام و اختاره بعض الأعاظم- قدّس سرّه- هو الثانى، نظرا إلى أنّ تطهير النجس الذاتى عن النجاسة العرضية غير معهود شرعا، فلو ورد فى الشرع ما يدلّ بظاهره على ذلك لا بدّ من صرفه إلى إرادة مطلق الإزالة، و يشهد لذلك التعبير فى بعض الأخبار المتقدمة بالإنقاء، و إن وقع فى بعض آخر بالغسل، و فى ثالث بالتطهير لكن يعلم بواسطة عدم المعهودية المذكورة أنّ المراد بالثانيين أيضا هو الأوّل.

و فيه: منع عدم المعهودية، ألا ترى أنّ بدن الكافر لو لاقى شيئا مع رطوبة البول يجب غسل ذلك الشيء مرّتين، و لو غسل بدن الكافر من رطوبة البول أوّلا مرّتين مع ملاحظة شرائط التطهير، ثمّ لاقى ذلك الشيء لا يجب غسل ذلك الشيء إلّا مرّة واحدة. و على هذا فلا داعى لصرف الأدلّة عن ظواهرها، و أمّا التعبير بالإنقاء فإنّما وقع فى خصوص تطهير موضع النجو، و السرّ فيه كفاية الأحجار فيه عن الماء لعدم الفرق فى كفايتها بين الحياة و الموت.

مسألة: هل يعتبر فى هذا الغسل [قصد القربة] مضافا إلى قصد العنوان

أى: عنوان كونه غسل الميّت، ليمتاز عن مطلق الغسل- بالفتح- و عن سائر أنواع الغسل- بالضم- قصد القربة و يكون من العبادات كما هو ظاهر كلمات المشهور بل صريحها، أو لا يعتبر شيء من الأمرين كما هو ظاهر كلام السيّد فى المصريات، و العلّامة فى المنتهى، و بعض متأخّرى المتأخّرين، و أو يعتبر الأوّل، دون الثانى، كما اختاره بعض الأعاظم- قدّس سرّه-، الأقوى الأوّل.

و يدل عليه أنّ الظاهر من قولهم- عليهم السلام-: «غسل الميت غسل الجنابة»، أنّه يعتبر فيه جميع ما يعتبر فى غسل الجنابة حتى قصد القربة، غاية الأمر إنّ المتولى

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۷۵

للقصد هناك هو المغتسل، و هنا هو المغسّل، فكما أنّ الظاهر من قولهم: صلّ عن الميّت صلاته، و صم عنه صيامه، أنّه لا بد من نيّة القربة مضافا إلى قصد عنوانى الصلاة و الصوم، و لا يكفى الثانى فقط، فكذلك الحال فى المقام بلا فرق، و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حيث إنّه مع تفطّنه بهذا المعنى اختار أوّلا أنّ المعتبر فى الطهارات قصد العنوان فقط، و ثانيا سلّمنا أنّ المعتبر قصد القربة لكن القربة المعتبرة فى المقام إنّما هو قرب الميّت لا قرب الغاسل، فلا ينافيه قصد الأجرة و سائر الأمور الدنيوية المباحة.

و فيه: أنّه بعد تسليم اعتبار القربة و الإخلاص، فلا فرق فى منافاة قصد الأجرة مع الإخلاص المعتبر فى القربة، بين كون المنوى قرب الفاعل أو غيره، فإن رفعنا المنافاة بطولية أحد الداعيين للآخر جاء فى كلا المقامين، و إن قلنا كما هو الحق بعدم الفائدة فى ذلك فى رفع المنافاة، حيث إنّ الداعى الأوّلى الذى هو الأجرة بالفرض، لا يخلو لا محالة عن المدخلية فى حصول ذات العمل، فيتحقق فى ذات العمل الشركة بين الداعيين، و يرتفع الإخلاص من البين جاء هذا المعنى أيضا فى كلا المقامين، فلم يعلم لما ذكره من الفرق وجه محصّل.

ثمّ الظاهر أنّ كلا من الأغسال الثلاثة غسل حقيقى مستقلا، لا أنّ الأوّلين مقدمة و الأخير غسل حقيقى، أو أنّ المجموع غسل واحد حقيقى، و لذا لو تعذّر البعض و أمكن الباقى وجب الإتيان بالممكن، و على هذا فيجب مصاحبة كل منها مع النيّة.

و لو اتّحد الصاب و المقلّب فلا كلام، و لو تعددا فإن كان أحدهما آلة و الآخر مستقلا اعتبر النيّة من الثانی، لأنّه الذی يستند إليه الفعل، كما أنّه لو كان كلّ

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۷۶

منهما مستقلا يكفی نيّة أحدهما، و لو اشتركا اعتبر نيتهما معا، و لو كان أحدهما صبيّا فإن قلنا بشرعية عباداته كان بحكم الكبير و إلّا فلا.

مسألة [فی وجوب الغسل بماء السدر و الكافور و القراح علی التوالی]

يجب نصّا و فتوی البدأة أوّلا بالغسل بماء السدر، أی الماء الممتزج بشیء من السدر علی وجه لا يوجب السدر اضافة الماء، و لا الماء استهلاك السدر.

ثمّ ثانيا الغسل بماء الكافور بالوصف المذكور. ثمّ ثالثا الغسل بماء القراح مبتدئا فی كل منها بالرأس و الرقبة أوّلا، ثمّ بالشق الأيمن، ثمّ بالشق الأيسر.

و يدلّ علی هذا التفصيل مرسلة إبراهيم بن هاشم عن رجاله عن يونس عنهم- عليهم السلام- قال: «إذا أردت غسل الميّت فضعه علی المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص، و اجمع قميصه علی عورته، و ارفعه عن رجليه إلی فوق الركبة، و إن لم يكن عليه قميص فألق علی عورته خرقة، و اعمد إلی السدر فصيّره فی طشت و صب عليه الماء، و اضربه بيدك حتی ترتفع رغوته، و اعزل الرغوة فی شیء، و صب الآخر فی الإجانة الّتی فيها الماء.

ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلی نصف الذراع، ثمّ اغسل فرجه و نقّه، ثمّ اغسل رأسه بالرغوة و بالغ فی ذلك، و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، ثمّ أضجعه علی جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلی قدميه ثلاث مرات، و ادلك بدنه دلكا رفيقا، و كذلك ظهره و بطنه، ثمّ أضجعه علی جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك، ثمّ صب ذلك الماء من الإجانة و اغسل الإجانة بماء قراح، و اغسل يديك إلی المرفقين، ثمّ صب الماء فی الآنية و ألق فيه حبّات كافور، و افعل به كما فعلت فی المرّة الأولی.

ابدأ بيديه، ثمّ بفرجه و امسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج منه شیء فأنقه،

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۷۷

ثمّ اغسل رأسه، ثمّ أضجعه علی جنبه الأيسر، و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه، ثمّ أضجعه علی جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة، ثمّ اغسل يديك إلی المرفقين، و الآنية، و صب فيه ماء القراح، و اغسله بماء القراح كما غسلت فی المرّتين الأوليين.

ثمّ نشّفه بثوب طاهر، و اعمد إلی قطن فذر عليه شيئا من حنوط و ضعه علی فرجه قبله و دبره، و احش القطن فی دبره لئلا يخرج منه شیء، و خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّ بها من حقويه، و ضمّ فخذيه ضمّا شديدا و لفّها فی فخذيه، ثمّ اخرج رأسها من تحت رجليه إلی الجانب الأيمن و أغرزها فی الموضع الذی لففت فيه الخرقة، و تكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلی ركبتيه لفّا شديدا». «۱»

و قد اختلفت الأنظار فی المراد من قوله- عليه السّلام-: «ثمّ اغسل رأسه بالرغوة»، فحمله المشهور علی غسل الرأس بالرغوة الخالصة من باب المقدمة المستحبة، و الواجب إنّما هو ما يتعقبه من الغسل بماء السدر الّذی فی الإجانة، كما يشهد به قوله- عليه السّلام-: و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه، و أمّا إدخال نصف الرأس فی الشق الأيمن و نصفه فی الأيسر فهو من باب المقدمة العلمية، و المراد نصفه عرضا و هو الرقبة، و إنّما أطلق الرأس علی الرقبة تغليبا، و أنكر عليهم صاحب الحدائق بأنّ المراد صورة مزج

الرغوة بالماء ثمّ استعماله فی الغسل الواجب، فیبقی ما ذکروه من المقدمة المستحبّة بلا دلیل، و احتمل بعض الأعاظم- قدّس سرّه- کون المراد تنصیف الرأس طولا و إدخال کل نصف فی أحد الشقین، فیکون الغسل مرکّبا من جزءین لا ثلاثة، و یکون غسل الرأس بالرغوة علی هذا من

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲، من أبواب غسل المیّت، ص ۶۸۰، ح ۳.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۷۸

باب الاستحباب.

و أنت خبیر بأنّ هذا الاحتمال و إن کان موافقا لظهور الأمر بتنصیف الرأس فی الأصلیة، دون التبعیة و المقدمیة، لکنّه بعد توافق النص و الفتوی علی خلافه ممّا لا یعتنی به، فیدور الأمر بین ما ذکره المشهور و صاحب الحدائق، و لا یبعد ترجیح ما ذکره المشهور بقرینة تفریق الرغوة و ماء السدر فی ظرفین، فإنّ الظاهر أنّ الحکمة فیه استعمال الرغوة أوّلا ثمّ تعقیبه بالماء فیکون محمولا علی الاستحباب بشهادة خلوّ سائر الأخبار.

و یمکن الاستدلال علی استحباب تقدیم غسل الرأس بالسدر بصحیحة یعقوب بن یقطین قال: سألت العبد الصالح- علیه السّلام- عن غسل المیّت أ فیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال- علیه السّلام-: «غسل المیّت تبدأ بمرافقه فیغسل بالحرض، ثمّ یغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثمّ یفاض علیه الماء ثلاث مرّات، و لا یغسل إلّا فی قمیص یدخل رجل یده و یصب علیه من فوقه، و یجعل فی الماء شیء من السدر و شیء من الکافور» «۱» الحدیث.

بتقریب أنّ المراد بقوله: «ثم یغسل وجهه و رأسه بالسدر» هو هذا الأمر المستحب لا الواجب المعدود من أجزاء الغسل، بقرینة أنّه- علیه السّلام- لیس فی مقام بیان الأغسال الثلاثة، إلّا بطریق الإجمال الذی أراده فی قوله- علیه السّلام-: «ثمّ یفاض علیه الماء ثلاث مرّات»، و البیان التفصیلی ممحض فی نفی وجوب الوضوء الذی توهمه السائل، و إثبات استحباب غسل المرافق بالحرض و الرأس بالسدر مکانه.

ثمّ إنّ استفادة وجوب الأغسال الثلاثة من أخبار المقام، و وجوب الترتیب

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲، من أبواب غسل المیّت، ص ۶۸۳، ح ۷.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۷۹

بینها بأن یکون الغسل بالسدر أوّلا و بالکافور ثانیا، و بالقراح ثالثا، و وجوب الخلیطین علی وجه لا یکونان فی القلّة بحدّ یوجب استهلاکهما، و لا فی الکثرة بحدّ یوجب سلب وصف الإطلاق عن الماء ممّا لا اشکال فیه، مضافا إلی تطابق الفتاوی علیه.

و القول بعدم وجوب الثلاثة، و کفایة الغسل الواحد، أو عدم وجوب الترتیب بینها، و کفایة وقوعها کیف ما اتفق، أو عدم وجوب الخلیطین، ضعیف لا یعبأ به لشذوذه و عدم مساعدة دلیل علیه، بل قیام الدلیل علی خلافه.

إنّما الإشکال فی استفادة استحباب ما عدا ذلک ممّا اختلف الأخبار فیه، من حیث التعرّض، و العدم، مثل غسل الیدین، و الفرج، و تثلیث الغسلات و نحوها.

فهل یمکن إثبات استحباب هذه الأمور بنفس الاختلاف المذکور، مع قطع النظر عن تسلّمه بین الفقهاء کما ادّعاه بعض الأعاظم- قدّس سرّه- أو لا یمکن؟ الظاهر الثانی فإنّ مقتضی قاعدة حمل المطلق علی المقیّد هو القول بالوجوب لو لا التسلّم المذکور، کما هو الشأن فی نظائر المقام، فما ادّعاه- قدّس سرّه- لا یعلم له وجه.

کما أنّ تحدید أقل السدر بکونه بمقدار سبع ورقات کما عن بعض، أو بکونه بمقدار رطل کما عن آخر، أو بمقدار رطل و نصف

کما عن ثالث، أو أقل الکافور بکونه بمقدار نصف مثقال کما عن رابع، أو اعتبار کونه من الجلال أی خاما غیر مطبوخ کما عن خامس، لا وجه له أیضا و لا دلیل علیه، بل مقتضی القاعدة کفایة أقل ما یتحقّق به المسمّی، أی ما یصدق به أنّ هذا ماء و سدر، أو ماء و کافور بالشرط المتقدم.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۸۰

نعم یعتبر کونهما مطحونین ممروسین أی مدلوکین فی الماء لیتحلل أجزاؤهما، لتوقّف صدق الخلط و الامتزاج و الخروج عن القراحیة علی ذلک کما هو واضح، کما أنّ المعتبر فی القراح بقرینة المقابلة إنّما هو خلوصه عن خصوص الخلیطین لا عن جمیع الأشیاء حتی الطین و نحوه، فما عن بعض من اعتبار الخلوص المطلق، و فرّع علیه عدم جواز التغسیل بماء السیل ممّا لا وجه له، و الظاهر أنّ اعتبار الخلوص من الخلیطین فی القراح یکون من باب العزیمة لا الرخصة، کما یکون اعتبارهما فی مائی السدر و الکافور کذلک.

ثمّ إنّ مقتضی قاعدة إطلاق المادة کون الترتیب فی نفس الأغسال الثلاثة، و فی أجزاء کل منها شرطا واقعیّا لا ذکریّا، فمع الإخلال به سهوا أو نسیانا یجب الإعادة علی ما یحصل به التدارک.

و هل الارتماس مجز عن الترتیب هنا أو لا؟ ذهب شیخنا المرتضی- رحمه اللّه- إلی الأوّل، و بعض الأعاظم- قدّس سرّه- إلی الثانی، و مستند الأوّل قولهم- علیهم السلام:- «المیّت جنب یغسل غسل الجنابة» بضمیمة ما ورد فی غسل الجنابة من أجزاء الارتماس عن الترتیب، فیحمل الأمر الوارد بالترتیب علی الأفضلیة.

و مستند الثانی انّا لا نعلم عمومیة الحکم المذکور حتی بالنسبة إلی هذا الفرد من الجنب، کما لا نقطع بإلغاء الخصوصیة، فلعلّ للمقام اختصاصا بشرطیة الترتیب لأجل منافاة الارتماس لاحترام المیّت.

و فیه: أنّا لا نـدّعی عمومیة قولهم- علیهم السلام-: «الارتماس مجز عن الترتیب» حتی یرد علیه ما ذکره- قدّس سرّه- من المنع، بل نقول: إنّ قولهم- علیهم السلام-:

«المیت جنب یغسل غسل الجنابة» حاکم علی الدلیل المذکور و معمّم له، ثمّ

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۸۱

بضمیمة الحاکم و المحکوم جمیعا یحمل الأوامر الواردة بالترتیب علی الأفضلیة، و لا منافاة فیه مع الاحترام بعد کونه لأجل مصلحته، کیف و لیس هو بأسوأ حالا من حشو فرجه بالقطن الذی ورد التنصیص علیه فی الأخبار.

و هل یوضّأ المیّت قبل الغسل وضوء الصلاة وجوبا، کما عن بعض، أو استحبابا کما عن مشهور المتأخّرین، الظاهر الثانی، لأنّه مقتضی الجمع بین الأمر الوارد به فی جملة من الأخبار، و التنصیص علی جواز الترک المستفاد من صحیحة یعقوب ابن یقطین، قال: سألت العبد الصالح- علیه السّلام- عن غسل المیّت أ فیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال- علیه السّلام-: «غسل المیّت تبدأ بمرافقه، فتغسل بالحرض، ثمّ یغسل وجهه و رأسه بالسدر، ثمّ یفاض علیه الماء ثلاث مرّات، و لا یغسل إلّا فی قمیص یدخل رجل یده و یصب علیه من فوقه، و یجعل فی الماء شیء من السدر و شیء من الکافور».

فإنّ عدم التعرّض فی الجواب عن الوضوء، و التعرّض لغیره مع وقوع السؤال عنه، صریح فی عدم وجوبه، و انّ المتحتّم بالرعایة هو ذلک الأمر المذکور فی الجواب، نظیر ما لو سأل السائل عن جنس المال الذی ینفق فی الخیرات، فأجیب بقولک: إذا أردت الإنفاق فعلیک بحسن النیّة و خلوصها، و من هذا القبیل، قوله تعالی یَسْئَلُونَکَ مٰا ذٰا یُنْفِقُونَ قُلْ مٰا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَیْرٍ فَلِلْوٰالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ وَ الْیَتٰامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ. «۱» و قوله تعالی یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِیَ مَوٰاقِیتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ «۲». فإنّ سؤالهم کان عن سبب زیادتها و نقصانها، فعدل فی الجواب عن ذکر السبب إلی بیان الحکمة.

---

(۱)- البقرة/ ۱۸۹.

(۲)- البقرة/ ۲۱۵.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۸۲

مسألة: لو لم یجد الماء إلّا بمقدار غسل واحد، فمقتضی قاعدة المیسور و الاستصحاب وجوب الإتیان بالممکن

و توهّم أنّ الأغسال الثلاثة بمجموعها فعل واحد و کل منها بمنزلة غسلة واحدة من غسلات الغسل الواحد مدفوع بمنافاته مع التعبیر عن کل منها بالغسل، کما وقع ذلک فی الأخبار و فی کلمات الأصحاب، کما أنّ المستصحب هو الوجوب الثابت فی ضمن الکل و إن تبدل وصف ضمنیّته بالاستقلال، لکنّه غیر معدد للموضوع بنظر العرف.

و هل یتعیّن صرفه فی الغسل الأوّل، أعنی: الغسل بماء السدر، أو یتخیّر فی صرفه فی أیّها شاء؟ وجهان، من أنّ العجز لا یتحقّق فی حقّه إلّا بعد صرفه فی الغسل الأوّل فلا عذر له فی ترک الأوّل، و من أنّ الحق کونه من أوّل الأمر عاجزا بالنسبة إلی أحد الأغسال علی البدل، و قادرا بالنسبة إلی أحدهما کذلک، و لا مرجح فی البین.

فإن قلت: بعد اشتراط سبق الغسلین الأخیرین بالأوّل و عدم اشتراط الأوّل بلحوقهما یدور الأمر بین إدراک غسل تام أو إدراک غسل ناقص فاقد الشرط، فالمتعیّن هو الأوّل.

قلت: بعد استواء صدق القدرة و العجز بین الغسل الأوّل و کل واحد من الأخیرین، فعموم دلیل البدلیّة شامل لکل منها فی عرض واحد و جاعل له بمنزلة الفعل التام، إلّا أن یعلم من الخارج أهمیّة أحدها أو تکون القدرة فی ظرف أحد الأخیرین شرطا شرعیّا، بحیث جاز للمکلّف تفویته اختیارا، فإنّ المتعیّن اختیار الأهم فی الأوّل، و اختیار الأوّل فی الثانی کما هو واضح.

اللّهمّ إلّا أن یقال: إنّ العموم المذکور إنّما یفید تنزیل فقدان الشرط فی

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۸۳

الفعل المتأخّر منزلة وجدانه إذا تعلّق العجز بخصوص الفعل المتقدم، و أمّا إذا تعلّق بالقدر الجامع بینه و بین المتأخّر فلا یستفاد منه التنزیل المذکور، و قد یقال بتعیّن الصرف فی الغسل الأخیر نظرا إلی أقوائیّته فی تأثیر التطهیر من الأوّلین لعدم اشتماله علی الخلیط دونهما.

و فیه: أنّ المعتبر فی الخلیط کما مرّ کونه بحیث لا یوجب سلب وصف الإطلاق عن الماء، فالقوّه المذکورة فی محل المنع، فالأقوی هو اختیار الأوّل مضافا إلی کونه أحوط، و منه یظهر الکلام فیما لو لم یجد الماء إلّا بمقدار الغسلین حیث إنّ الأقوی فیه الصرف فی الأوّلین.

و مقتضی القاعدة الإتیان بالتیمّم مکان الغسلین فی الفرض الأوّل و مکان الغسل الواحد فی الفرض الثانی، و هل یکتفی فی الفرض الأوّل بتیمّم واحد أو یأتی بتیمّمین؟ الکلام فیه هو الکلام فیما إذا لم یجد الماء بمقدار شیء من الأغسال رأسا، و یأتی تفصیل الحال فیه فیما بعد إن شاء اللّه.

مسألة: لو وجد الماء و لم یجد الخلیطین فمقتضی قاعدة المیسور و الاستصحاب وجوب ثلاثة أغسال بالقراح

و قد یقال بکفایة غسل واحد نظرا إلی أنّ المتأصّل بالمطلوبیة فی الغسلین الأوّلین إنّما هو استعمال السدر و الکافور، و استعمال الماء إنّما هو لمحض المقدمیة و التوصل إلی ذلک، فمع تعذرهما یکون استعمال القراح أجنبیا عمّا هو المطلوب لا میسورا له.

و فیه: أنّ اللازم من ذلک أنّه لو لم یجد من الماء إلّا مقدارا یسیرا یکفی لجعل السدر و الکافور عجینا بخلطه کان ذلک واجبا و لا یلتزمون به.

و قد یقال بابتناء المسألة علی کون المدرک فی إیجاب الغسل بالسدر و الکافور،

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۸۴

قولهم- عليهم السلام-: «اغسله بماء و سدر» أو «اغسله بماء و كافور». الظاهر فی كونهما تكليفين مستقلّين، كما فی قولك: أكرم زيدا و عمرا، أو كون المدرك قولهم- عليهم السلام-: «اغسله بماء السدر أو اغسله بماء الكافور» فعلى الأوّل لا بد من ثلاثة أغسال لأنّ تعذّر أحد التكليفين، أعنی: الغسل بالسدر أو الكافور لا يوجب سقوط التكليف الآخر أعنی الغسل بالماء، و على الثانی لا يجب إلّا غسل واحد، لأنّ الغسل بالقراح لا يعدّ ميسورا لمائی السدر و الكافور، كما لا يعد الإتيان به ميسورا لإتيان ماء الرمان.

و فيه: أنّ العطف فی هذا المقام غير موجب لتعدّد الفعل كما يوجب فی قولك: أكرم زيدا و عمرا، و إنّما يوجب تعدّد متعلّقه مع وحدة نفسه، كما أنّ له أمثلة كثيرة فی العرف، فلا فرق بين العبارتين بحسب المؤدّى، و أمّا قياس المقام بماء الرمان فقد عرفت ضعفه.

و يمكن الاستدلال لوجوب التثليث بما ورد فی المحرم من أنّه كالمحل فی الغسل و غيره إلّا أنّه لا يقربه الكافور، فإنّ الظاهر أنّ الوجه فيه إنّما هو تعذر استعمال الكافور من دون خصوصية للمورد، و لازمة عدم الفرق بين التعذّر العقلی و الشرعی.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر دليل البدلية الجاعل للبدل بمنزلة المبدل و قائما مقامه، ترتّب جميع آثار المبدل على البدل، فيحكم بارتفاع نجاسة البدن و بعدم إيجاب المس بعده للغسل.

و كذا مقتضاه الاجتزاء بالبدل و عدم وجوب الإتيان بالمبدل بعد ارتفاع العذر، سواء كان قبل الدفن أم بعده، و إن كان الأحوط الإتيان به قبل الدفن، بل

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۸۵

بعده أيضا بناء على عدم الدليل على حرمة النبش فی مثل المقام.

مسألة: لو لم يوجد الماء رأسا، أو خيف من استعماله و لو على وجه الصب من غير ذلك تناثر جلده لكونه محترقا أو مجدورا، وجب التيمّم

و يدل عليه مضافا إلى ظهور عدم الخلاف، و دعوى الإجماع عن غير واحد، رواية عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على- عليهم السلام- قال: «إنّ قوما أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالوا: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم مات صاحب لنا و هو مجدور فإن غسلناه انسلخ، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: يمّموه.» «۱» المنجبر ضعفها بظهور استناد المشهور إليها من جهة تعبيرهم بمتنها.

و لا تعارضها رواية عبد الرحمن بن أبی نجران عن أبی الحسن- عليه السّلام- فی الجنب و المحدث و الميّت إذا حضرت الصلاة و لم يكن معهم من الماء إلّا بقدر ما يكفی أحدهم قال- عليه السّلام-: «يغتسل الجنب، و يدفن الميّت، و يتيمّم الّذی هو على غير وضوء، لأنّ غسل الجنابة فريضة، و غسل الميّت سنّة، و التيمّم الآخر جائز.» «۲» بعد ظهور وقوع السقط فيها فإنّها برواية التهذيب كما نقلناه مع ضعف السند، و برواية الفقيه مع زيادة كلمة بتيمّم بعد قوله و يدفن الميّت مع صحّة السند، فهی من الشواهد على المدّعى لا على الخلاف.

و يدلّ عليه أيضا عموم بدلية التراب و كونه أحد الطهورين، فإنّه بعد بيان الشارع كون الموت سببا للجنابة و غسل الميت طهورا لها يكون التراب بمقتضى العموم المذكور بدلا عن هذا الطهور أيضا.

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۱۶، من أبواب غسل الميّت، ص ۷۰۲، ح ۳.

(۲)- المصدر نفسه: ب ۱۸، من أبواب التيمّم، ص ۹۸۷، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۳۸۶

و هل يكفی تيمّم واحد، أو لا بد من ثلاث تيمّمات بدل ثلاثة أغسال؟

الظاهر الثانی و إن قوّی بعض الأعاظم تبعا لشیخنا المرتضی- قدّس سرّه- الأوّل، فإنّ الظاهر کون کل من الأغسال طهورا مستقلا و مفیدا لمرتبة من الطهارة، و إن کانت الطهارة المطلقة للمیّت حاصلة من المجموع کما یؤیّد ذلک التشبیه بغسل الجنابة فکأنّه قیل غسل المیّت مثل غسل الجنابة إلّا أنّه یکرّر ثلاث مرّات، و یمزج فی المرة الأولی السدر، و فی الثانیة الکافور، و لا ینافی ذلک تشریک غیر الماء معه بعد معلومیة عدم مدخلیة الغیر فی قوام ماهیة الغسل و کون قوامها بالماء فقط، و إنّما اعتبر الغیر لأجل غرض خارجی أمّا رفع أوساخ الجسد کما فی السدر، و إمّا دفع هوام الأرض عنه بسبب رائحته کما فی الکافور.

ثمّ الظاهر انتقاض هذا التیمّم و وجوب الإتیان بمبدله بعد ارتفاع الضرورة و العذر المسوغ، کسائر مواضع مشروعیته، لکن هذا إذا لم یستلزم محذورا بأن کان ارتفاع العذر قبل الدفن أو بعده، و لکن کان بروز الجسد علی سبیل الاتفاق، و أمّا إذا کان بعد الدفن و استلزم النّبش ففیه اشکال، و هل یکون التیمّم بیدی المیّت مع الإمکان أم بیدی الحیّ مقتضی القاعدة هو الأوّل لکن المنسوب إلی المعروف هو الثانی.

الثالث: من الواجبات المتعلّقة بتجهیز المیّت تکفینه، و هو کتغسیله و غیره واجب کفایة علی عامة المکلّفین، من غیر فرق بین الأولیاء و غیرهم، و خلاف صاحب الحدائق الذی تقدّم فی التغسیل جار هنا مع جوابه فراجع، لکن الواجب إنّما هو سترة بالکفن لا بذله، فلو کان للمیّت مال یفی بالکفن أو کان هناک باذل وجب ستره، و إلّا لم یجب علی أحد بذله، کما یشهد بذلک قوله- علیه السّلام-: من کفّن

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۸۷

مؤمنا کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامة، فإنّ اللسان لسان الاستحباب مضافا إلی أنّه الموافق للأصل بعد عدم الإطلاق فی سائر الأدلّة.

و لعلّ من جملة الأغراض المقصودة من التکفین رفع العار عن أهل المیّت، حیث إنّ دفنه بلا کفن و عاریا عار علی أهله، مضافا إلی ما دلّ علیه بعض الأخبار من أنّ المقصود منه مواراة الجسد، فتوهم کونه تعبدیّا محتاجا إلی قصد القربة، بملاحظة عدم معلومیة ترتّب الغرض المقصود منه علی مجرد الوجود الخارجی، و ما هذا شأنه تعبّدی ضعیف مضافا إلی أنّ قضیة الأصل عند الشک هو التوصلیة، کما قرّر فی الأصول، و ما أبعد ما بینه و بین من قال بحصول الثواب و لو مع عدم القصد، بل و لو مع قصد الخلاف، أو کونه مرائیا، و لعل المراد أنّ من الآثار الوضعیة المترتبة قهرا علی ذات العمل حصول صفة کمالیة نفسانیة للفاعل، و بسبب ذلک الکمال المسبب یمتاز الفاعل عن التارک، و إن کانا مساویین بملاحظة نفس الفعل الذی هو السبب، هذا بحسب مقام التصویر، و أمّا بحسب الإثبات فیحتاج إلی دلیل و لم نعثر علیه.

ثمّ الواجب فی الکفن ثلاث قطعات لا أقل خلافا لسلار فاکتفی بقطعة واحدة ساترة لجمیع البدن، لنا أخبار کثیرة منها روایة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: «المیّت یکفّن فی ثلاثة أثواب سوی العمامة و الخرقة یشد بها ورکیه لکی لا یبدو منه شیء، و العمامة و الخرقة لا بدّ منهما و لیستا من الکفن» «۱» و بمضمونها أخبار أخر.

و احتجّ سلار بصحیحة زرارة قال: «قلت لأبی جعفر- علیه السّلام-: العمامة

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲، من أبواب التکفین، ص ۷۲۸، ح ۱۲.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۸۸

للمیّت من الکفن هی؟ قال: لا، إنّما الکفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه یواری فیه جسده کلّه، فما زاد فهو سنّة إلی أن یبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع و العمامة سنّة». الحدیث. «۱»

و فیه: أنّا و إن تصوّرنا التخییر بین الأقل و الأکثر التدریجیین بأن قلنا بکونه من باب تبدیل الامتثال بالفرد الغیر الأفضل و هو الأقل،

بالامتثال بالفرد الأفضل و هو الأكثر، و لكنّ نسخة الرواية مضطربة ففي بعضها «و ثوب تام» بحذف الهمزة، و في آخر «ثوب تام» بدون حرف العطف، و في ثالث «تام» بدون كلمة ثوب و حرف العطف، و مع هذا كيف يمكن الاعتماد عليها.

ثمّ إنّ الإقطاع الثلاث للكفن على ما عليه جلّ الأصحاب لو لا كلّهم عدا صاحب المدارك و من تبعه:

أحدها: المئزر و حدّة أن يستر ما بين السرّة إلى ما دون الركبة، و الظاهر عدم الصدق بأقل من ذلك بحيث كانت الركبة بارزة.

و ثانيها: القميص و حدّه أن يصل طرفه من جانبي القدّام و الخلف إلى الفخذين، و لا عبرة تعارف في بعض الأمكنة من الاكتفاء بجانب القدّام و إسقاط الخلف، و إن أطلق عليه القميص مع الإضافة في بعض الأحيان لكنّه من قبيل إطلاق الماء المضاف كماء الرمان و نحوه.

و ثالثها: الإزار و هو اللفافة الشاملة لجميع البدن، و الظاهر جواز زيادته طولا بحيث أمكن عقد طرفيه، و عرضا بحيث أمكن تطبيق أحد الجانبين على

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲، من أبواب التكفين، ص ۷۲۶، ح ۱.

الآخر، فإنّه المفهوم من ستر تمام البدن بعد كراهة الخياطة شرعا و عدم تعارف الوصل بنحو آخر.

ثمّ إنّ إطلاق الإزار على هذا المعنى هو الشائع في كلمات الفقهاء، و أمّا في الأخبار فالشائع إنّما هو استعماله في معنى المئزر كما وقع في أبواب الإحرام، و الحمام، و الحائض حيث ورد جواز الاستمتاع بها من فوق الإزار، خلافا لصاحب المدارك و تلميذه الأمين الأسترآبادي- قدّس سرّهما- حيث توهّما استعماله في أخبار الباب في معنى اللفافة كما في كلمات الفقهاء، و من أجل ذلك ذهبا إلى أنّ المعتبر في الكفن إمّا ثلاث لفافات و إمّا لفّافتان و قميص مخيّرا بين الأمرين، و نظرهما في جواز ثلاث لفافات إلى التعبير في بعض الأخبار بثلاثة أثواب حيث توهّما أنّ المتبادر من الثوب كونه ساترا لجميع البدن.

و فيه: مضافا إلى منع التبادر المذكور في لفظة الثوب، و لهذا يصدق على القميص و المئزر مع عدم شمولهما، أنّ حمل الإزار في أخبار الباب على إرادة اللفافة استنادا إلى إطلاق الفقهاء، و نقل بعض أهل اللغة محل منع.

أمّا أوّلا فلأنّ كون لفظ الإزار حقيقة في معنى المئزر مسلّم، و كونه حقيقة في اللفافة لم يثبت، و مجرّد الاستعمال أعمّ من الحقيقة و لا حجيّة في نقل اللغوي لعدم كونه خبرة لتشخيص الحقائق عن المجازات، و إن كان كذلك لتشخيص موارد الاستعمال.

و أمّا ثانيا سلّمنا كونه مشتركا بين المعنيين لكن القرائن على إرادة المئزر منه في هذه الأخبار، مضافا إلى شيوع استعماله فيه في الأبواب المتقدّم إليها الإشارة موجودة في نفس الأخبار.

منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: «قلت لأبي عبد اللّه- عليه السّلام-: كيف أصنع بالكفن؟ قال: «تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته و رجليه» قلت:

فالإزار؟ قال: «لا، إنّها لا تعد شيئا إنّما تصنع لتضمّ ما هناك لئلّا يخرج منه شيء، و ما يصنع من القطن أفضل منها» الحديث. «۱» حيث إنّ الإمام لمّا حكم بشد الخرقة عن الرجلين، توهّم السائل أنّها إمّا عين الإزار، أو مغنية عنه، و قوله: «فالإزار» إمّا بمعنى أنّ الإزار هذه الخرقة أو بمعنى أنّ الإزار لغو لا فائدة فيه مع وجود هذه الخرقة، فأجابه الإمام- عليه السّلام- بأنّها غير معدودة من أجزاء الكفن و غير مغنية عن الإزار، و لا يخفى أنّ هذه قرينة على أنّ الإزار المعهود المعدود من أجزاء الكفن عبارة عن المئزر، لا اللفافة، و إلّا لم يصح التوهّم المذكور كما هو واضح.

و منها: رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد اللّه- عليه السّلام- قال: «يكفّن الميّت في خمسة أثواب، قميص لا يزرّ عليه، و إزار و خرقة

یعصب بها وسطه، و برد یلفّ فیه، و عمامة یعتمّ بها و یلقی فضلها علی صدره» «۲» و فی نسخة علی ما عن الوسائل علی وجهه، فإنّ جعل الإزار قسیما لبرد یلف فیه یدلّ علی عدم کون الإزار شاملا للبدن و ممّا یلف فیه المیّت.

و منها: صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر- علیه السّلام- قال: «یکفّن الرجل فی ثلاثة أثواب، و المرأة إذا کانت عظیمة فی خمسة: درع و منطق و خمار و لفافتین» «۳» فإنّ المراد بالمنطق علی ما فی مجمع البحرین ثوب یختص بالمرأة و أشبه شیء بالمئزر، فإنّه قال فی عداد معانی هذه اللفظة: و المنطق أیضا شقة تلبسها المرأة

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲، من أبواب التکفین، ص ۷۲۷، ح ۸.

(۲)- المصدر نفسه: ص ۷۲۸، ۱۳.

(۳)- المصدر نفسه: ص ۷۲۸، ح ۹.

و تشدّ وسطها ثمّ ترسل أعلاها إلی الرکبة و الأسفل إلی الأرض، ثمّ قال: و منه الحدیث یکفّن المرأة فی درع و منطق، انتهی.

و منها: روایة یونس عنهم- علیهم السلام- فی تحنیط المیّت و تکفینه قال: «ابسط الحبرة بسطا، ثمّ ابسط علیه الإزار، ثمّ ابسط القمیص علیه» «۱» الحدیث. فإنّ الإتیان بکلمة ثمّ فی ما بین الحبرة و الإزار یدلّ علی عدم کون الإزار کالحبرة شاملا لجمیع البدن، و إلّا لقال: ابسطهما ثمّ ابسط القمیص علیهما.

و منها: روایة عمّار بن موسی عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- أنّه سئل عن المیّت فذکر حدیثا یقول فیه: ثمّ تکفّنه- إلی أن قال:- «ثمّ تبدأ فتبسط اللفافة طولا، ثمّ تذرّ علیها من الذریرة، ثمّ الإزار طولا حتی یغطّی الصدر و الرجلین، الحدیث» «۲» فإنّها صریحة فی اختصاص مقدار تغطیة الإزار بالصدر و الرجلین و عدم کونه شاملا لجمیع البدن.

و منها: روایة یونس بن یعقوب عن أبی الحسن الأوّل- علیه السّلام- قال: «سمعته یقول: إنّی کفّنت أبی فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما، و فی قمیص من قمصه، و فی عمامة کانت لعلی بن الحسین- علیه السّلام.» «۳» الحدیث.

و صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: «کان ثوبا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم اللذان أحرم فیهما یمانیین عبریّ و أظفار، و فیهما کفّن.» «۴» فإنّهما بعد معلومیة کون الإزار الذی هو أحد ثوبی الإحرام بمعنی المئزر شاهدان علی ارادة هذا المعنی

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۱۴، من أبواب التکفین، ص ۷۴۴، ح ۳.

(۲) المصدر نفسه: ص ۷۴۵، ح ۴.

(۳)- المصدر نفسه: ب ۲، من أبواب التکفین، ص ۷۳۹، ح ۱۵.

(۴)- المصدر نفسه: ب ۵، من أبواب التکفین، ص ۷۳۳، ح ۱.

منه فی أخبار المقام، و إن کان یمکن استعماله فی الکفن لکونه کبیرا بکیفیة اللفافة لا بکیفیة المئزر، لکن الأخبار المتقدّمة کافیة لإثبات کونه بکیفیة المئزر.

و بالجملة فملاحظة هذه الأخبار و فهم الأصحاب جلا بل کلا عدا من عرفت، و استمرار سیرة المتشرّعة خلفا عن سلف، تورث الاطمئنان التام بإرادة معنی المئزر من الإزار فی هذا الباب، مضافا إلی أنّ مقتضی الأصل أیضا عدم وجوب ستر أزید ممّا یستره المئزر بساتر الإزار، و إن کان لا یمکن إثبات خصوصیة المئزر بهذا الأصل بحیث لا یکتفی بالثوب الشامل لتمام البدن مکانه.

و أمّا ما استند أو یصح أن یستند إلیه صاحب المدارک فأمور:

منها: کلمة «ثلاثة أثواب» الواقعة فی الأخبار بدعوی ظهورها فی شمول کل واحد من الأثواب، غایة الأمر خرجنا عن هذا الظاهر فی مورد القمیص للأخبار الخاصة، و قلنا لأجلها بالتخییر، و بقی الظهور المذکور فی مورد الإزار بحاله.

و فیه: منع الظهور المذکور أشد المنع کما تقدّم.

و منها: قوله فی حسنة الحلبی: «و لیس تعد العمامة من الکفن إنّما یعد ما یلف به الجسد»، بدعوی ظهوره فی انحصار أجزاء الکفن فی ما یتّصف بصفة لف الجسد و هو أیضا ظاهر فی الشمول.

و فیه: انّا و إن سلّمنا هذا الظهور من جهة مقدّمات الإطلاق عند عدم العهد، کما لو قیل لف جسدک بالثوب الفلانی، لکن لا نسلّمه فی ما کان فی البین عهد خارجی کما فی ما نحن فیه، حیث إنّه فی مقام نفی جزئیة العمامة التی هی ممّا یلف به الرأس، قیل إنّما یعد من الکفن ما یلف به الجسد مشیرا إلی المعهودات الخارجیة.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۹۳

و منها: قوله- علیه السّلام- فی صحیحة زرارة بناء علی بعض نسخها: «ثلاثة أثواب تام لا أقل منه یواری فیه جسده کلّه»، حیث إنّه ظاهر فی لزوم اتصاف کل منها بصفة التمامیة و الشمول.

و فیه: مضافا إلی تشویش النسخة المانع عن الاستدلال و احتمال کون التمامیة صفة لمجموع الثلاثة، کون العبارة بحسب هذه النسخة ملحونة لعدم مطابقة الصفة مع الموصوف فی التذکیر و التأنیث.

و منها: حسنة حمران بن أعین عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- «ثمّ یکفّن بقمیص و لفافة و برد یجمع فیه الکفن» «۱» حیث إنّ الظاهر أنّ المراد باللفافة هو الإزار و ظاهره الشمول.

و فیه: أنّه مبنی علی الإطلاق و عدم العهد و هو مفقود فی المقام.

و منها: روایة محمّد بن سهل عن أبیه قال: سألت أبا الحسن- علیه السّلام- عن الثیاب التی یصلّی فیها الرجل و یصوم أ یکفّن فیها؟ قال- علیه السّلام-: «أحب ذلک الکفن یعنی قمیصا، قلت: یدرج فی ثلاثة أثواب، قال: «لا بأس به و القمیص أحبّ إلیّ» «۲» حیث إنّه ظاهر فی اتصاف کل من الثلاثة بالظرفیة لإدراج المیت.

و فیه: أنّه لم یرد من الإدراج هنا ما یرادف الشمول و الاستیعاب، و إنّما أرید به ما یقابل لبس القمیص الحقیقی الواجد للکمّ و سائر الخصوصیات، فإنّ الّذی یعد من أجزاء الکفن یصحّ سلب اسم القمیص عنه حقیقة، و قد علم من جمیع ما ذکرنا، أنّ المئزر و القمیص معتبران فی الکفن علی وجه العزیمة لا الرخصة، للأخبار

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۱۴، من أبواب التکفین، ص ۷۴۵، ح ۵.

(۲)- المصدر نفسه: ب ۲، من أبواب التکفین، ص ۷۲۷، ح ۵.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۹۴

الخاصّة الظاهرة فی اعتبارهما من حیث الخصوص، ثمّ إنّ اعتبار الإقطاع الثلاث إنّما هو فی حال الاختیار، و أمّا فی حال الاضطرار فلا إشکال فی أنّ المیسور لا یسقط بالمعسور و لو کان قطعة واحدة، بل و لو کان بمقدار ستر العورة و مع الدوران یقدم الأشمل فالأشمل فاللفافة مقدّمة علی القمیص و هو مقدّم علی المئزر.

[الثالث فی أحکام التکفین]

مسألة: یعتبر فی جنس الکفن کونه متوسّطا لائقا بحال المیّت من حیث الشرف و الضعة

فلا یجوز بالأدون الموجب لمهانته و حقارته، کما لا یجوز بالأعلی من زیّه و شأنه مع عدم اجازة الوارث أو صغره.

نعم فی المراتب المتوسطة لا یجب الاقتصار علی الأقل، بل یجوز للولی اختیار الأعلی و لو مع عدم رضا الوارث أو صغارته، و یعتبر أیضا أن لا یکون حاکیا لما وراءه، لمنافاته مع الحکایة لما هو مقصود الشارع من مواراة الجسد.

نعم لو حصل الستر و المواراة من مجموع الثلاثة لا بکل واحد فالظاهر الکفایة.

و یعتبر أیضا أن لا یکون مغصوبا، و لو دفن بالکفن الغصبی جاز للمالک نبش قبره مقدّمة لانتزاع ماله، فإنّ دلیل حرمة النبش لیس له إطلاق یشمل المقام، و ربّما یقال إنّه مع الإطلاق أیضا تقدّم علیه قاعدة السلطنة.

و فیه: أنّه لا حکومة للقاعدة علی سائر الأدلّة، بل من المقرّر فی محلّه أنّ القاعدة لیست بمشرعة.

و یعتبر أیضا أن لا یکون نجسا و یدلّ علیه مضافا إلی ظهور عدم الخلاف، و دعوی الإجماع عن المعتبر، و الذکری، فحوی ما دلّ علی وجوب إزالة النجاسة

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۹۵

الخارجة منه عن الکفن، و مقتضی إطلاقه وجوب الإزالة حتی لو کان تنجّسه بالدم الأقل من الدرهم.

و یعتبر أیضا أن لا یکون حریرا محضا، و استدل علیه بعد ظهور الإجماع المحکی عن جملة من العبائر، کالمعتبر، و التذکرة، و الذکری، بمضمرة حسن بن راشد قال: سألته عن ثیاب تعمل بالبصرة علی عمل الصعب الیمانی من قزّ و قطن، هل یصلح أن یکفّن فیها الموتی؟ قال: «إذا کان القطن أکثر من القزّ فلا بأس.» «۱» فإنّ الموضوع فی کلام السائل و إن کان القزّ المختلط، لکن یستفاد أن المنع فی القزّ الخالص کان مفروغا عنه عند السائل، و الإمام- علیه السّلام- قرّره علی ذلک، إلّا أن یقال: إنّ البأس المستفاد من المفهوم محمول علی الکراهة قطعا، إذا بمجرد عدم أکثریة الخلیط لا یصدق علی القزّ عنوان المحوضة، بل لا بد أن یکون الخلیط فی القلّة بحدّ الاستهلاک، و لا یبعد کفایة کونه بمقدار العشر، فمع عدم الاستهلال لا یتحقّق البأس التحریمی، و حینئذ فلا تبقی دلالة علی أنّ المنع الذی کان مفروغا عنه عند السائل کان تحریمیّا.

و یمکن التمسّک باستصحاب المنع الثابت فی حال الحیاة فی حقّ الرجال، فانّ موضوعه مطلق اللبس لا خصوص التزیّن، و علی هذا فمقتضاه القول بالجواز فی حقّ النساء، اللّهمّ إلّا أن یتشبّث فی إثبات المنع فی حقهنّ بذیل الکلیة التی یستظهر من الشهیدین و المحقّق الثانی کونها من المسلّمات، و من المحقّق الأردبیلی کونها مظنّة الإجماع، بل عن الغنیة دعوی الإجماع علیها صریحا، و هی أنّ کلّ ما لا یجوز فیه صلاة الرجل لا یجوز فیه التکفین و لو فی حقّ النساء، و علی هذا فلا یجوز

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲۳، من أبواب التکفین، ص ۷۵۲، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۹۶

التکفین فی أجزاء مالا یؤکل لحمه أیضا، و لا فی الذهب و لو للنساء، و لا فی المیتة، و لو کانت ظاهرة کمیتة ما لا نفس له، بل یزید المقام علی باب الصلاة فیضاف هنا علی ما ذکر المنع من التکفین فی الجلد، و لو کان ممّا یؤکل، و ذلک لانصراف لفظ الثوب عنه، هذا و لو نوقش فی أصل الکلّیة المذکورة، کما یلوح من بعضهم حیث اقتصر فی باب الکفن الممنوع علی ذکر الحریر، أو نوقش فی کونها بالکیفیة التی ذکرنا، و أنّ المتیقّن، أنّ المناط فی جواز التکفین و عدمه بالنسبة إلی کل أحد جواز صلاة نفسه و عدمه، لا أنّ المناط فی حقّ کل أحد جواز صلاة خصوص الرجل و عدمه، کان مقتضی القاعدة جواز الحریر و الذهب فی حقّ النساء کما هو واضح.

و الّذی تمسّک به شیخنا المرتضی- قدّس سرّه- علی إثبات الکلّیة المذکورة، روایة محمّد بن مسلم عن الصادق- علیه السّلام- قال: «قال أمیر المؤمنین- علیه السّلام-:

لا تجمّروا الأكفان، و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإنّ الميت بمنزلة المحرم.» «۱» بضميمة ما ورد فی باب الإحرام، من أنّ كلّ ما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه، بتقريب أنّ ما هو الملحوظ فی هذا التنزيل على وجه الركنية إنّما هو ثوب الإحرام، و خصوصياته، من أجزائه، و شرائطه، دون تروك الإحرام و أفعاله، إذ هی ليست متمشّية من الميّت حقيقة، و إن كانت متحقّقة صورة، فكأنّه قيل حيث إنّ الميّت بمنزلة المحرم من جهة الثوب و خصوصياته يكره إمساس الطيب إيّاه، لأنّه كتعرّض نفس الميّت للطيب صورة و إن كان ليس به حقيقة.

و فيه: أنّ هذه الرواية معارضة بصحيحة محمد بن مسلم الواردة فی حكم من مات محرما يغطى وجهه و يصنع به ما يصنع بالمحل، غير أنّه لا يقرّبه طيبا، و جعل

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۶، من أبواب التكفين، ص ۷۳۴، ح ۵.

التنزيل منزلة المحل فی هذه الصحيحة بملاحظة الأفعال و التروك، و التنزيل بمنزلة المحرم فی الرواية الأولى بملاحظة الثوب و خصوصياته تحكّم بارد.

فالعمدة فی المقام كون المسألة مظنّة الإجماع ثمّ هذا كلّه مع الاختيار، و أمّا مع الاضطرار و الانحصار فی الكفن الممنوع، فلا إشكال فی عدم التكفين فی المغصوب، بل يدفن الميّت عاريا، و أمّا فی الممنوعات الأخر غير الجلد فالقدر المتيقّن من دليلها الذی هو الإجماع، إنّما هو حال الاختيار، فيبقى حال الاضطرار باقية تحت الإطلاقات، و أمّا الجلد فلا إشكال أيضا فی أنّ المواراة به تعدّ ميسورا للمواراة بالثوب، هذا مع الانحصار فی واحد.

و أمّا مع الانحصار فی اثنين أو أزيد فلو دار بين النجس و غيره، فالمحكی عن الشهيد- قدّس سرّه- تأخيره عن غيره، معلّلا بأنّ المنع فيه عرضی و فی غيره ذاتی، و اعترض عليه بعض بأنّ الترجيح المذكور اعتبارى صرف لا يعبأ به، إذ ربّ منع عرضی يرجّح على منع ذاتی، و أمثلته العرفية غير عزيزة، و وجّه شيخنا المرتضى مقالة الشهيد- قدّس سرّهما- بأنّ اعتبار سائر الخصوصيات فی رتبة الموضوع بالنسبة إلى اعتبار وصف الطهارة، مثلا لو قيل: جئنی بزيد القائم فاعتبار خصوصية الزيدية فی رتبة الموضوع بالنسبة إلى اعتبار القيام، فلو دار الأمر بين المجیء بزيد الجالس أو عمرو القائم، فلا إشكال فی أنّ الثانی خارج عن موضوع المطلوبية رأسا، فكذا فی مقامنا اعتبار كون الكفن غير حرير و عدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل، فی رتبة الموضوع بالنسبة إلى اعتبار وصف الطهارة.

و لو دار الأمر بين الجلد و غيره فالكلام فيه ما تقدّم فی النجس حرفا بحرف، فإنّ الحرير و ما لا يؤكل داخلان فی موضوع الثوب، و الجلد خارج عنه وضعا أو

انصرافا.

و لو دار بين الحرير و ما لا يؤكل، فيحتمل التخيير، و يحتمل تقدّم الحرير لكون المنع فيه وضعيا و تكليفيا، و فی ما لا يؤكل وضعيا فقط، و يحتمل تقديم الحرير فی حقّ النساء و تقديم ما لا يؤكل فی حقّ الرجال.

و العجب ممّا وقع فی عبارة العروة الوثقى فی هذا المقام، فإنّه بعد ما حكم بتقديم الحرير على ما لا يؤكل، قال: و إن كان لا يخلو عن إشكال فی صورة الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول، انتهى.

و أنت خبير بأن تأتّى الإشكال فی غير الجلد من غير المأكول أولى منه فی الجلد منه لكون الجلد واجدا لحيثيتين من المنع، و غيره لحيثية واحدة، و من المحتمل، بل المقطوع أنّ فی العبارة تصحيفا من النسّاخ أو سهوا من قلمه الشريف.

مسألة: يجب [تحنيط الميّت بعد تغسيله]

علی المعروف من مذهب الأصحاب، کما عن المدارک، بل إجماعا، کما عن الخلاف، و الغنیة، و المنتهی، و التذکرة، و الروض تحنیط المیّت بعد تغسیله.

و هل یجب أن یکون قبل التکفین، أو بعد التأزیر، أو بعده و بعد التقمیص، أو بعد التکفین، أو هو مخیر؟ ظاهر قوله- علیه السّلام-: «إذا جفّفت المیّت عمدت إلی کافور مسحوق، فمسحت به آثار السجود» هو الأوّل، لظهوره فی البعدیّة المتصلة بالنسبة إلی التغسیل المستلزمة للقبلیة بالنسبة إلی التکفین.

و هل یجب أن یکون بطریق المسح کما عبّر به فی بعض الأخبار، أم یکفی

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۳۹۹

کونه علی وجه الوضع و الجعل، کما عبّر به فی آخر؟ الظاهر الأوّل، لتقیید البعض الثانی من الأخبار بالبعض الأوّل.

بل یجب أن یکون المسح علی وجه یؤثّر فی المحل الممسوح أثر الکافور، لأنّه المتبادر من المسح علی الموضع بالکافور.

و من هنا یجب أن یکون الکافور مسحوقا لعدم التأثیر فی غیر المسحوق منه.

و یجب أن یکون المسح المذکور علی المساجد السبعة من البدن: الجبهة، و باطن الکفّین، و الرکبتین، و إبهامی الرجلین.

و أمّا الأنف، فالظاهر عدم القول فیه بالوجوب، بناء علی ما هو الحقّ من عدم وجوب إرغامه فی السجود، و أمّا سائر المواضع المذکورة فی الأخبار، فهی بین ثلاثة أقسام:

أحدها: ما ورد فیه النهی فقط و هو البصر و المنخران.

و الثانی: ما ورد فیه الأمر کذلک و هو الفم و المفاصل کلّها من القرن إلی القدم، و الرأس، و اللحیة، و الصدر، و الفرج، و ظهر الکفّین، و اللبّة، و باطن القدمین، و موضع الشراک من القدمین، و العنق، و المنکبان، و المرافق.

و الثالث: ما ورد فیه الأمر و النهی معا و هو المسامع، أما ما ورد فیه النهی فظاهر النهی هو التحریم، إلّا أن یوهن الظهور بوقوعه فی ردیف المستحبّات، و أمّا ما ورد فیه الأمر فقط، فالأمر المذکور لکونه خاصّا ببعض الأخبار و خلو البعض الآخر عنه، مع کونه فی مقام البیان و التعداد محمول علی الاستحباب، و لیس هنا محل حمل المطلق علی المقیّد، لأنّ ما لم یشتمل علی الأمر المذکور مع کونه بصدد

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۰۰

التعداد، ظهوره فی عدم الوجوب أزید من ظهور الإطلاق المسبب عن المقدمات، و من هنا لا وجه للتأمّل فی الوجوب بالنسبة إلی ما اتّفق علی الأمر به جمیع أخبار الباب، و هو المساجد السبعة، و إن صدر عن المحقّق الأردبیلی- قدّس سرّه- بل حکی عن بعض الجزم بالاستحباب، لکن فیه أنّه رفع الید عن ظهور الأمر بلا وجه ملزم، و مجرّد اختلاف الأخبار لا یصیر قرینة علی الاستحباب بالنسبة إلی القدر المشترک بینها.

فإن قلت: فلم لا تقول بمثله فی منزوحات البئر، و هل القرینة علی الاستحباب هناک إلّا اختلاف الأخبار.

قلت: العمدة فی تلک المسألة صحیحة إسماعیل بن بزیع: «ماء البئر واسع لا یفسده شیء لأنّ له مادة» ثمّ تجعل اختلاف أخبار النزح فی التحدید مؤیّدا لذلک، و هذا بخلاف المقام، حیث لم یرد فیه خبر دال علی عدم الوجوب بالنسبة إلی القدر المشترک أصلا.

و أمّا ما ورد فیه الأمر و النهی، فالتخییر الواقعی بین الفعل و الترک لا معنی له، و الظاهری فرع المکافئة و عدم الجمع الدلالی، و یمکن حمل الأمر علی مورد الابتلاء بالتقیة من المخالفین، و النهی علی المرجوحیة الذاتیة، فیحکم فی غیر المورد المذکور بالمرجوحیة.

و أمّا الحرمة فمحل اشکال بعد وقوع النهی المذکور فی تلو المستحبّات، ثمّ إنّ الظاهر کفایة مسمّی الکافور فی الحنوط، و عدم

التقدیر له شرعا، فإنّه مضافا إلی أصالة البراءة عن الزائد یکون مقتضی الإطلاقات أیضا، مثل قوله: «إذا جففت المیّت عمدت إلی الکافور فمسحت به آثار السجود».

و قوله فی روایة الحلبی: «إذا أردت أن تحنّط المیّت فاعمد إلی الکافور،

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۰۱

فامسح به آثار السجود» و أظهر منهما موثقة سماعة «و یجعل شیئا من الحنوط علی مسامعه و مساجده و شیئا علی ظهر الکفّین».

و العجب من شیخنا المرتضی- رحمه اللّه-، حیث ذهب إلی أنّه لا إطلاق لأدلّة المقام لکون ما عدا الروایة الأخیرة واردا فی مقام بیان موضع الحنوط بعد الفراغ عن سائر خصوصیاته، و أمّا الروایة الأخیرة ففی مقام بیان عدم وجوب التعدیل و التسویة بین المواضع، و کفایة الزیادة و النقیصة بینها فلا ینافی کون الکافور المصروف فی مجموع المواضع مقدّرا بمقدار خاص.

و أنت خبیر بما فیه، و لا سیما ما ذکره فی الروایة الأخیرة فإنّه مجرّد إبداء احتمال عقلی فی مقابل الظهور العرفی، بل یمکن أن یقال فی الموثقة سألت أبا عبد اللّه- علیه السّلام- عن الحنوط للمیّت؟ فقال: «اجعله فی مساجده»: إنّ مقصود السائل هو السؤال عن الحنوط بجمیع خصوصیاته، فاقتصار الإمام- علیه السّلام- علی ذکر المواضع یدلّ علی أنّ المهتم به إنّما هو ذلک، و أمّا المقدار فیکفیه المسمّی، نظیر قوله تعالی یَسْئَلُونَکَ مٰا ذٰا یُنْفِقُونَ قُلْ مٰا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَیْرٍ فَلِلْوٰالِدَیْنِ الآیة «۱» حیث إنّ العدول فی الجواب عن ذکر الجنس مع کون السؤال عنه إلی بیان المصرف، یدل علی أنّ المهم إنّما هو أمر المصرف، و أمّا الجنس فیکفیه أی شیء أردتم.

و أمّا مرسلة ابن أبی نجران: «أقل ما یجزی من الکافور للمیّت مثقال» «۲».

و فی روایة أخری «۳»: مثقال و نصف، و لعلّهما روایة سقط النصف عن نقل الراوی

---

(۱) البقرة/ ۲۱۵.

(۲) الوسائل: ج ۲، ب ۳، من أبواب التکفین، ح ۲.

(۳) الوسائل: ج ۲، ب ۳، من أبواب التکفین، ح ۵.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۰۲

فی الأولی، کما یشهد باتحادهما وحدة الراوی و المروی عنه، ففیها مضافا إلی ضعف السند قصور الدلالة، إذ لا دلالة فیها علی أنّ هذا المقدار لأجل الحنوط فقط، فلعلّ المراد أنّه لمجموع الحنوط و الغسل، و لا یخفی انطباقه حینئذ علی المسمّی بعد ملاحظة أنّه لا بدّ فی کافور الغسل أن لا یکون فی القلّة بحدّ یصیر مستهلکا فی الماء.

ثمّ إنّه یستثنی من هذا الحکم، أعنی: وجوب تحنیط المیّت، ما إذا کان المیّت محرما فإنّه یسقط عنه التحنیط، و لا یستعمل الکافور فی غسله.

و یدلّ علیه مضافا إلی ظهور عدم الخلاف، و إجماع الخلاف، و الغنیة صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر- علیه السّلام-: سألته عن المحرم إذا مات کیف یصنع به؟ قال: «یغطی وجهه و یصنع به کما یصنع بالمحل، غیر أنّه لا یقرّبه طیبا».

و فی الموثق سألته عن المحرم یموت؟ فقال: «یغسّل و یکفّن بالثیاب کلّها و یغطّی وجهه و یصنع به کما یصنع بالمحل، غیر أنّه لا یمس الطیب».

و العجب من بعضهم، حیث توهّم اختصاص الروایتین بباب الحنوط و عدم دلالتهما علی عدم استعمال الکافور فی غسله، بدعوی انصراف تقریب الطیب و مسّه إلی صورة کونهما علی وجه المباشرة، دون ما لو کانا بتوسّط الماء، و فیه ما لا یخفی.

ثمّ إنّک عرفت عدم التقدیر الشرعی للمقدار الواجب من کافور الحنوط، لکن ذکر غیر واحد من الفقهاء- قدّس سرّهم- مراتب للمقدار المستحب منه أدناها مقدار الدرهم الذی هو نصف مثقال صیرفی و ربع عشر، و لم یعلم له

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۰۳

مستند، و أوسطها مقدار أربعة دراهم و مستنده منحصر فی الرضوی، و أعلاها مقدار ثلاثة عشر درهما و ثلث درهم و مستنده عدّة أخبار:

منها: مرفوعة الكافی قال: السنّة فی الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث أكثره، و قال: «إنّ جبرئيل نزل على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بحنوط و كان وزنه أربعين درهما، فقسّمها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ثلاثة أجزاء: جزءا له صلى اللّه عليه و آله و سلم، و جزءا لعلى- عليه السّلام-، و جزءا لفاطمة- عليها السّلام-» «۱» و بمضمونها عدّة أخبار أخر و فی الفقه الرضوی: «فإذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث من الكافور»، و ربّما يخدش فی دلالة ما عدا الرضوی باستبعاد كون ما نزل به جبرئيل مقصورا على كافور حنوطهم- عليهم السلام-، و كان كافور غسلهم- عليهم السلام- من غيره، لكن الخدشة المذكورة ضعيفة بعد ملاحظة الرضوی و فهم العلماء من الروايات ذلك.

ثمّ إنّه يكره بل قيل يحرم تطييب الميّت بغير الكافور من سائر أنواع الطيب، سواء كان بإلقائه فی ماء غسله، أو بمزجه فی كافور حنوطه على وجه لا يخرجه عن اسم الكافور، أو كان بإلقائه على البدن مستقلا، أو على الكفن، و يستثنى من ذلك الذريرة فإنّ التطييب به غير مكروه بل مستحب.

و يدل على الحكم الأوّل خبر محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه- عليه السّلام- قال:

«قال أمير المؤمنين- عليه السّلام-: لا تجمّروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم الطيب إلّا بالكافور، فانّ الميّت بمنزلة المحرم».

و القرينة على كون النهی للكراهة، مرسلة الصدوق «سئل أبو الحسن الثالث- عليه السّلام-: هل يقرب إلى الميّت المسك أو البخور؟ قال: نعم.» مضافا إلى شهادة

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۳، من أبواب التكفين، ص ۷۳۰، ح ۱، ۶، ۸، ۹.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۰۴

التعليل فی الرواية الأولى فإنّ كون الميّت بمنزلة المحرم ليس على سبيل اللزوم، بل على وجه الاستحباب، بقرينة ما ورد فی خصوص من مات فی حال الإحرام من كونه بمنزلة المحل و يصنع به ما يصنع بالمحل، غير أنّه لا يقربه الطيب حتى الكافور.

نعم يعارض الرواية المذكورة رواية مغيرة عن الصادق- عليه السّلام- «غسّل على ابن أبی طالب- عليه السّلام- رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بدء بالسدر، و بالثانية بثلاثة مثاقيل من كافور، و مثقال من مسك».

و مرسلة الصدوق- بعد ذكر حديث تكفين النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم روى أنّه «حنّطه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بمثقال من مسك»، و حمل هاتين الروايتين على الإخبار عن خلاف الواقع تقيّة، بعيد، كالحمل على كون ذلك من خصائص النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو عروض الجهة المقبحة بعد اتّخاذ العامة ذلك شعارا لهم، فالمتعيّن طرح الروايتين لعدم تكافئهما للرواية الأولى المعتضدة بعدّة روايات أخر، و منه يظهر ضعف ما حكى عن ظاهر الصدوق من الالتزام بالاستحباب استنادا إلى الروايتين.

و أمّا الحكم الثانی فيكفی فيه الأمر الوارد به فی موثقتی عمار و سماعة، ففی الأولى: «يجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريرة- إلى أن قال:- يذر عليها (أی على اللفافة) من الذريرة- إلى أن قال:- و ألق على وجهه ذريرة- إلى أن قال:- و يطرح على كفيه ذريرة.» و فی الثانية: إذا كفّنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة و كافور.

و أمّا الذريرة فالظاهر أنّه نوع خاص من الطيب، و هو على ما ذكره بعضهم فتاة قصب الطيب يجاء به من الهند، و على ما نقله فی مجمع البحرين عن بعضهم

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۰۵

یجاء به من بعض نواحی نهاوند، و ذکر له شرحا غریبا من أراد فلیراجع، و کیف کان فالظاهر أنّه لیس عبارة عن مطلق الطیب المسحوق، و ما یوجد فی بعض العبارات محمول علی التفسیر بالأعم، من قبیل: سعدانة نبت.

مسألة [فی استحباب إضافة الحبرة علی الإقطاع الثلاث للکفن]

المشهور بین الأصحاب- قدّس سرّهم- بل عن التذکرة نسبته إلی علمائنا، و عن جامع المقاصد نسبته إلی جمیع علمائنا، و عن الخلاف، و الغنیة، و ظاهر البیان أو صریحه الإجماع علیه، انّه یستحب أن یزاد علی الإقطاع الثلاث للکفن الحبرة- بکسر الحاء و فتح الباء الموحدة- و هو برد یمنیّة خلافا لصاحب المدارک و من تبعه فنفوا استحبابه، و جعلوا المستحب وصف کون اللفافة الواجبة حبرة.

و مستند المشهور أمور:

أحدها: روایة یونس بن یعقوب عن أبی الحسن الأوّل- علیه السّلام- قال: سمعته یقول: «إنّی کفّنت أبی فی ثوبین شطویین، کان یحرم فیهما، و فی قمیص من قمصه، و عمامة کانت لعلی بن الحسین- علیهما السلام- فی برد اشتریته بأربعین دینارا، لو کان الیوم لساوی أربعمائة دینار.» «۱» فانّ المراد من تکفینه- علیه السّلام- بثوبی الإحرام، کما فی أخبار تکفین النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بثوبی إحرامه، جعل أحدهما مئزرا، و الآخر لفافة، و القمیص مذکور فی الروایة صریحا، فیبقی البرد المذکور زائدا علی الإقطاع الثلاث.

ثانیها: صحیحة عبد اللّه بن سنان «البرد لا یلف به و لکن یطرح علیه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبیه» «۲» إذ لا یخفی أنّ الکیفیة المذکورة،

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲، من أبواب التکفین، ح ۱۵.

(۲)- المصدر نفسه: ب ۱۴، ح ۶.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۰۶

أعنی: طرح البرد علی المیت ما لم یدفن، و وضع مقدار من أحد طرفیه عرضا مفروشا تحت جنبیه، و مقدار منه مجموعا تحت خده، و إلقاء الجانب الآخر فوقه منافیة مع وضع اللفافة من عقد طرفیه طولا، و إلقاء أحد طرفیه عرضا علی الآخر، و قرینة واضحة علی أنّ البرد المذکور من تشریفات المیت و تجلیلاته.

و ثالثها: صحیحة زرارة قلت لأبی جعفر- علیه السّلام-: «العمامة للمیت من الکفن هی؟ قال- علیه السّلام-: لا إنّما الکفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه یواری فیه جسده کلّه، فما زاد فهو سنة إلی أن یبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، و العمامة سنة» «۱».

فانّ القرینة فی نفس الروایة قائمة علی خروج العمامة من الخمسة، کما أنّ الإقطاع الثلاث داخلة قطعا، فإنّ قلنا بخروج الخرقة عنها، کما تشهد به روایة ابن سنان النافیة کونها من الکفن، و أنّها إنّما تصنع لتضم ما هناک، لئلّا یخرج شیء کانت الصحیحة دلیلا علی استحباب زیادة لفافتین أخریین علی الإقطاع الثلاث، کما نسب ذلک أیضا إلی المشهور، و إن قلنا بدخول الخرقة فیها کانت دلیلا علی استحباب زیادة اللفافة الواحدة.

و مستند صاحب المدارک أیضا أمور: منها: هذه الصحیحة الأخیرة بدعوی دخول العمامة و الخرقة فی الخمسة، فتبقی الحبرة خارجة عن الخمسة، و قد حکمت الصحیحة بأنّ الخارج عن الخمسة مبتدع، و الدلیل علی دخول العمامة و الخرقة، صحیحة معاویة بن وهب «یکفن المیت فی خمسة أثواب، قمیص لا یزرّ علیه، و إزار، و خرقة یعصب بها وسطه، و برد یلف فیه، و عمامة یعتم بها» «۲».

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲، من أبواب التكفين، ح ۱.

(۲)- المصدر نفسه: ح ۱۳.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۰۷

و فيه: انّا لا ننكر صحّة إطلاق الخمسة على ما يشمل العمامة و الخرقة، و لكنّا ندّعى قيام القرينة فی نفس الصحيحة المتقدمة، و غيرها على خروجهما أو خروج العمامة من إطلاق اللّفظ المذكور فی تلك الصحيحة.

و منها: الأخبار المستفيضة الحاكية لاقتصار أمير المؤمنين- عليه السّلام- فی تكفين النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم على الإقطاع الثلاث، و لو كانت الحبرة الزائدة مستحبة، لما كان لهذا الاقتصار وجه، خصوصا فی تكفين النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و فيه: أنّ الفعل لا يزاحم ظهور القول، فلعلّه كان بملاحظة شدة استيلاء الفقر فی ذلك الزمان على المؤمنين، فروعی فی هذا الاقتصار ترميم قلوبهم و تسلية خاطرهم.

و منها: حسنة الحلبی عن الصادق- عليه السّلام- قال: «كتب أبی فی وصيته أن أكفّنه فی ثلاثة أثواب، أحدها رداء له حبرة كان يصلّی فيه يوم الجمعة، و ثوب آخر، و قميص، فقلت لأبی لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس فإن قالوا كفّنه فی أربعة أثواب أو خمسة، فلا تفعل قال: و عمّمته بعمامة و ليس تعدّ العمامة من الكفن إنّما يعد ما خلف به الجسد» «۱» بناء على أنّ المراد من الناس هم المخالفون، فتدلّ الرواية على أنّ استحباب الزيادة كان من بدعهم، و لهذا احتيج إلى هذه المبالغة و الإصرار.

و فيه: أنّه لو كان من البدع لكان الصادق- عليه السّلام- بنفسه محترزا عنه، من غير احتياج إلى الوصية فضلا عن التأكيد بالكتابة، فهذا أقوى شاهد على أنّ المراد بالناس عوام الشيعة الغير المراعين لحكمة التقية، و أنّ الاستحباب كان القول به

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲، من أبواب التكفين، ح ۱۰.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۰۸

من مختصات الشيعة و مخالفا لما عليه عامّة العامة، فأراد الإمام- عليه السّلام- إخفاء هذا المعنى لئلّا يصير ذلك شعارا تعرف به الشيعة عند الأعداء، و يكفی شاهدا على ذلك نقل المحقّق، و العلّامة- قدّس سرّهما- على ما حكى اتّفاق العامة على القول بعدم الاستحباب.

و بالجملة فالإنصاف أنّ استفادة الاستحباب من مجموع أخبار الباب صافية عن شوب الارتياب، و اللّه تعالى هو العالم بالصواب.

مسألة: لو تنجّس البدن أو الكفن بنجاسة خارجة، أو بالخروج من الميت، وجب الإزالة عن كل منهما

و لو كان بعد الوضع فی القبر، ما لم يكن مشقة أو هتك، و لم يجب إعادة الغسل و لو كان الخارج بولا أو منيا، و كان الخروج فی أثنائه أو بعده.

أمّا عدم وجوب إعادة الغسل حتى فی الصورة المذكورة فللإطلاقات، و لا يزاحمها ما دل على أنّ غسل الميت مثل غسل الجنابة للشك فی اندراج ذلك تحت عموم التمثيل، و قوّة احتمال كونه من جهة الكيفية.

و أمّا وجوب الإزالة عن البدن و لو بعد الوضع فی القبر، فيدل عليه موثقة روح بن عبد الرحيم عن أبی عبد اللّه- عليه السّلام- قال: «إن بدا من الميت شیء بعد غسله، فاغسل الّذی بدا منه، و لا تعد الغسل» «۱» و بهذا المضمون خبران آخران.

و أمّا وجوب الإزالة عن الكفن حتى بعد الوضع، فيدل عليه مرسلة ابن أبی عمير عن الصادق- عليه السّلام- قال: «إذا خرج من الميّت شیء بعد ما يكفن فأصاب

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۳۲، من أبواب غسل الميت، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۰۹

الكفن قرض من الكفن» «۱» و نحوها رواية الكاهلی «۲» عنه- عليه السّلام.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حيث ذهب إلى المعارضة بين هذه الرواية مع الرواية الأولى، من جهة ظهورها من حيث عدم التعرض للبدن فی اغتفار هذه النجاسة بالنسبة إليه، حتى قبل الوضع فی القبر، فيخصص بها إطلاق الرواية الأولى و يحكم باختصاصها بما قبل التكفين.

و فيه مضافا إلى مخالفته ظاهرا للإجماع أنّ النظر فی الرواية الثانية ممحض فی إثبات الإزالة من الكفن، مع السكوت من جهة البدن نفيا و إثباتا، و لا أقل من كون ذلك مقتضى الجمع بين الروايتين هذا، و لعل تعيين القرض محمول على صورة عدم تيسّر الغسل، أو كونه مستلزما للهتك، و حينئذ يكون عدم الإزالة عن البدن على طبق القاعدة.

هذا و لو استلزم القرض فساد الكفن أمكن أن يقال بوجوب التبديل على الولی، لأنّ الواجب إخراج الكفن الطاهر من التركة، فإذا عرض فی الأثناء انتفاء القيد وجب تحصيله ثانيا.

مسألة: كفن المرأة على زوجها

اشارة

و يدل عليه بعد ظهور عدم الخلاف فيه فی الجملة و دعوى الإجماع عن غير واحد، رواية السكونی قال: «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» «۳». و فی مرسلة الفقيه: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت» «۴».

و الظاهر جبر ضعفهما بالاستناد، و قد يستدل باستصحاب بقاء حكم الكسوة الثابت فی حال الحياة لبقاء الموضوع عرفا، و إن اختلفت هيئة الكسوة فی حال

---

(۱) الوسائل: ج ۲، من أبواب غسل الميت، ح ۳.

(۲) الوسائل: ج ۲، من أبواب غسل الميت، ح ۴.

(۳) المصدر نفسه: ب ۳۲، من أبواب التكفين، ص ۷۵۹، ح ۲.

(۴) المصدر نفسه: ب ۳۲، من أبواب التكفين، ص ۷۵۹، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۱۰

الحياة معها فی حال الموت.

و يتفرّع على كون مدرك المسألة الاستصحاب، أو الروايتين أمور:

الأوّل: أنّه على الاستصحاب يجیء الحكم فی من عدا الزوجة من سائر واجبی النفقة فی صورة إعساره، إلّا أن ينعقد إجماع على خلافه كما يظهر من بعض.

و الثانی: أنّه على الاستصحاب لا يجیء الحكم فی المتمتّع بها، و النّاشزة كما هو واضح بخلاف الحال على الروايتين لاندراجهما تحت الإطلاق.

و الثالث: أنّه على الاستصحاب يعم الحكم الموسر و المعسر الذی لا يملك ما زاد عن مستثنيات الدين، فيجب على المعسر أيضا بذل الكفن، إلّا أن يزاحمه ما هو الأهم من ضروريات المعاش، بخلاف الحال بناء على الروايتين، فإنّ الواجب عليهما أيضا و إن كان هو

الإمتاع دون التمليك، بحيث ينتفي بفوات الموضوع، فلو دفنت عاريـة لا يجب بـذل الثمن إلى الورثـة، و لكنّه أيضا حق مالى فيجىء فيه ما فى سائر الديون المالية من تأخّره عن مستثنيات الدين.

و منه يظهر ضـعف مـا عن المـدارك: من شـمول الحكم بنـاء على الأخـذ بـالروايتين للمعسـر أيضـا، و أضـعف منه ما احتمله صاحب الجواهر لو لا عـدم معروفيـة الخلاف من دفنها عاريـة و لو كانت موسـرة، ضـرورة عـدم الوجه فى تخصـيص الأدلّة القاضـية بأنّ كفن الميت من صـلب ماله بالنسـبة إلى الزوجـة، فى صورة عـدم بـذل الزوج سواء قلنا بانّ مفاد قولهم- عليهم السـلام- «كفن الزوجـة على زوجهـا» ثبوت حق فعلى، و لازمـة الاختصاص بالموسـر و عـدم إثباته فى حقّ المعسـر شـيئا، أم قلنا بأنّ مفاده إثبات حقّ شأنى فى حقّ المعسر مزاحم بالحق الأقوى.

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۱۱

و ذكر شـيخنا المرتضـى- قدّس سرّه- انّ لازم تعليل الحكم المزبور بالاستصحاب، استقرار ثمن الكفن فى ذمة الزوج لورثة الزوجة لو ترك تكفين زوجته و لو لأجـل الإعسـار، و يظهر منه- قـدّس سـرّه- عـدم الفرق بين دفنها عاريـة، أو تكفينها من مالها أو مال الغير، و حيث إنّ الظاهر عدم التزامهم بهذا اللازم يكشف عن أنّ تعويلهم فى هذا الباب ليس على الاستصحاب رأسا، بل تمام التعويل على ما عداه، و على هذا فيحكم بتأخّره من المستثنيات، و لو كان من باب النفقة لكان الأمر بالعكس و وجب بيع الدار و العقار لأجل الكفن.

و اعـترض عليه بعض الأعـاظم- قـدّس سـرّه- بـالفرق بين صورة دفنهـا عاريـة، فـأنكر اسـتحقاق الورثـة ثمن الكفن على الزوج، و بين تكفينها من مالها أو من ما لهم لا بقصد التبرّع، فالتزم حينئذ بجواز رجوعهم على الزوج بالثمن.

و فيه أنّ النفقـة على ما ذكره الفقهاء فى بابها، إمّا أن يكون من باب التكليف الصـرف، أو الحق المتعلّق بالمواساة و سد الخلّة كما فى نفقـة الأقارب، و هذا القسم لا يقضـى بعد فوات وقته، و إمّا أن يكون من باب الملك، سواء كان متعلّقه الإمتاع كما فى كسوة الزوجة و سـكناها، أو التمليك، كما فى نفقة أكلها و شـربها، و هذا القسم بكلا قسـميه يقضـى بعد فوات وقته و يسـتقرّ فى الذمة، و على كل تقدير لا يبقى وجه للفرق بين الصورتين المذكورتين فى كلامه- قدّس سرّه.

و كيف كـان فالظـاهر انّ الكفن ليس من باب النفقـة، كما ذكره شـيخنا المرتضـى- قـدّس سـرّه- لعـدم التزامهم بلوازمه، و على هـذا فيحكم بتأخّره عن المستثنيات.

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۱۲

و هاهنا فروع:

الأوّل: لو لم يملك الزوج سوى المستثنيات و ماتت الزوجة و لم تخلف إلّا كفنا واحدا، حكم فى الظاهر بانتقاله إلى الزوج

و يحصل له اليسار بـذلك فيكفن به زوجته، فإن اسـتمرّ حياته إلى ما بعـد دفنها فلا كلام، و إن مات هو بعـد موتها قبل دفنها و لو بعد تكفينها، فقد يتوهّم أنّه بناء على كون الكفن من باب الإمتاع، كما هو مقتضـى أصالة بقاء ملك الزوج، و عدم اقتضاء الدليل أزيد من حقّ الإمتـاع، أنّه ينزع الكفن من الزوجـة و يجعـل كفنا للزوج، و لكنّه مـدفوع بأنّ موته حينئـذ يكشف عن عـدم إرثه من أوّل الأمر، و عدم انتقال الكفن من الزوجة إليه، لأنّ الإرث متأخّر عن الكفن، فحكمنا بالانتقال من الابتداء حكم ظاهرى انكشف خلافه.

الثانى: لو ماتت الزوجة و خلّفت كفنين

و لم یملک الزوج سوی المستثنیات أو لم یملک شیئا، و لکن مات هو بعد زوجته ففی الصورتین ینتقل إلیه الکفنان و یجب علیه تکفین زوجته بأحدهما.

أمّا فی الصورة الأولی فلأنّ المیزان إنّما هو الیسار حال التکفین لا حال الموت و قد حصل.

و أمّا فی الثانیة: فلأنّ الموت قائم مقام الیسار فلا یلاحظ معه ملک الزائد عن المستثنیات کما قرر فی بابه.

الثالث: لو ماتت الزوجة و مات الزوج بعدها و لم یکن فی البین إلّا کفن واحد من ماله اختص به

لأنّ الکفن مقدّم علی سائر الحقوق التی منها کفن الزوجة.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۱۳

الرابع [حکم ما لو تقارن موت السید و العبد]

لو تقارن موتهما فالظاهر انصراف النص عن هذه الصورة.

الخامس: کفن المملوک علی سیّده

إلّا إذا کانت أمة مزوّجة، فإنّ کفنها علی زوجها بمقتضی إطلاق النص المتقدّم، و أمّا ما عداها فیدل علی ثبوت کفنه علی السید مضافا إلی ظهور الإجماع حکم العقل القطعی، بأنّ من تملک جمیع منافع المملوک کان علیه نفقته حیّا و میّتا، و لهذا یحکم بثبوت سائر مؤن التجهیز غیر الکفن، کثمن السدر و الکافور.

و هل سائر مؤن الزوجة أیضا علی الزوج أو لا؟ لا یبعد أن یقال: إنّ المنساق من قولهم- علیهم السلام: «کفن المرأة علی» أنّ ذکر الکفن من باب المثال، کما فی قولک: علی فلان طعام العرس، حیث یستفاد منه أنّ ذکر الطعام من باب [المثال]، و المقصود إثباته مع الإدام، هذا مضافا إلی ظهور عدم الخلاف بینهم فی المسألة.

مسألة: لا إشکال فی إخراج الکفن من أصل الترکة مقدّما علی الدیون و الوصایا، و المیراث

و یدل علیه مضافا إلی الإجماع صحیحة عبد اللّه بن سنان «ثمن الکفن من جمیع المال» «۱» و روایة السکونی «أوّل شیء یبدأ به من المال الکفن، ثمّ الدین، ثمّ الوصیة، ثمّ المیراث» «۲».

و صحیحة زرارة: «سألته عن رجل مات و علیه دین و خلف قدر ثمن کفنه؟

قال: یجعل ما ترک فی ثمن کفنه، إلّا أن یتّجر علیه «۳» بعض الناس فیکفّنونه

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۳۱، من أبواب التکفین، ح ۱.

(۲)- المصدر نفسه: ب ۲۸، من أبواب الوصایا، ح ۱.

(۳)- المراد التجارة الأخرویة.

و یقضی ما علیه ممّا ترک» «۱»، کما لا إشکال أیضا فی تقدّمه علی حقی المرتهن و غرماء المفلس، فإنّهما متفرعان علی الدین و مجعولان بتبعه، فإذا فرض تقدّم الکفن علی الأصل کان متقدّما علی الفرع بالأولویة القطعیّة.

و إنّما الإشکال فی تقدّمه علی حقّ المجنیّ علیه فی الجنایة العمدیة أو الخطائیة، إذ لیس هو من باب الدین، و لا متفرعا علیه، و مجرد السبق الزمانی لا یوجب الترجیح، و لا یبعد أن یقال: إنّ المستفاد من قولهم- علیهم السلام-: «أوّل شیء یبدأ به من المال الکفن ثمّ الدین» أنّ ذکر الدین من باب المثال، و المقصود تقدّمه علی جمیع الحقوق المحفوظ معها عنوان المالیة للمیت، و یشهد به أیضا إطلاق قوله- علیه السّلام-: «ثمن الکفن من جمیع المال» بتقریب أنّ المقصود لیس مقصورا علی نفی کونه خارجا من الثلث فقط، بل المقصود بقرینة حذف المتعلّق هو مع ملاحظة تقدّمه علی سائر الحقوق.

و هل التقدّم المذکور ملحوظ بالنسبة إلی المقدار الواجب من الکفن، فیصرف الزائد فی المصارف المتأخّرة أو یعمّه و المقدار المستحب، سواء کان استحبابه بحسب الکمّیة کالعمامة و الخرقة و اللفافة الثانیة، أم بحسب الکیفیة کوصف کون اللفافة الواجبة بردا و جنسا غالیا، لا یبعد أن یقال: إنّ قولهم- علیهم السلام- الکفن مقدّم علی غیره محمول علی ما بیّنوه فی سائر الأخبار، فإذا اشتمل علی المقدار الواجب و المستحب بکلا قسمیه، فالاقتصار علی خصوص القدر الواجب خلاف الإطلاق. نعم الاحتیاط حسن علی کل حال.

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲۷ من أبواب الوصایا، ح ۲.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۱۵

مسألة: لا یجب بذل الکفن علی أحد من المسلمین لو لم یکن للمیت ترکة

و یدل علیه بعد ظهور عدم الخلاف، و دعوی الإجماع عن غیر واحد، أصالة البراءة بعد عدم الإطلاق فی أدلّة الوجوب، فإن أظهرها قوله- علیه السّلام-: «الکفن فریضة للرجال ثلاثة أقطاع» «۱» و من المعلوم کونه بصدد بیان وجوب کونه بثلاثة أقطاع، لا بصدد بیانه وجوبه، فضلا عن کونه بنحو الإطلاق أو الاشتراط.

و استدل علیه بعض الأعاظم- قدّس سرّه- علی تقدیر وجود الإطلاق، بأنّ أدلّة تعیین المأخذ للکفن من الترکة، أو مالی الزوج و السیّد مقیّدة لذلک الإطلاق.

و فیه أنّه إنّما یتم لو کان لتلک الأدلّة إطلاق یشمل صورة فقد الترکة، و فقد المال للزوج و السید و هو غیر معلوم، فإطلاق أدلّة الوجوب محفوظ بالنسبة إلی هذه الصورة، کما أنّ التمسک بدلیل نفی الضرر أیضا فی غیر المحل، بعد کون هذا الحکم ضرریا إمّا علی الزوج و السید، و إمّا علی الوارث، بناء علی ما هو التحقیق من انتقال الترکة بمجرّد الموت إلی الورثة، غایة الأمر محجوریّتهم عن التصرف و قصور السلطنة لهم، قبل أداء الکفن، و الدین، و الوصیة، فالعمدة فی المسألة إنّما هو عدم الإطلاق مضافا إلی ما هو ظاهر فی الاستحباب.

مثل قوله- علیه السّلام-: «من کفّن مؤمنا ضمن کسوته إلی یوم القیامة» «۲».

و مثل روایة [فضل بن] یونس الکاتب، قال: «سألت أبا الحسن موسی- علیه السّلام-، فقلت له: ما تری فی رجل من أصحابنا یموت و لم یترک ما یکفّن به أشتری له کفنه من الزکاة؟ فقال: أعط عیاله من الزکاة قدر ما یجهّزونه، فیکونون هم الذین

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲، من أبواب التکفین، ح ۷، و فیه: «ثلاثة أبواب».

(۲)- المصدر نفسه: ب ۲۶، من أبواب التکفین، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۱۶

یجهّزونه، قلت: فإن لم یکن له ولد و لا أحد یقوم بأمره، فأجهزه أنا من الزکاة؟ قال- علیه السّلام-: کان أبی یقول: إنّ حرمة بدن المؤمن میّتا کحرمته حیّا، فوار بدنه و عورته، و جهّزه، و کفّنه، و حنّطه، و احتسب بذلک من الزکاة، و شیّع جنازته، قلت: فإن اتجر علیه بعض إخوانه بکفن آخر و کان علیه دین، أ یکفن بواحد و یقضی دینه بالآخر؟ قال: لا لیس هذا میراثا ترکه، إنّما هو شیء صار إلیه بعد وفاته، فلیکفّنوه بالذی اتجر علیه، و یکون الآخر لهم یصلحون به شأنهم». «۱»

فانّ احتساب بذلک الکفن من باب الزکاة و إن کان لا ینافی وجوبه، کما فی احتساب بذل المال الموقوف علیه حفظ النفس المحترمة من باب الزکاة، و لکن مقتضی تشبیهه ببذل الکسوة فی حال الحیاة، مع معلومیة انّه لو کان فی البین مصرف آخر للزکاة، لا یجب صرفها فی إعطاء الکسوة المذکورة، عدم وجوب الصرف فی بذل الکفن أیضا.

ثمّ إنّ الکلام فی سائر مؤن التجهیز، من السدر، و الکافور، و ماء الغسل، لو احتاج إلی بذل المال و أجرة المدفن، و أجرة الحمّال، و الغسّال، و الحفّار حتی ما یأخذه الظالم عوضا عن الدفن فی الأرض المباحة، هو الکلام فی الکفن من حیث الثبوت فی الترکة لو کانت، و عدم الثبوت علی أحد لو لم تکن.

و العجب من شیخنا المرتضی- قدّس سرّه- حیث استشکل لو لا الإجماع فی إخراج مقدّمات الأفعال، دون الأعیان المصروفة، کالماء، و الخلیطین، و الکفن، و أجرة المدفن.

و أنت خبیر بعدم الفرق، و یدل علیه بعد ظهور الإجماع، قوله- علیه السّلام-:

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۳۳، من أبواب التکفین، ص ۷۵۹، ح ۱.

«أوّل شیء یبدأ به من المال الکفن». بدعوی ظهوره فی إرادة مطلق ما یتوقف علیه التجهیز من دون خصوصیة للکفن بواسطة المناسبة المقامیة.

مسألة: لو سقط من المیت شیء من شعر، أو ظفر، أو غیرهما وجب طرحه معه فی الکفن

و یدل علیه مرسلة ابن أبی عمیر: «لا یمس من المیت شعر و لا ظفر و إن سقط منه شیء فاجعله فی کفنه» «۱».

و أمّا تغسیله سواء کان مستقلا أو بضمّه إلی المیت حین الغسل، فلا دلیل علیه ما لم یندرج تحت الضابط المتقدّم فی القطعة المبانة من المیت، خصوصا فی الشعر الذی لا یجب إیصال الماء إلیه فی باب الغسل فی حال اتصاله فیکف بحال انفصاله.

الرابع: من أحکام التجهیز: الدفن

اشارة

و فیه أیضا مسائل:

مسألة: الظاهر أنّه لم یثبت للدفن حقیقة شرعیة و لا عرفیة، بل هو باق علی معناه اللغوی

و هو عبارة عن مطلق المواراة فی الأرض، و لکن بقرینة المناسبة المقامیة و العهد الخارجی فی دفن الموتی، سواء کان من المسلمین أم من غیرهم، یعتبر فیه أن یکون جامعا لوصفین:

أحدهما: أن یکون بحیث یؤمن جسده من تعرّض السباع.

و الثانی: أن یکون بحیث یؤمن الإنس من التأذّی بریحه بواسطة الانتشار.

و یدل علی اعتبار الثانی مضافا إلی ما ذکر، روایة الفضل بن شاذان عن

---

(۱)- الوسائل: ب ۱۱، من أبواب غسل المیت، ح ۱.

الرضا- صلوات اللّه علیه- قال: «إنّما أمر بدفن المیّت لئلّا یظهر الناس علی فساد جسده، و قبح منظره، و تغیر رائحته، و لا یتأذّی الأحیاء بریحه، و ما یدخل علیه من الآفة و الفساد، و لیکون مستورا عن الأولیاء، و الأعداء فلا یشمت عدوّ و لا یحزن صدیق». «۱»

نعم لو فرض فی موضع الأمن من کلتا الجهتین بواسطة عدم الانس و السباع هناک کفی مجرّد المواراة فی الأرض، و لو مع الانتشار و عدم المبالغة فی الحفر.

و مقتضی عموم التعلیل و إن کان جواز الاکتفاء بالوضع فی صندوق من حدید، أو من حجر، أو بالوضع فی وسط الجدار، أو بالوضع علی وجه الأرض مع البناء علیه، لکنّه خارج عن صدق مسمّی الدفن الذی عرفت أنّه المواراة فی الأرض، الذی لا خلاف ظاهرا فی لزوم تحقّقه. نعم لا إشکال فی لزوم ما ذکر عند تعذّر الدفن لقاعدة المیسور.

هذا کلّه هو الکلام فی البرّ.

و أمّا البحر لو اتفق الموت فی السفینة، فالظاهر التخییر بین التثقیل بشدّ الحجر علی رجله و الإلقاء فی البحر، و بین الوضع فی خابیة و نحوها و اتکاء رأسها و الإلقاء فی البحر، و التخییر المذکور و إن لم یرد فی خبر و لکن ورد طائفتان من الأخبار فی کل منهما تعیین أحد الشقین المذکورین، و مقتضی الجمع العرفی برفع الید عن ظاهر کلّ بنص الآخر هو التخییر بین الأمرین، و قد یقال باختصاص هذا الحکم بصورة تعذّر الدفن فی الأرض أو تعسّره، بدعوی ظهور الأخبار فی أنّ التنویع إلی من مات فی البر، أو البحر لیس من قبیل التنویع إلی المسافر و الحاضر،

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۱، من أبواب الدفن، ص ۸۱۹، ح ۱.

بل من قبیل التنویع إلی المختار و المضطر، و عهدتها علی مدّعیها.

و فی العروة تعدیة هذا الحکم إلی من مات فی البر، و لکن خیف علی تقدیر دفنه فی الأرض من نبش العدو قبره و التمثیل به، و هو مبنیّ علی فهم أنّه حکم مطلق المضطر لا خصوص راکب السفینة، أو علی إجراء قاعدة المیسور، بناء علی أنّه بعد تعذّر المواراة فی الأرض، لا یرفع الید عن مطلق المواراة و لو کان فی الماء.

ثمّ إنّ بعض الأعاظم- قدّس سرّه- بعد البناء علی اختصاص الحکم بصورة الاضطرار، احتمل وجوب الصبر مع الأمن من الفساد، لو شک فی حصول الاضطرار و عدمه، عملا- بعموم ما دلّ علی الدفن فی الأرض، و لکنّک خبیر بأنّه من العمل بالعموم فی الشبهة المصداقیة، فالمتعیّن هو الرجوع إلی استصحاب الحالة السابقة.

مسألة: یعتبر فی الدفن أن یکون المیت مستقبلا للقبلة علی جنبه الأیمن

و یدل علی وجوب الاستقبال مضافا إلی سیرة المسلمین فی دفن موتاهم بذلک علی وجه الالتزام، صحیحة معاویة بن عمار، عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: کان البراء بن المعرور الأنصاری بالمدینة، و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بمکة، و انّه حضره الموت، و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و المسلمون یصلّون إلی بیت المقدس، فأوصی البراء أن یجعل وجهه إلی

تلقاء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلی القبلة أنّه أوصی بثلث ماله، فجرت به السنّة. «۱»

و المتبادر من السنّة فی هذا المقام هی الطریقة الثابتة.

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۶۱، من أبواب الدفن، ص ۸۸۴، ح ۱.

و یدل علی وجوب إضجاعه علی جنبه الأیمن، بعد السیرة المذکورة، خبر الدعائم عن علی- علیه السّلام- انّه شهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم جنازة رجل من بنی عبد المطلب، فلما أنزلوه فی قبره، قال صلی اللّه علیه و آله و سلم: أضجعوه فی لحده علی جنبه الأیمن، مستقبل القبلة و لا تکبّوه لوجهه و لا تلقوه لقفاه.

و یستثنی من هذا الحکم المرأة الغیر المسلمة الحامل من المسلم، فإنّها تدفن فی مقابر المسلمین مستدبرة القبلة، لیکون الولد فی بطنها مستقبل القبلة.

أمّا وجوب الاستقبال بالولد فی بطنها، فعلی طبق القاعدة إذا مات بعد ولوج الروح.

و أمّا جواز دفنها فی مقابر المسلمین، بل وجوب ذلک و عدم جواز إخراج الولد بشق بطنها، فیدل علیه خبر یونس: «سألت الرضا- صلوات اللّه علیه- عن الرجل، تکون له الجاریة الیهودیة، أو النصرانیة فیواقعها فتحمل، ثمّ یدعوها إلی أن تسلم، فتأبی علیه، فدنا ولادتها فماتت، و هی تطلق و الولد فی بطنها، و مات الولد أ یدفن معها علی النصرانیة، أو یخرج منها و یدفن علی فطرة الإسلام؟ فکتب- علیه السّلام- یدفن معها» «۱».

مسألة: یکره نقل المیت من بلد مات فیه إلی بلد آخر، مع الأمن من طرو الفساد و إلّا فیحرم.

أمّا التحریم مع عدم الأمن فواضح، و أما الکراهة مع الأمن فقد حکی

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۳۹، من أبواب الدفن، ح ۲.

علیها الإجماع، عن المعتبر، و التذکرة، و الذکری، و جامع المقاصد و استدل علیها بالمروی عن دعائم الإسلام عن علی- علیه السّلام- انّه رفع إلیه- علیه السّلام- انّ رجلا مات بالرستاق فحملوه إلی الکوفة فأنهکهم عقوبة و قال- علیه السّلام-: ادفنوا الأجساد فی مصارعها، و لا تفعلوا فعل الیهود بنقل موتاهم إلی بیت المقدس، و قال- علیه السّلام-: «إنّه لمّا کان یوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم إلی دورها، فأمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم منادیا ینادی، فنادی ادفنوا الأجساد فی مصارعها»، و ظاهر الأمر و النهی فی هذه الروایة و إن کان هو الوجوب و التحریم خصوصا مع تشدیده- صلوات اللّه علیه- عقوبتهم، و بیان أنّه من فعل الیهود، و لکنّها لقصور السند قاصرة عن إثبات الحکم الإلزامی.

نعم لا بأس بإثبات الکراهة بواسطتها مسامحة، بناء علی أنّ أخبار من بلغ، کما تشمل بلوغ الثواب علی عمل، کذلک تشمل بلوغ العقاب علیه، فیثبت بالقسم الثانی کراهة الفعل کما یثبت بالأوّل استحبابه.

و قد یستدل بأخبار استحباب التعجیل فی تجهیز الموتی.

و فیه أوّلا: أنّ استحباب التعجیل غیر کراهة النقل المستلزم للتأخیر. و ثانیا:

ننقل الکلام فی النقل الغیر المفوّت للتعجیل، کما لو کان بتوسط الآلات السریعة السیر المستحدثة فی زماننا.

و یستثنی من هذا الحکم، النقل إلی المشاهد المشرفة، فإنّه غیر مکروه، بل مستحب.

و عن المعتبر انّه مذهب علمائنا خاصة، و عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة- عليهم السلام- إلى الآن، و هو مشهور بينهم لا يتناكرونه.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۲۲

و يشهد له خبر علی بن سليمان: «كتبت أسأله عن الميت يموت بعرفات، يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم، فأيّهما أفضل؟ فكتب: يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل» «۱»، و يظهر منه مفروغية الجواز لطلب المكان الأفضل عند السائل، و إنّما وقع السؤال عن تشخيص مصداقه.

و كذا المروی عن إرشاد الديلمی و فرحة الغری للسيد عبد الكريم بن أحمد بن طاوس- رحمه اللّه- من حديث اليمانی الّذی قدم بأبيه علی ناقة إلى الغری، قال فی الخبر علی ما حكاه فی الرياض: «انّه كان أمير المؤمنين- عليه السّلام- إذا أراد الخلوة بنفسه ذهب إلى طرف الغری، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف علی النجف، فإذا رجل قد أقبل من اليمن راكبا علی ناقة قدّامه جنازة، فحين رأی عليا- عليه السّلام- قصده حتی وصل إليه و سلّم عليه فردّ عليه، و قال- عليه السّلام-: من أين؟ قال: من اليمن، قال- عليه السّلام-: و ما هذه الجنازة التی معك؟ قال: جنازة لأدفنه فی هذه الأرض، فقال له علی- عليه السّلام-: ألّا دفنته فی أرضكم، قال: أوصی بذلك، و قال إنّه يدفن هناك رجل يدخل فی شفاعته مثل ربيعة و مضر، فقال- عليه السّلام-: أ تعرف ذلك؟ قال: لا، فقال له علی- عليه السّلام-: أنا و اللّه ذلك الرجل ثلاثا فادفن، فقام فدفنه» حيث يظهر منه تقريره- عليه السّلام- للنقل من البلاد النائية توسّلا بمن له أهلية الشفاعة، و لا ينافی ذلك قوله- عليه السّلام- ألّا دفنته فی أرضكم، فإنّه ليس علی وجه الاعتراض، بل سؤال عن السبب لكونه خارجا عن مجری الطبيعة، كما لا يضر اختصاص مورده بصورة الوصية، إذ لو لم يكن نفس العمل جائزا لما كان الوصية مجوّزة له، كما فی الوصية بإحراق جثته بعد الموت.

---

(۱)- الوسائل: ب ۴۴، من أبواب مقدمات الطّواف، ح ۲.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۲۳

ثمّ إنّه لو لم يؤد النقل إلى فساد الميت، من جهة تغير ريحه أو تلاشی أجزائه، فلا اشكال.

كما لا إشكال فی عدم الجواز لو توقف علی التقطيع بمباشرة المكلّف، فإنّه محرم ذاتا موجب للدية، و إن حكی عن بعض الأساطين القول بالجواز فی هذه الصورة أيضا، لكن لا ريب فی ضعفه.

كما لا اشكال لو منع من انتشار رائحته علی فرض تغيّره، بالوضع فی صندوق من حديد و نحوه، و من تلاشی أجزائه باستعمال بعض الأدوية.

إنّما الكلام فی ما إذا أدّی إلى أحد الأمرين بدون التوسل إلى منعه بمانع، فالذی أفتی به فی العروة و اختاره بعض الأعاظم- قدّس سرّهما- هو الجواز، و علّله بعض الأعاظم بأنّ ما يتوهّم كونه مانعا أحد أمور أربعة كلّها ممنوع.

أحدها: أنّه هتك. و الجواب انّه لا هتك فيه إذا كان بقصد جلب النفع و دفع الضرر.

و ثانيها: أنّه نقض لحكمة الدفن من عدم ظهور رائحته. و الجواب أنّه من باب الاقتضاء لا العلية التامة.

و ثالثها: أنّ الظاهر إجماعهم علی عدم جواز التأخير إلى هذا الحدّ، لأجل التجهيزات الواجبة، كتحصيل ماء الغسل، أو السدر، و الكافور، و الكفن، فكيف يجوز لأجل هذا الأمر المستحب؟

و الجواب أوّلا: أنّ هذا الإجماع لعلّه من جهة تعبّدية، فيقتصر علی مورده. و ثانيا: لا نسلّم الإجماع هناك علی عدم الجواز، بل غايته الإجماع علی عدم

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۲۴

الوجوب.

و رابعها: أنّ المستفاد من الأدلّة وجوب مستورية جثة الميت فی أوّل أزمنة الإمكان. و الجواب: أنّه مناف مع اعتراف القائل المذكور بالجواز، مع عدم الأداء إلی أحد الأمرين المذكورين، هذا ما ذكره و لكن الإنصاف انّ الالتزام بالجواز فی غاية الإشكال.

مسألة: لا إشكال فی حرمة نبش قبر المؤمن.

و يدل عليه بعد ظهور عدم الخلاف، بل دعوی إجماع المسلمين كما عن المعتبر و غيره، انّه هتك للمؤمن بل عقوبة و تنكيل بالنسبة إليه، و هو بعد موته حرام كحال حياته، لأنّ حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيّا.

إنّما الكلام فی مجوزاته و هی أمور:

منها: ما لو دفن فی أرض مغصوبة.

و منها: ما لو دفن بكفن مغصوب.

و منها: ما لو دفن و معه مال الغير و لو مال نفسه الذی صار بعد الموت إلی وارثه، فإنّه يجوز فی الصور الثلاث نبش القبر تفريغا لمال الغير، أو تخليصا له، و ليس فيه هتك إذا كان بهذا القصد، كما هو الحال لو اتفق مثله فی الاحياء، و القول بالرجوع إلی القيمة إمّا فی ثلث التركة، و إمّا فی بيت المال، جمعا بين الحقين ضعيف، لعدم الحق للميت بعد قصور الدليل.

و منها: ما لو توقف الحكم بضمانه لأجل جنايته علی الغير، أو إتلافه مال الغير، أو الحكم بقسمة تركته، أو اعتداد زوجته علی شهادة الشهود بأنّه الشخص

الفلانی، و توقف ذلك علی رؤيته و معاينته.

و بالجملة كلّما توقّف تخليص مال، أو استيفاء، حقّ علی النبش، أمكن القول بجوازه، لأنّ دليل حرمته لبّی لا عموم له بالنسبة إلی هذا المورد.

و منها: ما لو دفن بلا غسل أصلا و لا تيمم بدله، أو بلا كفن أصلا و لو بما هو ميسوره عند التعذر، فإنّه يجوز النبش لأجل التغسيل، أو التكفين، لأنّ دليلهما لفظی، و دليل حرمة النبش كما عرفت لبی.

هذا و لو دفنه المالك فی أرضه، أو دفن فيها بإذنه لم يجز له الرجوع عن الإذن بعد دفنه، و قياسه بما لو أذن فی الصلاة، حيث إنّ الأقوی جواز الرجوع بعد الشروع فی الصلاة، قياس مع الفارق، لأنّ حرمة القطع هناك مختصة بالمصلّی و لا يعم المالك، مع أنّ المتحقّق فی حقّ المصلّی بعد الرجوع إنّما هو الانقطاع لا القطع، و أمّا حرمة النبش فغير مختصّة بالوارث بل يعم المالك أيضا، و دليل سلطنته لا يشرع له فعل الحرام، و من هنا، لو انتقلت الأرض إلی غيره بشراء، أو إرث، فليس لذلك الغير أيضا النبش.

هذا و لو ألقی المالك ماله فی القبر عمدا جاز النبش لاستنقاذه، و ليس هذا إقداما منه علی الضرر، إذا كان ملتفتا إلی حكم النبش، لأنّ معيار الإقدام الذی ينصرف عنه دليل نفی الضرر، إنّما هو ما يكون إقداما بحسب الطبع، لا ما يكون كذلك بحسب حكم الشرع، و لهذا لا نقول بوجوب الغسل فی حقّ من أجنب نفسه عمدا فی الهواء البارد، مع عدم إمكان تسخين الماء.

و منها: ما لو دفن بلا غسل، أو بلا كفن، عصيانا، أو نسيانا. و أمّا لو غسل ناقصا أو كفّن كذلك، لأجل الاضطرار علی حسب التكليف الاضطرارى، كما لو

غسل بلا سدر و كافور لفقدهما، أو كفّن بالحرير لفقد غيره، أو تيمم لفقد الماء، فالظاهر الاجتزاء به و إن طرأ الاختيار و التمكن بعد الدفن، و أمّا لو دفن بلا غسل و لا تيمّم لفقد الطهورين، أو بلا كفن لفقد الكفن، ثمّ ارتفع العذر بعد الدفن، فالظاهر جواز النبش، إذ لم يحصل هنا ما يقوم مقام الواقع، بل غاية ما ثبت سقوط الواقع ما دام الاضطرار، فتبقی حالة الاختيار تحت إطلاق دليل إيجاب

الغسل و الكفن.

و منها: ما لو دفن فی مكان غير مناسب بشأن الميت، يوجب توهينه و الطعن عليه، كالمزبلة، و قرب الكنيف، أو البالوعة، أو مقبرة الكفار و وجهه واضح.

و منها: ما لو أريد نقله بعد النبش إلى أحد المشاهد المشرفة، فإنّه يجوز النبش حينئذ لأجل الغاية المذكورة، و قد اختلفت كلمات العلماء- رضوان اللّه عليهم- فی هذه المسألة، بعد الاتفاق ظاهرا على عدم الجواز للنقل إلى غير المشاهد. فذهب بعض إلى الجواز مطلقا، و آخر إلى عدمه كذلك، و ثالث إلى التفصيل بين صورة الوصية، و غيرها، بالجواز فی الأولى، و العدم فی غيرها.

و التحقيق أن يقال انّا قد فرغنا عن جواز النقل إلى المشاهد، بل استحبابه من حيث هو، مع قطع النظر عن حرمة النبش، كما لو اتفق بروز الجسد لموجب خارجی، كسيل، أو سبع، أو نحوهما فالمانع منحصر فی حرمة النبش، و قد عرفت انّ دليلها لا يقتضيها إلّا فی صورة الهتك، و الانصاف عدم حصوله، إذا كان بقصد إيصال هذا النفع العظيم، بل هو كمال تعظيم له، و اعتناء بشأنه، بل على تقدير وقوع النبش على الوجه المحرّم، لا دليل على حرمة النقل بعده.

نعم يجب المحافظة على عدم انتشار ريحه، و عدم تقطّع أعضائه و لو

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۲۷

بالتشبث بالاشنانة [بالاشنة] الموجبة لذلك، و أمّا احتمال كون النقل حيث وقع بعد النبش المحرّم، محرّما آخر من حيث هو، كما وقع فی كلام بعض الأعاظم- قدّس سرّه- ففی غاية البعد. و مستند التفصيل بين صورة الوصية و عدمها، انّه لا هتك له مع إيصاء نفسه، فالوصية مغيرة لعنوان الموضوع، فلا يرد عليه انّه لو كان النبش محرّما فی نفسه فلا تجوّزه الوصية، إذ هو نظير الوصية بالإحراق بعد الموت.

و لكن يرد عليه أنّ الحقّ كما عرفت عدم حصول الهتك فی غير صورة الوصية أيضا، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ صاحب الجواهر- قدّس سرّه- مع كثرة تبحّره، و مزيد تتبّعه، ادّعى إطلاق كلمات المجمعين على حرمة النبش، و النقل بعد الدفن بالنسبة إلى صورة حصول الهتك و عدمه، فوقوع اللفظ المذكور فی معقد إجماعهم، بمنزلة وقوعه فی النص المعتبر، فكما يؤخذ بإطلاقه فی الثانی، فكذا فی الأوّل، و لا ينافيه وقوع تعليل الحكم فی بعض كلماتهم بقولهم لأنّه مثلة بالميت، و هتك له، فإنّه من باب النكات المذكورة بعد الوقوع، كما تداول نظيره فی علم النحو، و على هذا فالأصل فی المسألة هو المنع حتى يثبت الدليل على الرخصة و الجواز، و لا يفيد الوصية بذلك فی جوازه لأنّه وصية بأمر غير مشروع، و ما يتوهم كونه دليلا على الرخصة أمور كلّها مخدوشة:

أحدها: ما تقدّم من وجود المصلحة العظيمة فی النقل إلى المشاهد المشرّفة.

و فيه: أنّ النهی عن النبش معلّل بجهة تعبديّة لا نعلمها، و لعلّها أهم بنظر الشارع من المصلحة المذكورة بمراتب.

و الثانی: الرواية المرسلة التی أرسلت على لسان الشيخ، و المفيد، من أنّه وردت رواية بالرخصة فی النقل إلى مشاهد آل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم سمعت مذاكرة. و فيه

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۲۸

أنّها بواسطة الإرسال، و عدم عمل الناقل لها بها، و مخالفتها للمشهور، غير صالحة للاستناد.

و الثالث: ما ورد فی بعض الأخبار من نقل نوح- عليه السّلام- عظام آدم- عليه السّلام- بعد استخراجها فی تابوت إلى أرض الغرى، و نقل موسى عظام يوسف فی صندوق مرمر، و استخراجه من شاطئ النيل إلى أرض الشام. «۱»

و فيه مضافا إلى ضعف السند، كون ذلك خارجا عن محلّ الكلام من جهتين:

الأولى: أنّ ما ذكر ليس بنبش، إذ ليس مجرّد رفع بعض تراب القبر، مع مستورية الجسد ببعض آخر، أو بصندوق و نحوه نبشا.

و الثانية: أنّ مورد الخبر الأوّل هو الاستخراج من الماء، و لعلّه لم يكن بعد التابوت ساتر غير الماء، و محلّ الكلام هو المستورية

بالتراب.

و بالجملة فلو حصل الوثوق بالإجماع المذكور، و لم يضر رؤية الخلاف فی مسألة النقل إلی المشاهد، بناء علی ما هو التحقيق من كون حجيته من باب الحدس لا اللطف فهو، و إلّا فالأصل فی المسألة هو الجواز حتی يثبت الدليل علی المنع كما هو واضح.

مسألة: لا يجوز شقّ الثوب علی غير الأب و الأخ و يجوز فيهما، أمّا عدم الجواز فی غيرهما، فيدل عليه أخبار كثيرة، فی بعضها التوعيد بالنار، و بعضها مشتمل علی اللعن، و فی بعضها إثبات كفارة اليمين فی شق الوالد علی ولده، أو

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۱۳، من أبواب الدفن، ص ۸۳۵، ح ۲ و ۷.

الزوج علی امرأته، و أمّا الجواز فيهما فيدل عليه فعل مولانا العسكری فی مصيبة مولانا الهادی- صلوات اللّه عليهما-، و فعل موسی فی مصيبة أخيه هارون- علی نبيّنا و آله عليهما السلام،- كما ورد ذلك كلّه فی أخبار معتبرة.

مسألة: لا يجوز شق الثوب علی غير الأب و الأخ، و يدل علی الحكم فی جانب المستثنی منه، مضافا إلی دعوی الإجماع عليه فی خصوص الرجل عن مجمع البرهان، و كذا عن ظاهر غيره، و عدم العثور علی المخالف فی خصوصه، سوی ابن سعيد فی كفارات الجامع عدّة روايات.

منها: ما عن الدعائم، عن جعفر بن محمّد- عليهما السلام- أنّه أوصی عند ما احتضر، فقال: لا يلطمنّ علیّ خدّ و لا يشقنّ علیّ جيب، فما من امرأة تشق جيبها إلّا صدع لها فی جهنم صدع، كلّما زادت زيدت «۱».

و عن مسكن الفؤاد عن ابن مسعود، قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم: ليس منّا من ضرب الخدود، و شق الجيوب. «۲»

و عن أبی أمامة أنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم لعن الخامشة وجهها، و الشاقّة جيبها، و الداعية بالويل و الثبور «۳».

و عن كتاب المحاسن عن الصادق- عليه السّلام- فی قول اللّه عزّ و جلّ:

وَ لٰا يَعْصِينَكَ فِی مَعْرُوفٍ المعروف أن لا يشققن جيبا، و لا يلطمنّ وجها، و لا يدعون بالويل «۴».

---

(۱)- مستدرك الوسائل: ب ۷۲، من أبواب الدفن، ح ۲.

(۲)- المصدر نفسه: ب ۷۱، من أبواب الدفن، ح ۱۲.

(۳)- المصدر نفسه: ب ۷۱، من أبواب الدفن، ح ۱۳.

(۴)- المصدر نفسه: ح ۶.

و روی عن النبی و الأئمّة- عليهم السلام- فی وصاياهم النهی عن شقّ الجيوب و خمش الوجوه، و ضعف سندها مجبور بالعمل.

نعم ينافيها خبر خالد بن سدير سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن رجل شق ثوبه علی أبيه، أو علی أمّه، أو علی أخيه، أو علی قريب له؟ فقال: «لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسی بن عمران علی أخيه هارون، و لا يشق الوالد علی ولده، و لا زوج علی امرأته، و تشق المرأة علی زوجها، و إذا شق الرجل علی امرأته أو والد، علی ولده فكفارته حنث يمين، و لا صلاة لهما حتی يكفّرا أو يتوبا عن ذلك، و إذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها، أو نتفته ففی جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. و فی الخدش إذا أدمت و فی النتف كفارة حنث يمين، و لا شیء فی اللطم علی الخدود سوی الاستغفار و التوبة، و لقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات علی الحسين بن علی- عليهم السلام- و علی مثله تشق الجيوب، و تلطم الخدود» «۱»، حيث إنّها ناصّة بالجواز فی الأم و فی مطلق القريب، و فی الزوجة علی زوجها مضافا إلی ما فی ذيلها، من حكاية فعل الفاطميات علی

سبیل الارتضاء المعلوم عدم انحصارهن فی ذوات الأب و الأخ.

و من أجل هذه الروایة أشکل الأمر علی بعض الأعاظم- قدّس سرّه- فی إطلاق الحکم بالنسبة إلی جمیع أفراد المستثنی منه، نظرا إلی أنّ الفقرة الأخیرة منها المشتملة علی حکم الکفارة، مقبولة، معمول بها بین الأصحاب- رضوان اللّه علیهم- لانحصار مدرکهم فی تلک المسألة بهذه الروایة، کما یعلم بمراجعة باب الکفارة، فلو لم یعمل بها فی سائر الفقرات یلزم التفکیک فی الأخذ، مع کون الروایة واحدة،

---

(۱)- الوسائل: ب ۳۱، من أبواب الکفّارات، ح ۱.

و السند واحدا، و هو غیر جائز بناء علی مذهب الطریقیة کما هو الحق.

و فیه: أنّه إنّما یتم لو أرید التفکیک بین فقرأتها من حیث السند، و أمّا لو أرید التفکیک من حیث جهة السند فلا محذور فیه، إذ لا استبعاد عادة فی ابتلاء بعض الفقرات بما یمنع عن إظهار الواقع، کحضور من یتّقی منه حین التکلّم بتلک الفقرة، مع سلامة البقیة عن ذلک، لخروجه عن المجلس عند التکلّم بالبقیة.

و أمّا ما فی ذیلها من حکایة فعل الفاطمیات- علیهم السلام- فلعلّه من مختصات مولانا الحسین- صلوات اللّه علیه-، کما ربّما یستشعر من قوله- علیه السّلام-: علی مثله تشق الجیوب.

و یدل علی الحکم فی جانب المستثنی، فعل مولانا العسکری- صلوات اللّه علیه- عند مصیبة أبیه الهادی- صلوات اللّه علیه-، و فعل موسی بن عمران عند مصیبة أخیه هارون- علی نبیّنا و آله و علیهما السلام-، کما ورد بهما روایات مستفیضة، و احتمال اختصاص ذلک بالنبیّ و الوصی، مدفوع بقاعدة الاشتراک فی التکلیف.

مسألة: لا إشکال فی أنّ الشهید، أعنی: المقتول فی معرکة القتال، مع زهوق روحه فی المعرکة و إن أدرکه المسلمون قبل الزهوق، کما مرّ تفصیله فی مبحث الغسل، یدفن مع ثیابه، و مرمّلا بدمائه. و الأخبار بذلک مستفیضة.

و إنّما الکلام فی ما ذکره بعضهم: من التأمّل فی کون السراویل مندرجا تحت اسم الثوب، و هو من الغرابة بمکان، إذ السراویل جمع سروال و هو معرب شلوار، و لا شبهة فی اندراجه تحت الثوب، کالقمیص المسمّی بالسرابیل و إن کان نظره إلی روایة زید عن آبائه، قال أمیر المؤمنین- علیه السّلام-: «ینزع من الشهید الفرو، و الخف،

و القلنسوة، و العمامة، و المنطقة، و السراویل، إلّا أن یکون أصابه دم، فإن أصابه دم ترک، و لا یترک علیه شیء معقود إلّا حلّ» «۱»، فهو ضعیف السند، و غیر مجبور بالعمل، کما أنّ العمامة و القلنسوة و المنطقة إذا لم یکن من الجلد، و لا ملبّدا، تکون داخلة تحت الثوب، و لا ینافی ذلک عدم دخول العمامة فی الکسوة فی بابی الکفّارة و النفقة الواجبة، لإمکان أن یکون حاله کالبئر حیث یعدّ عند وجودها من أجزاء الدار، مع أنّ عدمها لا یضر بصدق الدار علی الفاقد لها.

نعم کلّ ما یکون من الجلود: کالخف، و الفرو، یکون خارجا کما مرّ فی باب أوصاف الکفن، فینزع ذلک من الشهید سواء أصابه دم أم لا، فلو لم یکن علیه إلّا فرو، فإن وجد ثوب من غیر جلد ینزع عنه الفرو، و یکفّن بالثوب کسائر الموتی، و إلّا فیدفن فی الفرو من باب کونه میسور الکفن.

مسألة: لو مات الولد فی بطن الأم مع حیاة الأم، فإن أمکن إخراجه صحیحا مع الأمن من تضرّر الأم فهو المتعیّن، و إلّا یتوصل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق و إن کان بتقطیعه قطعة قطعة و إخراجه، و المتولّی لذلک أوّلا هو النساء، ثمّ الرجال المحارم، ثمّ الأجانب.

و یدل علیه مضافا إلی کونه طبق القاعدة، روایة وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- «قال أمیر المؤمنین- علیه السّلام- فی

المرأة یموت فی بطنها الولـد فیتخوّف علیها؟ قال: لا بأس بأن یـدخل الرجل یـده فیقطّعه و یخرجه» «۲»، و زاد فی روایة الکافی قوله- علیه السّلام- إذا لم ترفق به النساء، و إطلاق الروایة الأولی محمول علی

---

(۱)- الوسائل: ب ۱۴، من أبواب غسل المیت، ح ۱۰.

(۲)- المصدر نفسه: ب ۴۶، من أبواب الاحتضار، ح ۳.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۳۳

الترتیب الذی ذکرنا لقاعدة أنّ الضرورات تتقدر بقدرها مضافا إلی استفادته من الزیادة فی الروایة الثانیة.

و لو کـان الأمر بـالعکس بـأن ماتت المرأة و الولـد فی بطنها حیّ، فإن أمکن إخراجه بلا خوف علیه من دون شق، وجب، و إلّا یشق بطنها من الجانب الأیسر و یخرج الولد، ثمّ یخاط موضع الشق.

و یـدل علی أصـل الحکم خبر علی بن یقطین، سـألت العبـد الصالـح عن المرأة تموت، و ولـدها فی بطنهـا؟ قـال: یشق بطنها و یخرج ولدها «۱». و نحوهـا روایات أخر. و علی خصوصـیة کون الشق من الجانب الأیسـر الفقه الرضوی «۲» و علی خیط الموضع مرسـلة ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- «۳».

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۴۶، من أبواب الاحتضار، ح ۲.

خوانساری، سـید محمـد تقی و اراکی، محمـد علی، رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، در یک جلد، مؤسـسه در راه حق، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم؛ ص: ۴۳۳

(۲)- مستدرک الوسائل: ب ۳۵، من أبواب الاحتضار، ح ۱.

(۳)- الوسائل: ج ۲، ب ۴۶، من أبواب الاحتضار، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۳۴

المبحث الخامس: فی الطهارة الترابیة

[التیمم فی القرآن الکریم]

أی التیمم الذی قضت ضـرورة الدین بثبوته فی الجملة عند الضـرورة قال اللّه تعالی فی سورة النساء یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَقْرَبُوا الصَّلٰاةَ وَ أَنْتُمْ سُـکٰاریٰ حَتّٰی تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِی سَبِیلٍ حَتّٰی تَغْتَسِـلُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَـفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَـدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْـتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَـعِیداً طَیِّباً فَامْسَـحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ إِنَّ اللّٰهَ کٰانَ عَفُوًّا غَفُوراً «۱» و فی سـورة المائدة یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ وَ امْسَـحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَـفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَـدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْـتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَـعِیداً طَیِّباً فَامْسَـحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ وَ لِیُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْـکُرُونَ «۲».

(۱)- النساء/ ۴۳.

(۲)- المائدة/ ۶.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۳۵

و ینبغی التکلّم فی بعض ما یتعلّق بألفاظ الآیتین الشریفتین تیمّنا و هو أمور:

الأوّل: الغائط عبارة عن المکان المنخفض فی الأرض، و هو المراد هنا، و إنّما سمیت العذرة بهذا الاسم من باب تسمیة الحال باسم المحل، حیث إنّ الإنسان عند إرادة التخلیة فی البراری یطلب المکان المنخفض.

الثانی: قوله تعالی مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ یحتمل وجهین:

الأوّل: أن یکون المراد أنّ المشقة الحاصلة فی استعمال الماء فی الوضوء و الغسل، و فی استعمال التراب فی التیمّم، حیث إنّه موجب لاغبرار الوجه و الیدین الموجب للتذلّل و الخشوع، و هو ممّا یتأنّف منه أکثر النفوس لیست مقصودة بالذات للباری تعالی، و إنّما المقصود الأصلی هو التطهیر و إتمام النعمة، و الفعل الشاق الحرجی یسهل علی الإنسان إذا کان له غایة عظیمة مهمة، و هذا المعنی هو الأنسب بسیاق الجملة المذکورة، مع قوله تعالی وَ لٰکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ.

و الثانی: أن یکون بیانا لحکمة تشریع التیمّم، و یستفاد منه علی هذا التقدیر مشروعیة التیمّم فی مطلق موارد الحرج، فضلا عن موارد الضرورة البالغة حدّ التعذّر، بل علی التقدیر الأوّل أیضا یستفاد هذا المعنی، من سوق الآیة فی مقام الامتنان، فیستفاد أنّ ذکر المرض و السفر لیس لأجل موضوعیّتهما، بل لأجل کونهما مظنّة للتعذّر أو التعسّر غالبا فیدور الحکم مدار هذین الأمرین.

الثالث: یستفاد من تعلّق الأمر بالوضوء و الغسل علی وجه الإطلاق، و بالتیمّم علی نحو التعلیق بعدم الوجدان، إطلاق مطلوبیة الوضوء و الغسل بحسب المادة من غیر مدخلیة للقدرة و العجز فی ذلک، نظیر قولک: إذا نزل فی منزلک الضیف الفلانی، فهیّئ له الطعام المقرون بالتشریف الفلانی، فإن لم یتیسّر

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۳۶

لک أسبابه فهیّئ له ما تیسّر، فلیس المقام من باب التنویع، کتنویع المکلّف إلی المسافر و الحاضر فی القصر و الإتمام، و یتفرّع علی هذا وجوب تحصیل الماء بقدر الإمکان، و عدم جواز تحصیل الاضطرار اختیارا بإراقة الماء و نحوه، و عدم جواز البدار فی أوّل الوقت مع رجاء الزوال فی آخره.

الرابع: قد یقال إنّ معنی قوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا* لم تعثروا علیه بعد الفحص و التفتیش، فالفحص مأخوذ فی مفهوم هذا اللفظ، و لکن الظاهر أنّ المراد بالوجدان هو الواجدیة فی مقابل الفاقدیة، و هو أمر واقعی و الفحص طریق إثباته لا مأخوذ فی مفهومه ثبوتا، و یشهد له التعبیر عنه بالجدة فی بعض الأخبار فراجع.

إذا عرفت ذلک فالتکلّم فی هذا المقصد یتم فی طی مباحث أربع:

المبحث الأوّل: فی الأمور التی یشرع عندها التیمّم و فیها أسباب

اشارة

و یجمعها العجز عن استعمال الماء، عقلا، أو شرعا، أو عرفا، و لمّا کان لبعض أفراده أحکام خاصّة لا بدّ من ذکرها علی التفصیل.

[السبب الأول عدم وجود الماء]

اشارة

فمنها: عدم الماء و لا إشكال فی مشروعیة التیمّم عنده، كتابا، و سنّة، و إجماعا من غیر فرق بین الحضر و السفر.

و إنّما الكلام فی أحكامه و هو موقوف علی رسم مسائل:

مسألة: یجب الفحص عند عدم الماء و لا یجوز التیمّم قبله:

و یدلّ علیه مضافا إلی الإجماعات المستفیضة، و خبر السكونی الآتی، القاعدة العقلیة التی أشیر إلیها، فإنّ العقل بعد إحراز المطلوبیة المطلقة لا یجوز إجراء أصالة البراءة بمحض الشك فی القدرة، بل یوجب علی المكلّف إعمال الوسع،

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التیمم، ص: ۴۳۷

و بذل الجهد حتی یحصل الیأس.

نعم لو كان هناك أصل موضوعی، كاستصحاب عدم القدرة، لو كان له حالة سابقة، فحاله حال استصحاب المرض فی جریانه، و وروده علی الأصل العقلی كما سیأتی التكلّم فیه، لكن بدونه لا محیص عن الاشتغال و لا مجری للبراءة.

ثمّ إنّ مقتضی القاعدة العقلیة فی مقدار الفحص، أن یكون إلی حدّ تحصیل الیأس، أو خوف فوت الوقت، أو سائر الأعذار الرافعة للتكلیف، هذا بحسب القاعدة.

و أمّا بحسب الأخبار فالأولی بالتیمّن بنقلها أوّلا، ثمّ التكلّم فی ما یستفاد منها، فنقول و علی اللّه التوكل: إنّها بین ثلاث طوائف:

الأولی: ما یتراءی منه عدم وجوب الفحص و الطلب، و هو روایة داود الرقی قلت لأبی عبد اللّه- علیه السّلام-: أكون فی السفر فتحضر الصلاة و لیس معی ماء- و یقال: إنّ الماء قریب منّا- فأطلب الماء و أنا فی وقت یمینا و شمالا؟ قال- علیه السّلام-:

«لا تطلب و لكن تیمّم، فإنّی أخاف علیك التخلّف عن أصحابك فتضل و یأكلك السبع». «۱»

و روایة علی بن سالم عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قلت له: أتیمّم- إلی أن قال:

- فقال له داود الرقی: فأطلب الماء یمینا و شمالا، فقال- علیه السّلام-: «لا تطلب یمینا و لا شمالا و لا فی بئر إن وجدته علی الطریق فتوضّأ منه و إن لم تجده فامض» «۲».

و الثانیة: ما یدل علی وجوب الفحص و تحدیده بالغلوة و الغلوتین، علی

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲، من أبواب التیمم، ص ۹۶۴، ح ۱.

(۲)- المصدر نفسه: ص ۹۶۴، ح ۳.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التیمم، ص: ۴۳۸

حسب اختلاف الأراضی فی الحزونة و السهولة، و هو خبر السكونی عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی- علیهم السلام- قال- علیه السّلام-: «یطلب الماء فی السفر إن كانت الحزونة فغلوة، و إن كانت سهولة فغلوتین لا یطلب أكثر من ذلك». «۱»

و الثالثة: ما دلّ بظاهره علی الوجوب و تحدیده بتمام الوقت ما لم یتضیّق و هو حسنة زرارة عن أحدهما- علیهما السلام- قال- علیه السّلام-: «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمّم و لیصل فی آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه و لیتوضّأ لما یستقبل». «۲»

إذا عرفت ذلك فنقول: حكی عن المقدس الأردبیلی- قدّس سرّه- القول باستحباب الطلب، و لعلّه لصرف الطائفتین الأخیرتین عن ظاهرهما من الوجوب، بقرینة الطائفة الأولی، و ما أبعد ما بینه و بین ما حكی عن تلمیذه صاحب المدارك، تبعا للمحقّق فی المعتبر

من إيجاب الفحص فی تمام الوقت، إلی أن يتضيّق و يخاف الفوت، و لعلّه استضعافا للطائفتين الأولیين من حيث السند، و أخذا بالأخيرة لقوّته، و قد ذهب- قدّس سرّه- إلی جانب الإفراط كما ذهب الأوّل إلی التفريط.

و الحق أن يقال: أمّا الطائفة الأولی، فبين ما قيّد فيه عدم الوجوب بكون الفحص خطريا، و مظنّة لتغرير النفس، و بين ما هو مطلق، و لكنّه ضعيف السند غير معمول به بين الأصحاب.

و أمّا الطائفة الثانية، و هو خبر السكونی، فسنده و إن كان ضعيفا لكنّه

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۱، من أبواب التيمم، ص ۹۶۶، ح ۲.

(۲)- المصدر نفسه: ب ۱۴، من أبواب التيمم، ح ۳.

معمول به بينهم حتی عبّروا فی فتاويهم بلفظة و عبارته، فإنّ التحديد المذكور هو المشهور بينهم، و عن الغنية و إرشاد الجعفرية الإجماع عليه، و عن التذكرة نسبته إلی علمائنا، هذا بحسب السند. و أمّا بحسب المفاد فظاهره لزوم الفحص فی مسافة دائرة يفرض مركزها مكان المصلّی، و يكون بين ذلك المركز و بين محيط الدائرة من جميع الجهات مقدار الغلوة، أو الغلوتين، فمفاد الرواية لزوم الفحص فی جميع أجزاء هذه الدائرة إلی أن يحصل اليأس عن الظفر، و الوثوق بالعدم.

فإن قلت: بل يكفی الفحص بهذا المقدار و لو من جانب واحد، لصدق الطبيعة بإتيان واحد من أفرادها.

قلت: بل مفادها عرفا، لزوم العجز عن تحصيل الماء فی هذا المقدار من المسافة، و لا يصدق العجز عن الطبيعة إلّا بعد العجز عن جميع أفرادها، و نظير ما ذكر فی الضعف احتمال كفاية هذا المقدار، و لو بتوزيعه علی الجهات الأربع، أو الجهتين، منها، أو الثلاث، فإنّه خلاف المتبادر عرفا.

نعم حيث إنّ لزوم الفحص ليس لأجل الموضوعيّة، بل مقدمة للتوصّل إلی تحصيل الماء، فيكون مقصورا علی صورة احتمال العثور، فلو قطع بعدم الماء فی المسافة المذكورة كلا، أو بعضها، سقط وجوب الفحص أيضا كذلك.

و أمّا الخبر الثالث فإن أمكن جمعه مع الخبر المذكور، بالحمل علی استحباب الزائد علی المقدار المذكور، أو بحمله علی أنّه بصدد بيان وقت الطلب، و تعيين كونه فی السعة، لا فی الضيق، لا بصدد بيان المقدار فهو، و إلّا فاللازم طرحه لعدم مقاومته مع الخبر الأوّل، لكونه معرضا عنه بين الأصحاب، مضافا إلی اضطرار متنه لإثبات لفظة «فليمسك» مكان «فليطلب» فی بعض النسخ، فيكون مربوطا

بمسألة عدم جواز البدار لذوی الأعذار، و أجنبيا عمّا نحن فيه.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حيث حاول الجمع بينهما بالحمل علی تخيير المكلّف، بين أن يختار الصلاة فی مكان معيّن من خط سيره فی سفره، مع سعة الوقت فيجب عليه السعی فی تحصيل الماء من الجوانب الأربع بالمقدار المذكور، و بين أن يختار السعی فی تحصيله فی جميع الوقت إلی أن يتضيّق و يخاف الفوت.

و أنت خبير بأنّه تخيير بين الأقل و الأكثر، و هو- قدّس سرّه- ممّن يعترف بعدم معقوليته، إذ مرجعه إلی الوجوب التخييری بين هذا المقدار، و بين الزائد عنه، و لا يعقل بعد تعلّق الوجوب بالمقدار المذكور، تعلّقه بالزائد. نعم يصح اتصافه بالحسن و الاستحباب.

ثمّ إنّه هل يعتبر مباشرة المكلّف بنفسه للفحص، أم يكفی مباشرة غيره مطلقا، أو فيما إذا كان نائبا عنه، و لو لم يحصل الوثوق من إخباره الذی قوّاه بعض الأعاظم- قدّس سرّه- عدم الكفاية مطلقا ما لم يحصل الوثوق.

و فيه: أنّه خلاف مقتضی تنزيل فعل النائب منزلة فعل المنوب و كونه أمينا، و جريان أصالة الصحة فی عمله بعد إحراز أصله.

و منه يظهر جواز الاعتماد علی البيّنة.

بل مقتضاه جواز الاتكال على الفحص الصادر منه قبل الوقت، أو فی الوقت، لأجل الصلاة السابقة، فيكتفی به فی الأوّل فی الوقت، و فی الثانی للصلاة اللاحقة استصحابا للحالة السابقة، سواء كان الشك من جهة احتمال وجود الماء

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۴۱

حال فحصة السابق و قد اختفی عن نظره، أو من جهة احتمال التجدّد، و سواء كان الاحتمال الثانی مقرونا بالأمارة الظنيّة الغير المعتبرة أم لا.

و العجب من المحقّق السيد الأصفهانی- قدّس سرّه- فی حاشية العروة حيث فرّق بين هذه الأقسام، فأوجب تجديد الفحص فی صورة احتمال التجدّد مع الأمارة الظنية، و لم يوجبه فيما عداها، و هو خلاف ما قرّر فی محلّه من حجية الاستصحاب، حتی مع الظن الغير المعتبر علی خلافه.

ثمّ إنّه لو علم بوجود الماء فی خارج الحد، فلا إشكال فی وجوب السعی إليه مع الأمن، لوضوح أنّ التحديد المذكور إنّما فی مورد الشك فی الوجود و العدم، لا مع العلم بأحدهما إمّا فی داخل الحد، أو خارجه.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الغلوة المتعارفة لا تزيد عن مقدار مائتی خطوة متعارفة تقريبا، كما ربما يشهد له ما روی فی باب المواقيت من أنّ أصحاب النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم كانوا إذا صلّوا معه صلّی اللّه عليه و آله و سلم صلاة المغرب و خرجوا للرجوع إلی منازلهم يرون مواضع نبلهم، إذ من المستبعد جدا رؤية ما زاد عن المقدار المذكور، عند مضی نصف ساعة من المغرب فی الليلة الغير المقمرة.

و العجب من تشكيك بعض الأعاظم- قدّس سرّه- فی حصول الحدّ بعد أربعمائة ذراع أيضا.

ثمّ إنّ مقتضی طريقية الفحص، و عدم موضوعيته أنّه لو خالف و صلّی بتيمّم قبل الفحص و تمشّی منه قصد القربة، و صادف عدم الماء صحّت صلاته، و لكن مع ذلك أفتی بالفساد، المحقّق الميرزا النائينی- قدّس سرّه- فی حاشية العروة و لم يعلم وجهه.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۴۲

مسألة: لو خالف و ترک الفحص فی السعة و أخّر الصلاة

حتی ضاق الوقت فصلّی فی الضيق مع التيمّم أخطأ، سواء صادف وجود الماء فی محل الطلب، أم عدمه، غاية الأمر بالعصيان فی الأوّل، و التجرّی فی الثانی، و صحّ صلاته فی الصورتين، أمّا الخطأ فمن المسلّمات التی لم يخالف فيها أحد، سوی المحقّق فی المعتبر، و بعض من عاصرناه من الأعاظم- قدّس أسرارهم.

و أمّا الصحّة فهی المشهور كما عن المدارك، و عن الروض، أنّ عليه فتوی الأصحاب- قدّس سرّهم- خلافا لغير واحد، فحكموا بوجوب القضاء لو صادف وجوب الماء فی محلّ الطلب، و عن الحدائق أنّه المشهور، و عن الرياض نسبته إلی أكثر الأصحاب.

و الحقّ أن يقال: مقتضی إطلاق المادة فی الغسل و الوضوء، عدم جواز تحصيل الاضطرار اختيارا، كما مرّت الإشارة إليه سابقا، و مقتضی شرعية التيمّم فی حال الاضطرار، كون الصلاة المذكورة مطابقة لما هو الوظيفة الفعلية، و لا يعنی بالصحة إلّا ذلك.

فإن قلت: نمنع مطابقتها، و ذلك لمنع الإطلاق فی الأدلّة المعلّقة للتيمم علی الاضطرار، بالنسبة إلی ما إذا كان حاصلا بالاختيار.

قلت: منع الإطلاق ممنوع أشد المنع، ألا تری أنّ من جعل نفسه عاجزا عن الصلاة قائما وجوب عليه الصلاة قاعدا، لإطلاق ما دلّ علی مشروعيتها فی حقّ العاجز عن القيام.

فإن قلت: نعم و لكن مقتضی إطلاق المادة، وجود مقدار لازم الاستيفاء من المصلحة فی خصوص الغسل و الوضوء، و قد فات هذا المقدار من المكلّف،

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۴۳

فالواجب القضاء خارج الوقت تداركا لهذا المقدار الفائت.

قلت: هذا الاشکال منقوض بما إذا حصل الاضطرار بسبب غیر اختیاری.

و حلّه أنّ جعل الشارع التیمّم بدلا فی حال الاضطرار، [یقتضی] کون المبدل ساقطا و عدم وجوب الإعادة، أو القضاء، و إلّا کان خلفا فی بدلیته، و اللازم من ذلک أحد أمرین، إمّا کون التیمّم وافیا بتمام مصلحة الواقع الأولی، أو بالمقدار اللازم منها، و إنّما کونه مسقطا للمحل عن قابلیة استیفاء الباقی، مع کونه بحد اللزوم و أهمیة رعایة مصلحة الوقت، و الأوّل مناف لإطلاق المادة، فیتعیّن الثانی.

فإن قلت: ینافیه أیضا جواز الإتیان مع هذا التیمم بسائر الغایات الموسعة، کالصلاة القضائیة، و صلاة الآیات، مع رجاء الزوال، بل و جواز اقتداء من وظیفته الغسل و الوضوء بالمتیمّم، و جواز إتیان الأجیر بالصلاة المستأجر علیها فی هذا الحال.

قلت: هذا من صغریات مسألة جواز البدار لأولی الأعذار، و مقتضی القاعدة فیه، و إن کان عدم الجواز کما ذکرت، لکن لو قام الدلیل علیه کان کاشفا عن قیام مصلحة فی نفس الحکم، یتدارک بها ما یفوت من مصلحة الواقع.

و لبعض الأعاظم- قدّس سرّه- فی هذا المقام کلام لا بأس بنقله و التعرّض لما فیه.

قال ما ملخّصه: إنّ تفویت التکلیف تارة یکون بتبدیل عنوان موضوعه، کتبدیل عنوان المسافر بالحاضر، أو بالعکس، و هذا لا إشکال فی جوازه، إذ لیس فی الحقیقة تفویتا و إنّما یطلق علیه هذا اللفظ مسامحة.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۴۴

و أخری یکون بسلب القدرة و الاختیار، و تبدیلهما بالعجز و الاضطرار حتی ترتفع فعلیة الخطاب، مع بقاء المقتضی له، و هذا أیضا تارة یکون بعد تنجز التکلیف، کإراقة الماء المنحصر للغسل أو الوضوء بعد حضور الوقت.

و أخری یکون قبل تنجّزه کالإراقة المذکورة قبل الوقت، و لا إشکال فی عدم جواز القسم الأوّل و قبحه، کما لا شبهة فی استحقاق العقوبة لو ترتّب علیه فوت الواقع.

نعم لو لم یترتب علیه الفوت، کما لو أصاب الماء اتّفاقا بعد إراقته مع الانحصار، فاستحقاقه مبنی علی القول باستحقاق المتجرّی.

ثمّ استشکل فی کون حکم الشارع بتعیّن الغسل و الوضوء عند الاختیار، و ببدلیة التیمّم عنهما عند الاضطرار من قبیل هذا القسم، و احتمل کونه من باب التنویع إلی المسافر و الحاضر، و منشأ الاشکال أنّا حیث رأینا جواز الإتیان بالغایات الموسعة، کالصلاة القضائیة، و الآیات، فی حال التیمم مع سعة أوقاتها و رجاء زوال العذر، کشف ذلک عن عدم حدوث اختلاف فی مرتبة الصلاة کمالا، و نقصا، بحسب اختلاف وقوعها مع الطهارة المائیة أو الترابیة إمّا مطلقا، أو علی وجه یبلغ حدّ اللزوم، ضرورة أنّه لو کان لها اختلاف بالغ هذا الحد، لما جاز الإتیان بالصلوات المذکورة و هو خلاف الضرورة.

و حینئذ فالقول بتحریم تحصیل الاضطرار بإراقة الماء و نحوه، ینحصر وجهه فی القول بالوجوب النفسی لنفس الطهارة المائیة، مع قطع النظر عن غایاتها، و حیث إنّه أیضا علی وجه الإطلاق لا یمکن الالتزام به، فإن أمکن الالتزام به مشروطا بتقدیر إرادة الغایات فهو، و إلّا فالمتعیّن المصیر إلی إنکار التحریم

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۴۵

المذکور رأسا، کما ذهب إلیه المحقّق- قدّس سرّه- فی المعتبر، و لیس فی وجوب الفحص أیضا دلالة علی وجوب الحفظ، لإمکان وجوب تشخیص الحال عند الشک فی کونه قادرا أو عاجزا، مع عدم وجوب حفظ القدرة بعد إحرازها.

و أمّا القسم الثانی أعنی: تحصیل الاضطرار قبل الوقت مع إحراز عموم المقتضی للتکلیف، فمع العلم بتحقّق شرائط الوجوب فی المستقبل، و بانحصار المقدّمة فی شیء معین بحیث لو فوّته المکلّف لا یقدر علی فرد آخر فی الوقت، فلا إشکال فی استقلال العقل فی تحریمه، فیجب علیه حفظ الماء و عدم إراقته، و کذا حفظ الطهارة و عدم إبطالها لو علم بعدم العثور علی الماء بعد حضور الوقت.

نعم شرط القدرة الذی یعتبره العقل فی الوجوب لا یلزم إحرازه فی المستقبل، بل یکفی احتماله فی إیجاب الحفظ، کما أنّ احتمال الانحصار غیر مؤثّر فی إیجابه، فلو احتمل العثور علی الماء فی ما بعد لا یجب علیه حفظ الماء، و لا حفظ الطهارة لکونه شبهة

موضوعیـة لعنوان التفویت المحرّم، مع أنّ مقدمیـة الحفظ المـذکور للصـلاة علی طهارة علی تقدیر مصادفة الماء فی ما بعد ممنوعة، و المسلم مقدمیته للطهارة الخاصة و هی بخصوصیتها غیر متوقّف علیها للصلاة.

هذا ما ذکره.

و فیه مواضع للنظر، أمّا ما ذکره: من الإشـکال فی إطلاق مطلوبیـة الغسل و الوضوء، بالنسـبة إلی حال العجز نظرا إلی ترخیص الشارع فی إتیان صلاتی القضاء، و الآیات، فی حال التیمّم مع سعة الوقت و رجاء الزوال.

ففیه: أنّ حال هذا الترخیص بعینه حال ترخیص الشارع فی العمل بالطرق،

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۴۶

فکما أنّ الثانی لا یزاحم المصالـح الواقعیة لکونه ناشـئا عن المصـلحة فی نفس الحکم لا المتعلّق، فلم لا یجوز أن یکون الترخیص فی مقامنا أیضا کذلک.

و أمّا ما ذکره فی القسم الثانی: من عدم إیجاب حفظ الماء أو الطهارة، مع احتمال العثور علی الماء فی المستقبل.

ففیه: أنّ حال هـذا الشک حال الشک فی القـدرة، و کلّ ما یجری فی أحـدهما من التقریب للبراءة أو الاحتیاط جار فی الآخر، فالفرق بینهما فی غایة الغموض و الإشکال.

و أشـدّ اشـکالا من هـذا نفیه- قـدّس سرّه- المقدمیـة عن الحفظ المذکور، علی تقدیر مصادفة الماء فی ما بعد، ضـرورة أنّه علی هذا التقدیر من أحد أفراد المقدّمة، غایة الأمر أنّها غیر منحصرة.

و أعجب من ذلک تسلیمه المقدمیة فی مثال خروج الرفقة للحج لو أخّر المسیر، لاحتمال خروج رفقة أخری فی سعة الوقت و إنکارها فی ما نحن فیه.

مسألة: لو تفحّص فی مسافة الغلوة أو الغلوتین و لم یعثر علی الماء فتیمّم و صلّی، ثمّ انکشف وجود الماء فی تلک المسافة

و قد زاغ عنه بصـره، أو کان عالما بوجوده سابقا فنسـیه فترک الفحص لأجله فتیمّم و صلّی، أو اعتقد عدم الماء بلا سابقة علم فتیمّم و صلّی، ثمّ تبیّن کونه جهلا مرکبا، فالظاهر فی الفروع الثلاثـة بمقتضـی القاعدة وجوب الإعادة فی الوقت، و القضاء فی خارجه، من غیر فرق بینها، لا لأنّ المعتبر فی صـحّة التیمّم هو العجز المسـتوعب للوقت، نظرا إلی أنّ العجز عن طبیعة الصلاة بالطهارة المائیة المحدودة بما بین الحدّین، أعنی: مبدإ الوقت و منتهاه لا یتحقّق إلّا بالعجز عن جمیع أفرادها، و القدرة علیها تتحقّق

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۴۷

بالقدرة علی بعض الأفراد و لو مع العجز عن الباقی، فإنّ ذلک مدفوع بالأدلّة المصرّحة بکفایة العجز حال الفعل، و عدم لزوم استیعابه لتمام الوقت، بل لأنّ المتحقّق فی الفروع المذکورة إنّما هو تخیّل العجز لا نفسه.

و مـا یقـال من أنّ الأفعال الاختیاریـة مترتبـة علی الصور العلمیـة لموضوعاتها، بنحو تمام الموضوع من غیر مدخلیـة لوجوداتها الواقعیة أصـلا، فلا اختیار بالنسـبة إلی الطهارة المائیـة مع العلم بعـدم الماء، و لو مع وجوده واقعا، مـدفوع بأنّ عـدم الاختیار أعم من العجز، و بعبـارة أخری الغفلـة و النسـیان مغـایران مع العجز، و لهـذا یجعلان مانعین من تنجّز التکالیف، و یجعل هو مانعا عن فعلیتها، فالـذی هو المنـاط لصـحّة الـتیمّم هـو العجز الـواقعی، و هـو غیر متحقّق فی هـذه الفروع، و الفحص و إن کـان متحقّقـا فی الأوّل منهـا و لکن لا موضوعیة فیه، و إنّما شأنه الطریقیة الصرفة، هذا مقتضی القاعدة إلی أن یثبت التعبّد علی الخلاف.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث حاول الفرق بین الفروع المذکورة فی مقتضی القاعدة، بدعوی تحقّق العجز المنصرف إلیه الأدلّة فی الأوّل منها دون الأخیرین، و قد عرفت ضعفه.

مسألة: لو كان عنده الماء و لم يكن كافيا للغسل أو الوضوء

فلا- إشكال فی عدم جريان قاعدة الميسور، و عدم تبعّض الوضوء أو الغسل، و قد ورد فی بعض الأخبار حيث فرض السائل كون الجنب واجدا للماء بقدر الوضوء، دون الغسل فی مقام إيجاب التيمّم، و نفی توهم وجوب الوضوء، التعبير بقوله- عليهم السلام- ألا ترى أنّه قد جعل عليه نصف الوضوء، و فی بعضها نصف الطهور، و الظاهر أنّ المراد ابتناء أمر التيمّم على المساهلة و عدم المداقة، و لهذا لم يوجب فيه استيعاب تمام

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۴۸

مواضع الوضوء، بل اقتصر على نصفها، و كيف كان فلا إشكال فی ذلك.

و إنّما الكلام فی أنّه لو كان عنده من المضاف بمقدار، لو خلطه مع الماء المذكور بحيث لا يسلبه وصف الإطلاق صار كافيا لطهوره، هل يجب عليه ذلك أو لا؟ و نظيره ما لو وجب عليه إعطاء منّ من الحنطة بنذر، أو صدقة، أو عقد معاوضة لغيره، و كان الموجود عنده ناقصا من المنّ بمقدار يسير، لو خلط معه هذا المقدار من التراب لا يسلبها وصف الإطلاق، هل يجب عليه ذلك أو لا؟ و الظاهر عدم مساعدة الوجدان فی المثال الثانی على جواز ذلك، فضلا عن الوجوب، و إن كان لو فرض حصول الخلط المذكور لا من ناحيته كان مجزيا قطعا، و من هنا يسرى الإشكال فی وجوب ذلك فی المثال الأوّل، نعم لا إشكال فی كونه فيه أحوط.

السبب الثانی: عدم إمكان الوصول إلى الماء مع وجوده

اشارة

إمّا لكونه فی مكان بعيد مع تعذّر أو تعسّر المسير إليه لكبر أو ضعف. أو لكونه فی بئر أو مكان منخفض مع عدم آلة الاستقاء من دلو و نحوه، و صعوبة النزول إليه، أو كونه معرضا للمخاطرة.

أو مع سهولته و عدم خطريته و لكن كان البئر متعلّقا لحق مشترك، أو ملكا مشتركا مع عدم إحراز رضا سائر الشركاء، لكون الوقوع فيه موجبا لاشمئزاز النفوس عن شرب مائه، بواسطة اشتمال البدن على العرق و سائر الكثافات.

أو لكون الماء قليلا و محتاجا إلى الاغتراف مع كون يديه قذرتين، و عدم إمكان التوصّل إلى تطهيرهما، أو إحديهما و لو بوسيلة أخذ الماء بفمه، و عدم وجود آلة أخرى للاغتراف.

أو لمانعية الازدحام فی يوم عرفة لمن كان بعرفات، بحيث يخشى لو خرج

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۴۹

و للوضوء فوات الصلاة فی مجموع وقتها، و عدم إدراكها قبل الغروب، أو فی يوم الجمعة بحيث يخشى فوات صلاة الجمعة و عدم إدراكها رأسا لو خرج للوضوء، إذا اتّفق ذلك فی عصر الحضور، أو الغيبة أيضا، لكن قلنا بالوجوب العينی. و أمّا لو قلنا بالتخييرى فمورد إشكال لإمكان الانتقال إلى البدل، و هو الظهر مع الطهارة المائية و إن كانت الجمعة أفضل الفردين، أو لاحتياج الماء أو آلة الاستقاء، إلى بذل المال بشراء، أو استيجار، و لم يملك الثمن، و الأجرة، ففی جميع هذه الموارد يقوم التيمّم مقام الوضوء.

و يدل عليه مضافا إلى الإجماع، الأخبار الدالّة على عموم بدلية التراب، و كونه أحد الطهورين فی كل مورد سقط التكليف بالوضوء بسبب من الأسباب.

منها: ما عن الحلبی أنّه سأل أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن الرجل يمر بالركيّة و ليس معه دلو، قال:- عليه السّلام-: «ليس عليه أن يدخل الركيّة، لأنّ رب الماء هو رب الأرض فليتيمّم». «۱» و مثله رواية أخرى.

و عن عبد اللّه بن أبی يعفور و عنبسة بن مصعب جميعا عن أبی عبد اللّه- عليه السّلام- قال: إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا

و لا شیئا تغترف به فتیمّم بالصعید، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعید، و لا تقع فی البئر و لا تفسد علی القوم ماءهم». «۲»

و قوله: و لا تفسد إلخ الظاهر أنّ المراد به ما ذکرنا، من صورة کون البئر متعلّقا لحق مشترک أو ملکا کذلک، و علی هذا فیکون داخلا فی العذر الشرعی.

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۳، من أبواب التیمّم، ص ۹۶۵، ح ۱.

(۲) المصدر نفسه: ح ۲.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث أدرجه فی العذر العادی فی قبال العقلی و الشرعی.

و منها: روایة السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی- علیه السّلام- أنّه سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعة، أو یوم عرفة لا یستطیع الخروج من المسجد من کثرة الناس؟ قال- علیه السّلام-: «یتیمّم و یصلّی معهم و یعید إذا انصرف». «۱»

و الظاهر أنّ قوم السائل «أو یوم عرفة» محمول علی اتّفاق ذلک فی عرفات، بقرینة عدم تعارف الازدحام فی ذلک الیوم، فی سائر الأمکنة، بحیث یخشی منه فوت الصلاة فی مجموع وقتها، و الأمر بالإعادة إمّا للاستحباب، أو لعدم إجزاء صلاة الجمعة مع جماعة العامة تقیة، کما هو المقرر فی محلّه هذا.

و لو توقف تحصیل الماء علی شرائه و أمکن وجب، و لو کان المبذول أزید من ثمن المثل بأضعاف، أمّا فی صورة عدم الزیادة فواضح، و أمّا فیها فمقتضی قاعدة نفی الضرر و إن کان عدم الوجوب، لکنّها مخصّصة فی خصوص المقام بأخبار خاصة.

منها: صحیحة صفوان قال: سألت أبا الحسن- علیه السّلام- عن رجل احتاج إلی الوضوء للصلاة و هو لا یقدر علی الماء، فوجد بقدر ما یتوضّأ به بمائة درهم، أو بألف درهم، و هو واجد لها، أ یشتری و یتوضّأ أو یتیمّم؟ قال- علیه السّلام-: لا بل یشتری، قد أصابنی مثل ذلک فاشتریت و توضّأت و ما یشتری بذلک مال کثیر». «۲»

و فی خبر الحسین بن أبی طلحة قلت: إن وجد قدر وضوء بمائة ألف، أو

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۳، من أبواب التیمّم، ص ۹۶۵، ح ۳. و ص ۹۸۵، ب ۱۵، ح ۱- ۲.

(۲)- المصدر نفسه: ب ۲۶، من أبواب التیمّم، ص ۹۹۷، ح ۱.

بألف و کم بلغ؟ قال- علیه السّلام-: «ذلک علی قدر جدته». «۱»

نعم لو کان بذل الثمن مضرّا بحاله و لو من جهة الوجاهة و الاعتبار، فضلا عن کونه من جهة اختلال المعاش لم یجب و یتیمّم، لقاعدة نفی الحرج السالمة عن المخصص، و ربما کان قوله- علیه السّلام-: ذلک علی قدر جدته إشارة إلی ذلک أیضا، فإنّ المراد من الجدة بحسب الظاهر هو الاستطاعة العرفیة.

ثمّ الظاهر أنّ حال الآلة التی یستقی بها حال الماء فی وجوب الشراء، و لو بأزید من ثمن المثل مع عدم الإضرار بالحال، و عدم الوجوب مع الإضرار، و ذلک لکون حکمها مفهوما من الخبرین عند العرف.

و هذا بخلاف ما لو توقّف تحصیل الماء، أو الآلة، علی بذل مال للظالم، أو ضیاعه، أو تلفه، فانّ القاعدتین قاضیتان بعدم الوجوب فی هذه الصور مع سلامتها عن المخصص، و ذلک للشک فی اندراج هذه الأمثلة تحت المخصص المذکور.

مسألة: لو توقّف تحصیل الماء علی الشراء وجب

و لو بأضعاف ثمن المثل بالغا ما بلغ، ما لم یضر بحاله إمّا بسقوط اعتباره، أو اختلال معاشه. و یدل علی الحکم فی جانبی المستثنی منه و المستثنی خبر الحسین بن أبی طلحة، قلت: إن وجد قدر وضوء بمائة ألف أو بألف و کم بلغ، قال- علیه السّلام-: «ذلک علی قدر جدته». فانّ قوله- علیه السّلام-: «ذلک علی قدر جدته» صریح فی تقدیر ذلک علی مقدار تمکّنه الحالی، لا علی مقدار المساواة للقیمة السوقیة و ثمن المثل، و من عموم هذا الکلام الذی یکون فی قوّة التعلیل، و من التعلیل الآخر المذکور فی صحیحة

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲۶، من أبواب التیمم، ص ۹۹۸، ح ۲.

صفوان، بقوله- علیه السّلام-: «و ما یشتری بذلک مال کثیر» یستفاد تعدیة الحکم إلی آلة الاستقاء، من الدلو، و الطناب، و أجرة المستقی، و غیر ذلک من المقدّمات المتعارفة لو احتاج شیء منها إلی الشراء، بل ربّما یتوهّم شمول العمومین المذکورین لما إذا توقّف علی بذل المال إلی الظالم، أو تحمّل المنّة بقبول الهبة، أو بالاستیهاب الابتدائی، و لکنّه مدفوع بالفرق الواضح بین ما ذکر، و الأمثلة المتقدّمة، إذ کثیرا ما تسمح النفوس ببذل المال الکثیر و لو بلغ فی الکثرة ما بلغ فی مقام الشراء، و مع ذلک یشق علیها فی الغایة بذل المال القلیل فی مقام تحمّل الظلم، کما لا یحضر لتحمل المنّة مع ما فیه من الهوان و الذلّة.

و الحاصل الشک فی اندراج ما ذکر فی الروایتین، کاف فی اندراجه تحت قاعدتی: لا ضرر و لا حرج.

نعم الظاهر عدم الفرق بین الشراء و سائر أنحاء الاکتساب، مثل الصلح، و الإجارة، و الهبة المعوضة.

و أمّا لو توقف علی تضییع المال من دون تحمّل ظلم، أو منّة، کما لو توقّف علی جعل العمامة قطعا و شدّ بعضها ببعض و جعلها بمنزلة الحبل، أو علی اصابة المطر للثوب النفیس الموجبة لسقوطه عن النفاسة و الجدادة، فدخوله تحت العمومین محلّ للتوقّف، و یمکن استفادة حکمه من روایة اللص الآتیة.

السبب الثالث: الخوف من استعمال الماء علی النفس، أو العرض، أو المال فی الجملة

اشارة

فإنّه تنتقل الوظیفة حینئذ إلی التیمّم إجماعا، و یدلّ علیه بعد الإجماع فی خصوص الخطر النفسی، و المالی، خبر یعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه- علیه السّلام- عن رجل لا یکون معه ماء، و الماء عن یمین الطریق و یساره

غلوتین أو نحو ذلک؟ قال- علیه السّلام-: «لا آمره أن یغرر بنفسه فیعرض له لص أو سبع». «۱»

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث ذهب تبعا لصاحب الحدائق إلی أنّ تفریع قوله- علیه السّلام-: «فیعرض له لص» علی قوله: «یغرر بنفسه» یجعله مختصا بالخطر النفسی، و غیر دال علی المالی، فیکون المقصود به الخوف من جنایة اللص، أو إذهابه لجمیع زاد المسافر الّذی به قوام حیاته.

و فیه أنّ المراد بالنفس فی هذا المقام، لیس ما یقابل العرض و المال، بل ما یراد به فی قولک: «لا تجعل نفسک معرضا لسرقة المال، و هتک العرض و افتراس السبع» مع أنّ الجنایة من اللص من ابتداء الأمر غیر متعارف، کما أنّ إذهابه لجمیع الزاد، خلاف ما هو الغالب فی مورد الروایة، من کون الزاد عند القافلة، و خروجه و حده إلی مسافة الغلوة و الغلوتین لطلب الماء، هذا و قد أفرط من ذهب إلی شمول هذه الروایة للمال الیسیر أیضا، و القول الوسط اختصاصها بالمال المعتد به، هذا فی ما إذا کان الخطر متوجّها إلی مال نفسه.

و أمّا لو كان متوجّها إلى مال الغير، فإن كان حفظه فى عهدته شرعا، أمّا لولايـة، أو لأمانه، فالظاهر مشمولیته للروایة مضافا إلى دلیل نفى الحرج فى بعض أفراده، و لو لم یكن كذلك و لكن كان ضیاعه موجبا لخجلته، أو تألم خاطره، لكونه متعلّقا ببعض أصدقائه، أو بعض أقربائه، فالظاهر أیضا مشمولیته للروایة مضافا إلى حكومة دلیل نفى الحرج أیضا فى بعض موارده.

و أمّا لو كان مملوكا لبعض إخوانه المؤمنین من دون صداقة، أو قرابة، بحیث

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲، من أبواب التیمّم، ص ۹۶۴، ح ۲.

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التیمم، ص: ۴۵۴

لا یوجب تلفه خجلة، و لا تألّما، فلا موجب حینئذ للانتقال إلى التیمّم.

و أمّا الخطر المتوجّه إلى نفس الغیر، فإن كان عالما بتوجّهه لو توضّأ، أو اغتسل، فلا إشكال فى الانتقال إلى التیمّم.

و أمّا مع الاحتمال فكذلك أیضا، لأنّ اهتمام الشارع بحفظ نفس المؤمن بحدّ یكون احتماله أیضا أهم بالرعایة فى نظره من حفظ الطهارة المائیة.

و أمّا الخطر العرضى فإن كان متوجّها إلى نفس الشخص، فلا إشكال فى الانتقال معه إلى التیمّم، سواء كان معلوما، أو محتملا إذا كان مثله لا یتحمل عادة.

و كذا إذا كان متوجّها إلى من له تعلّق بالإنسان، من جهة صداقة، أو قرابة، بحیث یكون هتكه علما أو احتمالا مورثا للخوف شاقا لا یتحمل، و أمّا مع عدم كونه ذا تعلّق به، فلا موجب للانتقال إلى التیمّم، ما لم ینته هتك عرض ذلك الغیر إلى محرم شرعى یكون مطلق وجوده فى الخارج مبغوضا شرعا، هذا مع معلومیته، و أمّا مع الاحتمال فتكون شبهة موضوعیة و الأصل فیه البراءة، إلّا إذا علم كونه مهتمّا به لدى الشرع، بحد یكون احتماله أیضا منجّزا.

مسألة [فى الضرر المالى]

قد عرفت حال الاحتمال فى الخطر النفسى، و العرض، و أنّه فى الأوّل منشأ للانتقال إلى التیمّم، و لو بالنسبة إلى الغیر الأجنبى إذا كان احتمالا عقلائیا، و فى الثانى لا بد من كونه بالغا حدّ الخوف الذى لا یتحمّل مثله عادة، أو یكون فى البین مزاحمة تكلیف تحریمى، أو إیجابى أهم بالرعایة حتى مع الاحتمال.

و أمّا الضرر المالى، فلا إشكال فى صورة معلومیته مع كونه معتدّا به، و أمّا فى

رسالة فى الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التیمم، ص: ۴۵۵

صورة الاحتمال مع الشرط المزبور، فإن بنینا على استفادة حكمه من روایة اللصّ المتقدمة كما مرّ تقویته، فالظاهر كفایة كونه احتمالا عقلائیا و لو لم یورث خوفا، فضلا عن كونه بالغا مرتبة لا یتحمّله العقلاء، بناء على ما هو الظاهر من صدق التغریر، بالاقدام على ما یكون الابتلاء بالمكروه، فیه محتملا احتمالا عقلائیا و إن لم یحصل فیه الخوف و التشویش فى حقّ شخص مخصوص.

و إن بنینا على استفادته من قاعدة لا ضرر، ففى غیر صورة الظن فى غایة الإشكال، و وجهه أنّ انسداد باب العلم بالضرر غالبا قبل وقوعه، و انحصاره فى ما بعد الوقوع یورث القطع بحجیة مطلق الظن لدى المتكلّم، لئلّا یصیر الكلام كاللغو.

و أمّا الزائد على الظن، و هو مجرّد الاحتمال، فلا دلیل على استفادته سواء كان منشأ للخوف، و الخطر الذى لا یتحمّل مثله، أو كان مجرّد احتمال عقلائى، فینحصر المدارك حینئذ فى قاعدة لا حرج، و مقتضاها الفرق بین الصورتین المذكورتین، فلا دلیل على مشروعیة التیمّم بمجرّد احتمال الضرر المالى المعتدّ به، من دون خوف و خطر لا یتحمّل مثله.

و من الكلام فى الخسارة المالیة، یعرف الكلام فى خطر حدوث المرض لمن كان صحیحا، فانّ الكلام فى البابین واحد بحسب

مقتضی قاعدتی نفی الضرر و الحرج.

نعم فی خطر زیادة المرض، أو بطء علاجه، لمن کان مریضا یمکن الاکتفاء.

بکونه معتدّا به، و لو لم یکن مورثا لخطر لا یتحمّل مثله، تمسّکا بالآیة الشریفة، و بأخبار الکسیر و الجریح. تقریب الاستدلال بالآیة، أنّه بعد القطع بعدم إرادة

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۵۶

مطلق المرض من قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی* «۱» حتی ما یؤمن معه من الضرر، یکون المراد تخصیصا أو انصرافا خصوص ما کان الضرر معه محتملا- عقلائیا، سواء کان مورثا للخوف، أم لا، و علی الأوّل کان ممّا لا یتحمّله العقلاء فی مقاصدهم، بل یصدهم عن الجری فیها أم لا.

فإن قلت: بعد ما کان المراد من عدم الوجدان المذکور فی ذیل الآیة، عدم الاستطاعة العرفیة، و عدم التمکّن الحالی الّذی هو عبارة أخری عن الحرج، الذی لا یتحمل عادة یکون حال المرض، و سائر المسوغات علی حدّ سواء، و یبطل الفرق الذی ذکرت.

قلت: الظاهر رجوع القید المذکور إلی خصوص الجملتین الأخیرتین، أعنی:

قوله تعالی أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ* دون الجملة الأولی، أعنی: قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ* فقد ذکر فی الآیة الشریفة أسبابا ثلاثة للتیمّم: المرض، و السفر، و عدم الوجدان، عند عروض أحد الحدثین، ففی سائر المسوغات غیر المرض، و السفر، ندور مدار الحرج، و أمّا فی المرض فندور مدار الاحتمال العقلائی، و فی السفر مدار الغلوة و الغلوتین.

و من الکلام فی تقریب الاستدلال بالآیة الشریفة، یعرف الکلام فی تقریبه بأخبار الجریح و الکسیر، فإنّهما من واد واحد و لا بأس بالتیمّن بذلک بعضها:

فمنها: خبر محمّد بن سکین عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: قیل له إنّ فلانا أصابته جنابة و هو مجدور فغسّلوه فمات؟ فقال: «قتلوه ألا سألوا ألا یمّموه انّ

---

(۱)- النّساء/ ۴۳.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۵۷

شفاء العیّ السؤال». «۱»

و منها: خبر جعفر الجعفری عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: إنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم ذکر له أنّ رجلا أصابته جنابة علی جرح کان به، فأمر بالغسل فاغتسل فکزّ فمات، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «قتلوه قتلهم اللّه، إنّما کان دواء العیّ السؤال». «۲»

و صحیحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر- علیه السّلام- عن الرجل یکون به القروح و الجراحات فیجنب، قال: «لا بأس بأن یتیمّم و لا یغتسل». «۳»

و مرسلة ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال- علیه السّلام-: «یتیمّم المجدور و الکسیر إذا أصابتهما الجنابة». «۴»

مسألة: لا فرق فی انتقال الوظیفة إلی التیمّم بین کون سببه باختیار المکلّف و عدمه

فلو أجنب نفسه عمدا فی الهواء البارد، مع کون الغسل فیه معرضا لتلف النفس، أو لحدوث المرض الشدید، أو لصرف مشقة شدیدة لا تتحمل عادة، انتقل إلی التیمّم عند المشهور، خلافا للمفید فی المقنعة، و الصدوق فی الهدایة، و الشیخ فی الخلاف، و صاحب الوسائل- قدّس سرّهم- فأوجبوا الغسل و إن کان فیه خوف التلف، بل قطعه و لصاحب المستند- قدّس سرّه- فأوجبه ما لم ینته إلی

خوف التلف، و إن انتهى إلى خوف المرض الشديد، بل قطعه، و لبعض الأعاظم- قدّس سرّه- فجعله مستحبا ما لم ينته إلى خوف التلف، و لا إلى المرض الشديد، و إن

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۵، من أبواب التيمّم، ص ۹۶۷، ح ۱.

(۲)- المصدر نفسه: ص ۹۶۷، ح ۶.

(۳)- المصدر نفسه: ص ۹۶۸، ح ۱۱.

(۴) المصدر نفسه: ص ۹۶۸، ح ۱۰.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۵۸

انتهى إلى المشقة الشديدة التى لا تتحمل عادة، و إلى المرض اليسير كالزكام و نحوه، و جعل هذا هو الغالب فى الغسل المذكور فى الأمزجة السليمة بشرط تعقبه بتجفيف البدن، و تسخينه بإكثار اللباس و نحوه، و بناه على أصله الّذى هو كون جواز التيمّم عند صرف المشقّة الشديدة، على نحو الرخصة لا العزيمة، و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار.

فمنها: ما يدل بظاهره على وجوب التيمّم.

كصحيحة البزنطى عن الرضا- عليه السّلام- فى الرجل تصيبه الجنابة، و به جروح أو قروح، أو يكون يخاف على نفسه من البرد؟ فقال- عليه السّلام-: «لا يغتسل و يتيمّم». «۱»

و نحوها صحيحة داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- و كصحيحة ابن سنان عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة، و يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال- عليه السّلام-: يتيمّم و يصلّى، فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة». «۲».

و منها: ما يدلّ بظاهره على وجوب الغسل.

مثل صحيحة عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- أنّه سئل عن رجل كان فى أرض باردة، يتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال- عليه السّلام-: «يغتسل و إن أصابه ما أصابه، قال: و ذكر أنّه كان وجعا شديد الوجع، فأصابته جنابة و هو فى مكان بارد، و كانت ليلة شديدة الريح باردة،

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۵، من أبواب التيمّم، ص ۹۶۸، ح ۷.

(۲)- المصدر نفسه: ب ۱۴، من أبواب التيمّم، ص ۹۸۱، ح ۲.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۵۹

فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملونى فاغسلونى، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بدّ فحملونى و وضعونى على خشبات، ثمّ صبّوا علىّ الماء فغسّلونى». «۱»

و صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن رجل تصيبه الجنابة فى أرض باردة و لا يجد الماء، و عسى أن يكون الماء جامدا؟ فقال- عليه السّلام-: يغتسل على ما كان، حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد، فقال- عليه السّلام-: اغتسل على ما كان، فإنّه لا بدّ من الغسل، و ذكر أبو عبد اللّه- عليه السّلام-:

أنّه اضطر إليه، و هو مريض فأتوه به مسخّنا فاغتسل، و قال: «لا بدّ من الغسل». «۲»

و منها: ما يدلّ على التفصيل بين ما إذا كان السبب باختيار المكلّف و ما لم يكن.

كمرفوعة على بن أحمد عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة؟ قال- عليه السّلام-: «إن كان أجنب هو

فليغتسل، و إن كان احتلم فليتيمّم». «۳»

و مرفوعة إبراهيم بن هاشم قال: «إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه، و إن احتلم تيمّم». «۴»

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۱۷، من أبواب التيمّم، ص ۹۸۶، ح ۳.

(۲)- المصدر نفسه: ص ۹۸۷، ح ۴.

(۳)- المصدر نفسه: ص ۹۸۶، ح ۱.

(۴)- المصدر نفسه: ص ۹۸۶، ح ۲.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۶۰

إذا عرفت ذلك فنقول: الإنصاف انّ رفع اليد عن عمومات الكتاب و السنّة المقتضية للانتقال إلى التيمّم، بمحض المشقّة و الحرج الشديد الذى لا يتحمّل فى الفعل، فضلا عن الانتهاء إلى خوف التلف، أو المرض الشديد، أو قطعهما سيّما مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «قتلوه! قتلهم اللّه»، بمثل هذه الأخبار التى أعرض مشهور الأصحاب عن العمل بها، فى غاية الإشكال، بل المنع، سيّما و الاجناب المذكور جائز شرعا غير محرّم، و إن قلنا بحرمة إراقة الماء عند عدم التمكّن من ماء آخر، و قد حكى على عدم الحرمة فيه الإجماع عن المعتبر، و دلّ عليه خبر السكونى أنّ أبا ذر- رضى اللّه عن- أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم هلكت جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بمحمل فاستترنا به، و بماء فاغتسلت أنا و هى، ثمّ قال:

«يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين». «۱»

و قريب منه خبر إسحاق بن عمار، و منه يظهر الكلام فى التفصيل الذى اختاره صاحب المستند- قدّس سرّه-، و أمّا ما اختاره بعض الأعاظم- قدّس سرّه- ففيه، أنّه إن صلحت الأخبار المذكورة للاستناد، و لم يضر إعراض المشهور فى حجيّتها الذاتية، فالقول بظاهرها و هو الوجوب متعيّن، و إلّا فلا يصح الاعتماد عليها حتى للقول بالاستحباب، و أمّا الأصل الذى اعتمده من كون التيمّم عند الحرج الصرف رخصة لا عزيمة فسيجىء الكلام فيه إن شاء اللّه.

مسألة [هل الشين داخل فى عنوان الحرج]

الظاهر أنّ الشين الذى هو عبارة عن الخشونة المشوهة للخلقة التى تعلو البشرة، و ربما ينتهى إلى تشقّق الجلد و خروج الدم، ليس له عنوان مستقل فى عرض الحرج، بل هو داخل تحته و دائر مداره من غير فرق بين الخوف

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۱۴، من أبواب التيمّم، ص ۹۸۴، ح ۱۲.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۶۱

على حدوثه، أو على ازدياده، أو بطء علاجه، أو شدّة تألّمه، و ذلك لعدم ورود نص بالخصوص فيه، و القدر المتيقّن من الإجماعات المنقولة فيه ما ذكرنا.

مسألة: و لو خاف العطش من جهة قلّة الماء لو استعمله فى الطهارة المائية جاز التيمّم

سواء خاف العطش على نفسه، أو على غيره الذى له مساس و تعلّق به، و لو كافرا غير حربى، أو حيوانا مملوكا له، أو للغير المذكور

بحیث یکون حفظه عن العطش غرضا مهما له، و احتمال فوته موجبا لوقوعه فی الخوف و الاضطراب.

و یدل علی ذلک کلّه صحیحة ابن سنان عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- أنّه قال:

فی رجل أصابته جنابة فی السفر و لیس معه إلّا ماء قلیل، و یخاف إن هو اغتسل أن یعطش؟ قال- علیه السّلام-: «إن خاف عطشا فلا یهریق منه قطرة، و لیتیمّم بالصعید فإنّ الصعید أحب إلیّ». «۱»

و موثقة سماعة عن الرجل یکون معه الماء فی السفر فیخاف قلّته؟ قال:

«یتیمّم بالصعید و یستبقی الماء، فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهورا الماء و الصعید». «۲» بل یمکن أن [نقول] بشمول الروایتین لما إذا خاف العطش علی نفس مسلم، و لو لم یکن بینهما مساس، و علاقة أصلا، من جهة کون حفظ نفسه من مقاصده المهتمة، و لا یحتاج إلی التمسّک بقضیة المزاحمة بالأهم، حتی یستشکل بأنّ أهمیّة حفظ النفس من الطهارة المائیة، إنّما أحرزت مع العلم لا مع الاحتمال و الخوف.

و لو خاف العطش علی حیوان مملوک للغیر الذی لا تعلّق له به، أو غیر

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۲۵، من أبواب التیمّم، ص ۹۹۶، ح ۱.

(۲)- المصدر نفسه: ص ۹۹۷، ح ۳.

مملوک أصلا کهرّة و نحوها، فهو خارج عن مدلول الروایتین.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث حاول تعمیمهما لذلک أیضا، نظرا إلی تنکیر لفظة عطشا فی الروایة الأولی، و حذف المتعلّق لقلّة الماء فی الثانیة، و ما ذکره بعید جدا لإمکان دعوی الانصراف.

و أعجب منه ما فی العروة: من إجراء الحکم فی مثل الکلب العقور، و الخنزیر، و الذئب، و نحوها من الحیوانات المؤذیة، و فی مقابله من خصّ الروایتین بخصوص عطش نفسه، و استند فی عطش الغیر المسلم إلی قضیة المزاحمة بالأهم التی عرفت إشکالها، و فی عطش الحیوان المملوک له إلی روایة اللص و الأحسن ما ذکرنا.

ثمّ لا فرق بحسب عموم الروایتین بین خوف انجرار العطش إلی التلف، أو المرض أو المشقّة الشدیدة.

مسألة: لو انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین فلا إشکال أنّه فی ضیق الوقت ینتقل إلی التیمّم

و أمّا فی السعة فیبتنی الکلام علی أنّ غیر الواجد فی موضوع التیمّم، هل المراد الفاقد فی تمام الوقت أو أنّه الفاقد مطلقا و لو فی بعض من الوقت؟

فعلی الأوّل بأن یکون ظرف قوله فَلَمْ تَجِدُوا* مجموع الوقت لا ینتقل إلی التیمّم.

و علی الثانی: یبتنی علی صدق الفاقد و غیر الواجد علیه بمجرد ذلک.

فنقول: إن تمکّن المکلّف من تحصیل الماء بمقدمات اختیاریة سهلة، کما فیما یستقی من البئر أو یتوسل فی تصفیة الماء بآلة فهو عرفا واجد.

نعم لو تمکّن لکن بمقدمات عسرة صعبة أو لم یتمکّن بمقدمة اختیاریة أصلا، بل یجد بمقدمة غیر اختیاریة کنزول مطر یعلم به فیما بعد ساعة، أو نزول قافلة یعلم به کذلک، أو صیرورة الطین فی الأسفل بمقتضی طبعه، فهو قبل اعمال المشاق و قبل حصول المقدمة الغیر الاختیاریة داخل فی موضوع الفاقد، و لو فرض اتحاد مقدار الزمان فی هذا و سابقه کما کان زمان الاستقاء و زمان الاجتماع

بالمطر مساویا، ألا ترى أنّ من یقدر على الکون على السطح فی عشر دقائق بنفسه، و شخصا آخر لا یقدر بنفسه أصلا و لکن الغیر یحمله على السطح فی عشر دقائق، کلاهما مشترکان فی الوصول إلى السطح بعد مضی عشر دقائق، و مع ذلک یعد الأوّل قادرا و الثانی عاجزا.

و بالجملة فعلى فرض عدم التمکّن من تصفیة الماء المذکور بمقدمة اختیاریة أصلا، أو تمکن و لکن بمشقة لا تتحمل عادة، فحینئذ لا إشکال فی صدق الفاقد علیه، فیتخیّر بین التیمّم و بین الصبر حتی یصیر واجدا و یتوضّأ، و لکن الأحوط تعیّن الأخیر بملاحظة احتمال کون الظرف فی الآیة الشریفة مجموع الوقت، و إن کان خلاف الظاهر.

مسألة [فی الخوف و تفاصیله]

لا إشکال فی أنّ الخوف کما قد یجامع الظن، کذلک قد یجامع الشک، بل الوهم أحیانا، و هل المدار فی جمیع الفروع المتقدّمة مطلق الخوف، أو خصوص قسم خاص منه؟ الظاهر التفصیل بین ما ورد فیه الأدلّة الخاصّة المعلّقة للحکم على عنوان الخوف، کأخبار السبع و اللص و العطش، و ما ورد فی المریض و الجریح و الکسیر، و بین ما انحصر مدرکه فی أدلّة نفی الحرج، أو انحصر فی دلیل لا ضرر، فما کان من قبیل الأوّل فالحکم دائر مدار مطلق الخوف، من غیر تخصیص

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۶۴

بقسم خاص منه، و ما کان من قبیل الثانی فلا بدّ فیه من البلوغ مرتبة الحرج الذی لا یتحمل عادة، و إن لم یبلغ مرتبة الظن، و ما کان من قبیل الثالث فلا بدّ من بلوغه مرتبة الظن، و إن لم یبلغ مرتبة الحرج الذی لا یتحمل، و قد مرّ وجهه فی ما سبق.

مسألة: هل التیمّم فی موارده مشروع رخصة أو عزیمة؟

الظاهر التفصیل بین ما کان مشروعیة التیمّم فیه لمجرّد کون الوضوء أو الغسل، حرجیین، أو ضرریین ضررا غیر لازم التحرّز، من غیر أن یترتّب علیهما مفسدة لازمة الاجتناب، کإلقاء النفس فی التهلکة أو بعض أقسام الضرر البدنی أو المالی، فیکفی حینئذ فی صحّة الوضوء، و الغسل، محبوبیتهما الذاتیة المستکشفة من إطلاق المادة، و إن ارتفع عنهما الأمر الإیجابی لحکومة لا حرج أو لا ضرر، مضافا إلى بقاء الأمر الاستحبابی المتعلّق بهما، لأجل الغایات المستحبّة الّتی منها الکون على الطهارة، لعدم حکومة القاعدتین المذکورتین على الأوامر الاستحبابیة، و بین ما إذا کان مشروعیة التیمّم لأجل ترتّب المفسدة اللازمة الاجتناب، على فعل الوضوء و الغسل، فیکونان متعلّقین للنهی العرضی، و لا- محالة یتعلّق الأمر التعیینی بالتیمّم، هذا و یظهر من المحقّق النائینی- قدّس سرّه- فی حاشیة العروة القطع بعدم التخییر، بین التیمّم و بین الوضوء أو الغسل فی الشیء من الموارد، و لعلّه اعتمد على الإجماع الّذی حکاه المحقّق الحائری- قدّس سرّه- فی حاشیة العروة القطع بعدم التخییر، بین التیمّم و بین الوضوء أو الغسل فی شیء من الموارد، و لعلّه اعتمد على الإجماع الّذی حکاه المحقّق الحائری- قدّس سرّه- فی الدرر عن سیّد أساتیذه: السید محمّد الأصفهانی- قدّس سرّه- على أنّه متی کان التیمّم مشروعا، فالوضوء أو الغسل غیر مشروعین.

مسألة: فی الموارد التی یجب فیها التیمّم تعیینا لو خالف و توضّأ أو اغتسل، فهل یصحّ الوضوء و الغسل أو لا؟

لا إشکال فی ما إذا کانت المقدّمة المتقدّمة منحصرة فی الحرام، کما لو کانت الآنیة منحصرة فی الغصبیة، أو الذهب و الفضة

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۶۵

ففرغها فی الآنیة المباحة من غیر الجنسین، فإنّه بعد التفریغ ینقلب التکلیف إلى الوضوء أو الغسل کما هو واضح. و یبقی الکلام فی

صور ثلاثة:

الأولى: ما لو اتحد فعل الوضوء أو الغسل مع الحرام، كما لو انحصر الماء فی المغصوب، أو الآنیة فی الغصبیة، أو الذهب و الفضة، و لم یمكن الغسل أو الوضوء إلّا بانغماس العضو فی الآنیة دون الاغتراف.

و الثانیة: ما إذا كانت المقدمة المقارنة منحصرة فی الحرام، كما لو أمكن الاغتراف من الآنیة فی المثال المذكور، فإنّ الاغترافات المتخلّلة محرّمة و مغایرة وجودا مع أفعال الوضوء و الغسل.

و الثالثة: ما لو زاحم فعل الوضوء، أو الغسل واجب أهم، كما لو زاحمه حفظ نفس المؤمن مع إمكانه مع التیمّم.

و محصّل الكلام فی الصورة الأولى: أنّه لا إشكال بناء على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهی فی عدم الأمر على وجه الإطلاق بالوضوء، أو الغسل، للاستحالة الذاتیة فی الاجتماع حسب الفرض، و غلبة ملاك النهی على ملاك الأمر أیضا كذلك، و أمّا الأمر بهما على وجه الترتّب و الاشتراط بعصیان النهی، لو قلنا به فی المتزاحمین فلا یصحّ هنا، لأنّ الوجود الّذی یقع فی الخارج مبغوضا و معاقبا علیه لا یمكن أن یتقرّب به، و المفروض إناطة المصلحة فی باب العبادات بالتقرّب.

نعم یمكن الإرشاد إلیه فی التوصلیات عقلا، و شرعا، لإدراك مصلحة الأمر.

و من هنا یعلم أنّه لا یكفی الجهة فی مقامنا لو قلنا بكفایتها فی سائر المقامات، بناء على عدم صحّة الأمر على وجه الترتّب.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التیمم، ص: ۴۶۶

و أمّا بناء على القول باجتماع الأمر و النهی، فلا إشكال أیضا فی عدم صحّة الأمر بالوضوء، أو الغسل على وجه الإطلاق، لاشتراط صحّة الأمر و النهی المطلقین عند هذا القائل بوجود المندوحة، إذ مع عدمها كما هو المفروض فی المقام یلزم التكلیف بما لا یطاق، و إن لم یكن نفس التكلیف محالا، و المفروض أیضا غلبة جانب النهی.

نعم یبقی الكلام بناء على هذا القول فی صحّة الأمر على وجه الترتّب على القول به فی المتزاحمین المتغایرین فی الوجود، كالصلاة و الإزالة، و كفایة الجهة فی الصحة بناء على القول بالعدم، و مقتضی القاعدة عند هذا القائل عدم الفرق بین المقام و بین الصلاة و الإزالة، اللّهمّ إلّا أن یقوم إجماع، على أنّ الوجود الذی یقع فی الخارج مصداقا للعنوان المحرّم، لا یصحّ تطبیق عنوان العبادة و الطاعة علیه، كما ربّما یقال إنّه مفاد قولهم- علیهم السلام-: لا یطاع اللّه و یعبد من حیث یعصی.

و أمّا الصورة الثانیة: و هی صورة التوقّف على المقدّمة المقارنة المحرّمة، كالاغترافات المتخلّلة من الآنیة الغصبیة، أو الذهبیة، أو الفضیّة. فملخّص الكلام فیها أنّ الأمر بالوضوء أو الغسل على سبیل الإطلاق، و النهی عن الاغتراف كذلك تكلیف بما لا یطاق، و أمّا النهی عن الاغتراف مطلقا، و الأمر بهما مشروطا بعصیان النهی، لا على أن یكون الشرط هو العزم على العصیان، و لا العنوان الانتزاعی، أعنی: كون المكلّف ممّن یعصی، بل على أن یكون نفس العصیان الخارجی و یكون العزم كاشفا عنه، فلا مانع عنه عند القائل بصحّة الأمر على وجه الترتّب فی الضد المبتلی بالأهم، و عند القائل بالعدم أیضا یكفی فی صحّة الوضوء، و الغسل، وجود الجهة كما هو واضح.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التیمم، ص: ۴۶۷

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث إنّه مع قوله بصحّة الأمر بنحو الترتّب، ذهب إلى بطلان الوضوء، و الغسل فی المقام، نظرا إلى أنّهما أمران قصدیان، فلا یندرج غسل الوجه مثلا تحت عنوان الوضوء، حتى یؤتى به بقصد إلحاق بقیة الأجزاء بعنوان الوضوئیة، و القصد المذكور ینحل إلى قصد الاغتراف المتخلّل المحرم، بدعوى أنّ القصد إلى الشیء قصد إلى مقدمته، فیكون قبیحا فیندرج تحت كبرى عدم إمكان التقرّب و العبادیة بشیء یكون قبیحا و مبعّدا.

و فیه: أنّ القصد إلى الشیء مغایر وجودا مع القصد إلى مقدمته، كما أنّه لا یكون قصد المقدمة فی مقامنا متولّدا أیضا من قصد ذیها، حتى لا یمكن التقرّب من باب استلزام القبیح، و ذلك لأنّ قصد الوضوء متولّد من الأمر به، و هو متولّد من الاغتراف الّذی هو شرطه

بالفرض، و هو متولّد من قصد الاغتراف، فکیف یکون قصد الاغتراف متولّدا من قصد الوضوء، أو متّحدا معه؟

و بالجملة فأظن أنّ صحّة الوضوء علی حسب القاعدة ممّا لا شبهة، فیها، اللّهمّ إلّا أن یقوم الإجماع الذی نقلناه عن السیّد العلّامة المتقدّم ذکره- قدّس سرّه- علی أنّه کلّما کان التیمّم مشروعا، فالوضوء غیر مشروع، و ممّا ذکرنا فی هذه الصورة یظهر الکلام فی الصورة الثالثة، أعنی: ما إذا زاحم فعل الوضوء أو الغسل واجبا أهم، کحفظ نفس المؤمن مع إمکانه مع التیمّم، فإنّ الکلام فیها، هو الکلام فی الصورة السابقة.

نعم التوهّم المتقدّم غیر جار هنا، لبطلان توهّم المقدمیة فی باب الضدین کما تقرّر فی محلّه، مع أنّه علی فرض الصحّة یجری الجواب المتقدّم حرفا بحرف، هذا مضافا إلی الفرق بین الصورتین من جهة أنّ ترک الأهم فی هذه الصورة لا یحتاج إلی

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۶۸

العزم، کالاغتراف هناک، بل یکفیه عدم العزم و هو الذی یعبّر عنه بالصارف، ضرورة أنّ عدم علّة الوجود فی کل شیء علّة للعدم، و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث قاس هذه الصورة بالمتقدّمة، مع أنّ الفرق فی غایة الوضوح و لکن الجواد قد یکبو، و الصارم قد ینبو.

مسألة [فی بطلان الوضوء من جهة الاتحاد مع الحرام]

اشارة

فی الموارد التی قلنا ببطلان الوضوء من جهة الاتحاد مع الحرام، کصورة اتحاده مع الإضرار بالنفس، أو مع الغصب إنّما نقول به مع تنجّز النهی المذکور، و أمّا مع عدم تنجّزه للغفلة، أو النسیان، أو الجهل به موضوعا، أو حکما علی وجه یکون الجاهل معذورا عذرا شرعیا، أو عقلیا، فالوضوء و إن کان منهیا عنه أیضا، کما فی حال العلم و الالتفات لغلبة ملاکه علی ملاک الأمر فی هذا الحال أیضا، و لکن حیث إنّه لا یؤثّر فی قبح الفعل و بعد الفاعل، ضرورة أنّ اتصاف الأفعال بالحسن و القبح، یدور مدار عناوینها الاختیاریة المعلومیة الملتفت إلیها، دون عناوینها المجهولة أو المغفول عنها، فلا مانع من تأثیر ملاک الأمر فی حسن الفعل و قرب الفاعل إذا أتی بالفعل بهذا الداعی، کما هو واضح، و قد وقع فی عبارة بعض الأعاظم- قدّس سرّه- التمسّک بإطلاق الأمر.

و فیه: أنّه إنه أرید الأمر الظاهری یلزم تکفّل إنشاء واحد لحکمین ظاهری، و واقعی، و استحالته غنیّة عن البیان، و إن أرید الواقعی فلا فرق فی استحالة اجتماعه مع النهی، عند القائل بالامتناع بین حالتی العلم، و الجهل، و الغفلة، و الالتفات.

تذییل: لو عصی و ارتمس فی الماء مع کونه مضرّا بنفسه، أو کونه مغصوبا فنوی بخروجه الغسل لم یصحّ

کما لو نواه بدخوله، لأنّ جمیع أنحاء تصرّفاته حتی

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۶۹

التصرّف الخروجی منهی عنه من الابتداء، و إن سقط عنه بالنسبة إلی الخروج علی أسرع وجه یمکن، لعدم قدرته علی ترک هذا المقدار، و لکنّه یقع مبغوضا و معاقبا علیه، فلا یصلح أن یقع متقرّبا به و عبادة، و لا یکفی الأمر به إرشادا عقلا، و شرعا فی صحّة عبادیته، فإنّه نظیر الأمر الإرشادی باختیار الخضخضة علی الزنا، عند بنائه علی عصیان التکلیف بحفظ الفرج من باب اختیار أخف القبیحین عند الدوران و لا یجعله حسنا.

و أمّا التفصیل بین التوبهٔ و عدمها کما یظهر من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- المیل إلیه، و من بعض المحشّین للعروهٔ تقویته، فلم یظهر له وجه، فإنّ غایهٔ الأمر سقوط فعلیهٔ العقاب عن التائب، بل وقوعه موردا لانعام المولی کما هو مقتضی تبدیل سیّئاته بالحسنات، و لکنّه لا یجدی ذلک فی تصحیح العبادیهٔ بعد وقوع الفعل فی الخارج مبغوضا قبیحا، و کون الفاعل مستحقّا و إن لم یعاقب فعلا، بل صار موردا للإنعام تفضّلا.

المبحث الثانی: فی تعیین ما یتیمّم به جنسا و وصفا:

اشارهٔ

و قد اختلف فیه علی أقوال:

فعن المشهور أنّه مطلق وجه الأرض ترابا کان، أم حجرا، أم حصی، أم رملا، أم غیرها ممّا یسمّی باسم الأرض و لم یخرج بالاستحالهٔ عن حقیقته کالخزف و المعادن.

و عن السیّد المرتضی و بعض آخر أنّه التراب الخالص عن شوب ما لا یسمّی ترابا.

رسالهٔ فی الدماء الثلاثهٔ و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۷۰

و عن ثالث: التفصیل بین حالتی الاختیار، و الاضطرار، باختیار القول الثانی فی الأوّل، و الأوّل فی الثانی، و الأصل فی هذا الاختلاف، اختلافهم، فی تعیین المراد بالصعید الواقع فی آیهٔ التیمّم، أعنی: قوله تعالی فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً* «۱» و أنّه مطلق وجه الأرض، أو خصوص التراب الخالص، و أمّا احتمال أنّ المراد به الثانی فی حال الاختیار، و الأوّل فی حال الاضطرار فممّا یقطع بخلافه، بل لا یصحّ نسبته إلی جاهل فضلا عن فاضل، و کون المراد خصوص التراب الخالص، و یکتفی فی حال الاضطرار بمطلق وجه الأرض، من باب قاعدهٔ المیسور غیر صحیح أیضا، لعدم کون الحجر، و الحصی، و نحوهما میسورا للتراب، فالذی یمکن رکون القائل بالتفصیل إلیه، أنّ المراد به مطلق وجه الأرض لکن حیث یشترط العلوق، و کون ما یعلق بالید من جنس ما تیمّم به، و هذا المعنی ممّا لا یتحقّق فی غیر التراب، فلا- محیص عن تعیینه فی حال الاختیار، و أمّا فی حال الاضطرار فیسقط شرطیهٔ العلوق، فیکفی مطلق وجه الأرض لقاعدهٔ المیسور.

و بالجملهٔ الأمر دائر فی لفظ الصعید بین احتمالین لا ثالث لهما، و حیث إنّ أقوال اللغویین فی الجانبین متعارضهٔ، و لا یمکن الوثوق بشیء منها، فلا بدّ فی تشخیص الحال من تتبع الأمارات الخارجیهٔ.

فمن جملتها ما یقال: فی ترجیح القول بمطلق وجه الأرض، مثل أنسبیته بالمعنی الوصفی لهذه اللفظهٔ، فإنّ الاتصاف بالارتفاع و الانخفاض إنّما یصحّ فی ما هو من جنس الأمکنهٔ، و هو الأرض فی مقامنا، و لا یصحّ بالنسبهٔ إلی ما هو من الأشیاء المنقولهٔ، فیقال مکان مرتفع، و مکان منخفض، و أرض مرتفعهٔ، و أرض

---

(۱)- النساء/ ۴۳.

رسالهٔ فی الدماء الثلاثهٔ و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۷۱

منخفضهٔ، و لا یقال: تراب مرتفع، و تراب منخفض، و الظاهر ملاحظهٔ هذه المناسبهٔ فی النقل إلی المعنی الجامدی.

و مثل أنسبیته بقوله تعالی فَتَیَمَّمُوا* فإنّه بمعنی اقصدوا، و المتبادر منه الحرکهٔ و المشی دون مجرّد الاستعمال، کما هو المتمشّی فی المنقولات التی منها التراب، فلا یقال اقصد الماء أو التراب فی مقام قولک: استعملهما، و لکن یقال:

اقصد المکان الفلانی فی مقام قولک: تحرّک نحوه، و امش إلیه.

و مثل أنسبيته المعنى الوصفى الذى عرفت انحصار موصوفهٔ فى الأمكنهٔ بوصف الطيبوبهٔ الواقع فى الآيهٔ الشريفهٔ، فإنّ الأمكنهٔ المرتفعهٔ محفوظهٔ من وقوع القاذورات، فإنّ الإنسان يطلب للتخلّى الأمكنهٔ المنخفضهٔ، و لهذا يسمّى الغائط غائطا تسميهٔ للحال باسم المحلّ، و يؤيد ذلك ملاحظهٔ مقابلته فى الآيهٔ الشريفهٔ، مع لفظ الغائط، فكأنّه قيل: إذا جئتم من المكان المنخفض المتخلّى فيه، فاقصدوا المكان المرتفع الطيّب، فإنّه مضافا إلى خلوّه بنفسه عن القاذورات، تنحدر عنه المياه عند أوان نزول الأمطار، و لكن هذه المؤيدات الثلاثهٔ كلّها من قبيل إثبات اللغهٔ بالاعتبارات الذوقيّهٔ، و هى لا تجدى شيئا ما لم يفد القطع أو الاطمئنان، و مثل ورود تفسير الصعيد بالمكان المرتفع، و الطيّب بالذى ينحدر عنه الماء فى خبرين، أحدهما الرضوى، و الآخر ما عن معانى الأخبار.

و فيه: أنّ الخبرين ضعيفان سندا و لم يعلم ركون المشهور فى فتواهم إلى هذين الخبرين.

و من جملتها ما يقال فى تقويهٔ القول بتعيّن التراب، مثل عدم تمشّى تحقّق العلوق الذى يستفاد اشتراطه من بعض الأدلّهٔ إلّا فى التراب، و عدم تمشّيه فى

رسالهٔ فى الدماء الثلاثهٔ و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۷۲

الرمل، و المدر، و الحصى، و الحجر، كصحيحهٔ زرارهٔ فى تفسير قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ* قال- عليه السّلام-: «فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء، أثبت بعض الغسل مسحا، لأنّه قال بِوُجُوهِكُمْ* ثمّ وصل بها وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ أى من ذلك التيمّم، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها، الحديث» «۱».

و فيه: أنّ الاستدلال مبنى على اعتبار كون ما يعلق باليد من جنس ما يتيمّم به، و لا دليل عليه و الحجر و نحوه لا يخلو غالبا من الغبار، و هو كاف فى تحقّق العلوق، مع أنّه على فرض الاعتبار إنّما يتمّ فى الحجر المتماسك دون المسحوق، كعدم تمشّى العلوق فى التراب الندى الذى لا ينتقل منه شىء إلى اليد، هذا مضافا إلى أنّه سيجىء فى محلّه إن شاء اللّه تعالى إقامهٔ الدليل على عدم اشتراط العلوق رأسا.

و مثل أنّه لو فرض كون الصعيد فى الآيهٔ مستعملا فى مطلق وجه الأرض و لكنّه يجب حمله على خصوص التراب، بقرينهٔ قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ كما فى سورهٔ المائدهٔ، فإنّ كلمهٔ «من» هنا للتبعيض كما فى قولك:

أخذت من الدراهم، فكأنّه قيل: فامسحوا بعض الصعيد بوجوهكم، و لا يتمشّى ذلك إلّا فى التراب.

و فيه: مضافا إلى ما مرّ فى اشتراط العلوق، أنّه لم لا يجوز أن يكون كلمهٔ «من» للابتداء، ليكون الكلام فى قوّهٔ قولنا: اضرب يدك على الأرض فامسح على وجهك مسحا جائيا من تلك الضربهٔ، كما يقول: أمرر يدك على الضريح فامسح على

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۱۳، من أبواب التيمّم، ح ۱.

رسالهٔ فى الدماء الثلاثهٔ و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۷۳

وجهك مسحا جائيا من ذلك الإمرار، مضافا إلى أنّ ما يعلق باليد خصوصا بعد النفض المستحب، يسمّى عند العرف أثرا لا ترابا فلا يصدق عليه بعض الصعيد، فلو حملنا كلمهٔ «من» على التبعيض يلزم مسح الوجه و اليدين على الأرض بنحو التمرّغ، و هو خلاف الضرورهٔ، و الإجماع، و النص، فلا محيص عن حملها على الابتداء.

و من هنا قد يقال: إنّ العلوق المذكور فى صحيحهٔ زرارهٔ المتقدّمهٔ، ليس المراد به ما يقوله القائلون باشتراط العلوق، فإنّهم يعتبرون استيعابه لتمام الكف، بل المقصود به ما يستصحبه الكف من الاجزاء الصغار العينيّهٔ التى تسقط بالنفض، و المقصود أنّه لمّا لم يمكن عادهٔ استصحاب هذه الأجزاء، بتمام أجزاء الكف حتى يمكن إجراؤها على جميع أجزاء الوجه، و اليدين بحدودهما المقرّرهٔ شرعا فى الوضوء، بحيث لا يشذّ عنها شىء و لو بمقدار رأس إبرهٔ، فلهذا أسقط التكليف بالمسح على الصعيد، و أبدل مكانه التكليف بالمسح

المتأتی من ناحیة التیمّم، أو المتیمّم به، فارتفع المقتضی للاستیعاب، إذ هو إیصال الصعید إلی جمیع الأجزاء و هو غیر ممکن بالفرض، و المسح المتأتی من قبله یحصل بمسح البعض، و ذکر قوله یعلق ببعض الکف إنّما هو توطئة لقوله: لا یعلق ببعضها، و لیس عنوانا للموضوع، بل وصف غالبی له فلا ینافی اندراج مثل الحجر تحت عنوان الصعید.

و مثل الاستدلال بالنبوی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا» إذ لو کان وصف الطهوریة لمطلق وجه الأرض، لکان ذکر خصوص التراب، مع منافاته لمقتضی الامتنان الذی سیق لأجله الکلام لغوا، مع أنّ التفصیل بین المسجدیة و الطهوریة بإثبات الأولی لمطلق الأرض، و الثانیة للتراب قاطع للشرکة.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۷۴

و فیه: مضافا إلی الخدشة، فی السند، و إسقاط کلمة «و ترابها» فی روایات الخاصة، أنّ الاستدلال إنّما یتمّ لو أرید من المسجد خصوص موضع السجود، و أمّا لو أرید مطلق مکان الصلاة، و من الأرض ما یراد فی قولک: صارعت فلانا فألقیته علی الأرض، فلا دلالة فیها، فانّ ذکر التراب حینئذ للإشارة إلی الفرق بین وصفی الطهوریة، و المسجدیة، باختصاص الأولی لخصوص رقبة الأرض، دون ما یخرج عنها کالعروش و المعادن و الأخشاب و غیرها، و ثبوت الثانیة لما یعمّ المذکورات کلّها، و ذکر التراب فی مقام التعبیر عن الرقبة إمّا لشیوع ذلک فی المحاورة، و إمّا للغلبة، و إذا جاءا الاحتمال بطل الاستدلال مع إمکان تأیید الاحتمال الثانی بما ورد فی بعض الروایات عقیب الکلام المذکور، من قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أینما أدرکتنی الصلاة صلّیت».

و أردأ من الاستدلال المذکور، الاستدلال بالأخبار الدالّة علی طهوریة التراب، مثل قوله- علیه السّلام-: «التراب أحد الطهورین» فإنّه من قبیل التمسّک بمفهوم اللقب.

نعم صحیحة رفاعة قال- علیه السّلام-: «إذا کانت الأرض مبتلّة لیس فیها تراب و لا ماء، فانظر أجف موضع تجده فتیمّم منه، فإنّ ذلک توسیع من اللّه عزّ و جلّ، قال: فإن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمّم من غباره، أو شیء مغبّر، و إن کان فی حال لا یجد إلّا الطین فلا بأس أن یتیمّم منه». «۱» یدل علی تأخّر استعمال سائر أقسام وجه الأرض عن التراب، کتأخّره عن الماء، و کتقدّمه علی الغبار، و تقدّم الغبار علی الطین.

---

(۱)- الوسائل: ج ۲، ب ۹، من أبواب التیمّم، ص ۹۷۲، ح ۴.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۷۵

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث أجاب عن هذه الصحیحة بأنّ الحجر داخل فی أجف موضع، و أنت خبیر بأنّ هذا الجواب إنّما یصحّ لو أرید من الاستدلال بها، إخراج الحجر من جنس ما یتیمّم به رأسا و لو فی المرتبة الأخیرة، و أمّا لو أرید إخراجه عنه فی المرتبة الأولی، فلا یرتبط به الجواب المذکور کما هو واضح.

و من هنا یعلم أنّه لا ینافی هذه الصحیحة القول بأنّ الصعید مطلق وجه الأرض، و لا ما دلّ علی إثبات الطهوریة لمطلق الأرض، کقوله- علیه السّلام-: ربّ الماء هو ربّ الأرض، و قوله- علیه السّلام-: إن فاتک الماء لم یفتک الأرض «۱»، و المروی عن الراوندی بسنده عن علی- علیه السّلام-: قال: «یجوز التیمّم بالجص، و النورة، و لا یجوز بالرماد لأنّه لم یخرج عن الأرض، فقیل له أ یتیمّم بالصفا البالیة علی وجه الأرض؟

قال: نعم» «۲». فانّ ظهور ذلک کلّه فی مساواة التراب و غیره فی المرتبة إنّما یکون بالإطلاق، فلا ینافی ما دلّ علی التقیید بالترتیب، فیحمل المطلقات علی إثبات الطهوریة فی الجملة، و لو کان فی بعض الأقسام مشروطا بالمرتبة المتأخّرة، کما هو الحال فی الغبار و الطین فی مقابل السلب الکلّی، کما فی الرماد، و لعلّه لذا أفتی شیخنا المرتضی- قدّس سرّه- فی حاشیة نجاة العباد بتعیّن التراب الخالص مع التمکّن، و أمضاه العلّامتان الشیرازیان المیرزا محمّد حسن، و المیرزا محمّد تقی- قدّس سرّهما-، و علّق المرحوم الحاج

المیرزا حسین الخلیلی- قدّس سرّه- بأنّ الاحتیاط لا یترک.

---

(۱)- راجع الوسائل: ب ۳ من أبواب التیمم.

(۲)- مستدرک الوسائل: ب ۶، من أبواب التیمم، ح ۲.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۷۶

و من هنا یعلم المدرک للقول بالتفصیل بین حالتی الاختیار و الضرورة، بتعیّن التراب فی الأوّل، و الاجتزاء بمطلق وجه الأرض فی الثانی الذی جعله المحقّق البهبهانی- قدّس سرّه- قول المشهور، لو لم یکن مجمعا علیه.

نعم ما فی العروة الوثقی من جعل الاحتیاط رعایة التراب أوّلا- ثمّ الرمل، ثمّ المدر، ثمّ الحجر لم یعلم له وجه، لعدم الدلیل علی الترتیب بین الثلاثة الأخیرة، بعد فقد التراب الخالص.

إلّا أن یقال: إنّ فرض عدم الماء فی صحیحة رفاعة لأجل مدخلیته فی قوام الموضوع، و أمّا فرض عدم التراب فمحمول بقرینة قوله: إذا کانت الأرض مبتلّة علی التراب الجاف، فیبقی ما یصدق علیه اسم التراب مع الرطوبة القلیلة داخلا تحت قوله: «فانظر أجف موضع» فمفاد الروایة عدم اعتبار الجفاف فی التراب، لا الترتیب بینه و بین غیره، و لا أقل من الاحتمال المسقط للاستدلال.

و حینئذ فنقول: أدلّة المقام بین ما علق التیمّم علی الصعید و ما علقه علی التراب، و ما علقه علی الأرض، و قد عرفت إجمال الأولی و عدم إمکان الجزم فی لفظ الصعید بشیء من الطرفین، فیدور الأمر فی الطائفتین الأخیرتین، بین حمل التراب علی الموضوعیة، و حمل إطلاق الأرض منزّلا علی الغلبة، و بین العمل بهذا الإطلاق و تنزیل التراب علی الغالب بحسب نوع الأمکنة، و لا یبعد ترجیح الثانی، خصوصا بملاحظة صدور المطلقات فی أرض العراق و الحجاز، و الغالب فی الأولی الرمل و فی الثانیة هو مع الحجارة و الحصی.

و لا یخفی أنّ حمل التراب علی الموضوعیة لیس عملا بمفهوم اللقب، بل من باب ظهور ترتّب الحکم علی هذا العنوان فی موضوعیته کما فی نظائره، مثل قولهم

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۷۷

- علیهم السلام-: «خرء الطیر لا بأس به».

ثمّ لو فرض إجمال الأدلّة، و عدم إمکان الجزم بأقوائیة الظهور فی شیء من الجانبین، فلا یخفی أنّ مقتضی القاعدة هو الاحتیاط، سواء مع التمکّن من التراب، أم مع تعذّره، و سواء، قلنا بإفادة التیمّم للطهارة من الحدث أم قلنا بعدمها، و سواء قلنا بسقوط الأداء عن فاقد الطهورین و تعیّن القضاء علیه، أم قلنا بوجوب الأداء فی حقّه.

أمّا مع التمکّن من التراب و القول بعدم الإفادة، کما هو الظاهر من جعلهم وجدان الماء من أحد النواقض للتیمّم، فلعموم قولهم- علیهم السلام-: «لا صلاة إلّا مع طهور». علمنا بتخصیصه فی صورة استعمال التراب، و لم نعلمه فی غیرها، فلیحکم بالبطلان بمقتضی هذا العموم.

و أمّا مع التمکّن و القول بالإفادة فلکون المقام من باب الشک فی المحصل.

و أمّا مع تعذر التراب و القول بسقوط الأداء، فللعلم الإجمالی بین وجوب الأداء فی الوقت، و القضاء فی خارجه.

و أمّا هذه الصورة مع القول بعدم السقوط فلعموم «لا صلاة إلّا بطهور» أو کون الشک فی المحصل علی المبنیین المتقدّمین، فیجب الصلاة مع التیمّم بالحجر، أو الرمل، أو الحصی لا بدونه.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث جعل الأصل فی جمیع الصور الثلاثة المذکورة هو البراءة.

فرع: و لا یجوز التیمّم بالمعادن الخارجة عن اسم الأرض بالاستحالة

کالذهب، و الفضة، و الفیروزج، و العقیق، و النحاس، و الصفر و غیر ذلک، و إن

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۷۸

أطلق علیه اسم الأرض بنحو من المسامحة حال الانطباع و عدم الانفصال، کما أنّه لا بأس بالتیمّم بالمعادن الباقیة تحت اسم الأرض، کحجر الرحی، و طین الرأس، و طین الأرمنی إذ لیس المانع صدق المعدنیة بل عدم صدق الأرضیة.

مسألة: لو شکّ فی صدق اسم الأرض علی شیء

فالکلام الکلّی فیه أنّه إمّا أن یکون له حالة سابقة أرضیة کالخزف و الآجر، و إمّا أن لا یکون له، کما یتکوّن من الماء بصورة الحجریة فی داخل الآلة المعمولة لتسخین الماء، و کحجر المثانة المتکوّن فی الجوف، و الأقوی فی کلتا الصورتین المنع، أمّا فی الصورة الأولی فلأنّ ما یتوهّم مدرکا للجواز، إمّا استصحاب الموضوع أعنی: کونه أرضا، و إمّا استصحاب الحکم و هو جواز التیمّم، أمّا الأوّل فمخدوش بعدم الشک الخارجی فی البین، و کونه ممحضا فی انطباق المفهوم علی الخارج المعلوم بحدوده، و فی مثله لا یجری الاستصحاب کما قرّر فی محلّه، و أمّا الثانی فلمحکومیته للدلیل الاجتهادی، و هو عموم قوله- علیه السّلام-: «لا صلاة إلّا بطهور». بناء علی ما هو الظاهر من کون التیمّم طهورا تنزیلیا لا حقیقیا. و أمّا الصورة الثانیة فالأمر فیها أوضح.

و من جزئیات هذه الکلّیة الخزف، و الآجر، و النورة، و الجص بعد إحراقهما، و رماد التراب و إن کان ربّما یتوهّم الجواز فی رماد التراب أخذا بعموم التعلیل فی خبر السکونی، للمنع من رماد الحطب بأنّه لم یخرج من الأرض، و فی الجص بعد الإحراق أخذا بصحیحة الحسن بن محبوب، «سألت أبا الحسن- علیه السّلام- عن الجص یوقد علیه بالعذرة و عظام الموتی، ثمّ یجصّص به المسجد أ یسجد علیه؟ فکتب بخطّه: إنّ الماء و النار قد طهّراه» «۱». حیث دلّت علی جواز السجود

---

(۱)- الوسائل: ب ۸۱ من أبواب النجاسات، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۷۹

علی الجص من وجهین: أحدهما من جهة التقریر، و الآخر من جهة رفع المانع الذی توهمه السائل، لکن فی الأوّل أنّ مقتضی عموم العلّة عدم الجواز فی کل شیء لم یخرج من الأرض، لا الجواز فی کل شیء خرج منها، و لذا لا یجوز السجود علی الشجر و الزرع.

و فی الثانی: أنّ الروایة غیر منطبقة علی أصول الإمامیة، من عدم تنجیس الشعلة و الدخان المتصاعدین من النجس، و أیضا کیف یکون المنجّس مطهرا، و مع هذا فالاعتماد علیها فی غایة الإشکال.

مسألة: یعتبر فیما یتیمّم به أن یکون مباحا

و کذا مکانه، و الهواء الّذی یقع فیه التصرف و المسح، فمع غصبیة أحد هذه الأمور یبطل التیمّم، لأنّ اتّحاده مع المحرم فی الوجود یمنع من التقرب به، و أمّا مع إباحتها کلّها و غصبیة مکان المتیمّم، کما لو تمکّن علی فرش غصبی مع کون الأرض، و الهواء مباحین، فضرب یدیه علی الأرض المباحة، و مسح جبهته و یدیه، فالأقوی صحّة التیمّم، و لا یقاس هذا الباب بباب الصلاة، فإنّ الأکوان هناک داخلة فی مهیّة الصلاة، و هنا خارجة عن مهیّة التیمّم، فاتّحادها مع الکون الغصبی مانع هناک دون هذا الباب، و کذا یعتبر کون ما یتیمّم به طاهرا.

و یدل علیه مضافا إلی ظهور عدم الخلاف المؤید بدعوی الإجماع من غیر واحد، وصف الصعید فی الآیة الشریفة بالطیب.

و یؤیده ما ورد فی الرضوی، و المروی عن معانی الأخبار المتقدّم ذکرهما، من تفسیر الصعید بالمکان المرتفع و الطیب بالذی ینحدر عنه السیل، حیث إنّ فیه إشارة إلی مرتبة کاملة من الطهارة، لأنّه مع خلوّه بنفسه عن القاذورات من جهة

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۸۰

الارتفاع، يكون ممرا للسيل الذى من شأنه التطهير على فرض تلويث المحل بها، و لو اشتبه التراب الطاهر بالنجس تيمّم بهما، و لا يقاس ذلك بالمائين المشتبهين، حيث ورد أنّه يهريقهما و يتيمّم، و لو لا- النص لكان مقتضى القاعدة فيه أيضا تكرار الصلاة، و الوضوء بعد تطهير المحل أوّلا- عند الوضوء بالماء الثانى، و يعتبر أيضا أن لا يكون ممتزجا بما يخرج عن اسم الأرض، لعدم صدق الاسم على الممتزج، هذا مع عدم الاستهلاك، و أمّا معه، فإن لم يتميّز الخليط أصلا فلا إشكال فى الجواز، و أمّا مع التميز كما لو وقع عليه شعرة واحدة متميزة، فيمكن الاستشكال حينئذ من جهة الشك فى حاجبيته، بناء على لزوم الاستيعاب الحقيقى فى ملاصقة الكف لما تيمّم به.

و فيه أنّه بعد ما فرضتم صدق عنوان الأرض على ما تيمّم به، بسبب استهلاك الخليط عند العرف الذى هو الميزان فى تشخيص مفاهيم الألفاظ، فلا محالة يتحقّق الاستيعاب الحقيقى لا المسامحى بالنسبة إليه، ألا ترى أنّه لو كان زيد جمال الدين فلا محالة يكون إكرامه إكرام جمال الدين، و قد يدفع الإشكال بأنّ الخليط بواسطة شدة اعتماد الكف عند الضرب يتدفّن فى التراب، أو أنّه ينتقل من مكان إلى آخر بواسطة الحركة الحالّة عند تلك الضربة، فيحصل الاستيعاب الحقيقى فى كلتا الصورتين.

و فيه: أنّ غاية الأمر حصول الشك فى تحقّق الامتثال الذى هو مجرى الاشتغال.

ثمّ إنّ هنا مطلبين ذكرهما بعض الأعاظم- قدّس سرّه-: أحدهما: أنّه فى صورة حصول الاستهلاك التى قلنا بعدم منعه من الاستعمال لو فرض كون الخليط

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۸۱

نجسا أو متنجسا كان مانعا، لأنّ بقاء آثار النجاسة من تنجيس الملاقى و غيره، يمنع من اتّصاف ما تيمّم به بوصف الطهارة.

و لقائل أن يقول: بعد ما فرضتم استهلاك الخليط النجس أو المتنجس، و عدم سراية النجاسة منه إلى الأجزاء الترابية، يصدق حقيقة أنّ الضرب وقع على الشيء الطاهر، و لا ينافى ذلك أنّه لو ألقى عليه الماء القليل صار متنجسا، لكفاية هذا المقدار فى مقام التنجيس، و عدم كفايته فى إخراج التيمّم عن صدق كونه تيمّما على الشيء الطاهر.

و الثانى: أنّ الاستهلاك المذكور لو حصل بفعل المكلّف و اختياره منع من الاستعمال، فعدم المنع مخصوص بصورة كونه حاصلا بأمر غير اختيارى، و قاس ذلك بما إذا ثبت فى ذمّة المكلّف «من» من الحنطة، إمّا من جهة الفطرة، أو بيع السلم، فدفع فى مقام الوفاء حنطة خارجية نقصت عن المن بمقدار عشرة مثاقيل مثلا، فمزج فيه التراب مثلا بهذا المقدار، فإنّه غير مبرئ للذمّة قطعا بخلاف ما إذا حصل الامتزاج بأمر غير اختيارى، و على هذا بنى كون المكلّف فاقد الماء لو كان الماء الموجود غير كاف للوضوء أو الغسل، و كان عنده من المياه المضافة ما لو مزجه لم يخرجه عن وصف الإطلاق، هذا و ما ذكره أيضا فى غاية الإشكال، إذ كيف يكون الشخص المذكور فاقد الماء مع إمكان تحصيله إيّاه بمقدمة سهلة، و أيضا اللّازم ممّا ذكره أنّه لو رفع الشعرة عن وجه التراب المذكور، ثمّ وضعها لم يجز التيمّم بعده مع جوازه قبل الرفع، و هو ممّا لا يمكن الالتزام به.

مسألة: لو تعذّر عليه التيمّم بمطلق ما يسمّى باسم الأرض انتقل إلى التيمّم بالغبار

و يدل على هذا الحكم أخبار مستفيضة.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحكام الأموات و التيمم، ص: ۴۸۲

منها: صحيحة زرارة قلت لأبى جعفر- عليه السّلام-: أ رأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع، و لا يقدر على النزول؟ قال: «يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته، فإنّ فيها غبارا، و يصلّى». «۱»

و فى صحيحتى رفاعة و ابن المغيرة: «فإن كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبر».

و فی روایـة أبی بصیر: «إذا کنت فی حال لا تقـدر إلّا علی الطین فتیمّم به، فإنّ اللّه أولی بالعذر، إذا لم یکن معک ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه، و تتیمّم به.» «۲»

و یستفاد منها أمور: الأوّل: تأخّر مرتبـة التیمّم بالغبار عن التیمّم بمطلق ما یسـمی أرضا، لمقصوریـة دلالة الأخبار علی صورة تعذّره، و عدم اندراج الغبار تحت اسم الأرض حتی یشمله ما دلّ علی جواز التیمّم به.

نعم هـذا بنـاء علی المختار من عـدم الترتّب بین التراب، و سائر ما یسـمّی أرضا، و أمّا علی القول بالترتّب فیقع الکلام فی تقـدّم الغبار علی الحجر و نحوه، أو العکس، أو التخییر، و حیث إنّ المبنی خلاف التحقیق فلا یهمّنا التکلّم فیه.

الثانی: انّ المراد من الغبار بمناسبة الحکم و الموضوع غبار الأجزاء الأرضیة، دون مثل الأشنان، و الدقیق، و نحوهما و هو واضح.

الثالث: إنّه لا فرق بین أفراد ذی الغبار من الثوب، و اللبد، و عرف الدابة، بل

---

(۱) الوسائل: ج ۲، ب ۹، من أبواب التیمّم، ص ۹۷۲، ح ۱.

(۲) المصدر نفسه: ص ۹۷۳، ح ۷.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۸۳

و لحیـة الشـخص و غیر ذلک، فیجوز علی الجمیع من غیر ترتب بینها لعموم التعلیل المذکور فی صـحیحة زرارة، أعنی قوله: «فإنّ فیها غبارا».

الرابع: إنّه لا فرق بحسب إطلاق التعلیل المذکور بین الأکثر غبارا و أقلّه.

نعم لو کان المدرک قاعدة المیسور لکان المتعیّن تقدیم الأکثر.

الخامس: إنّه یعتبر کون الغبار بارزا للحسّ، فلو کان کامنا یجب مقدمـة إبرازه بالنفض ثمّ التیمّم به. و یدل علیه مضافا إلی أنّه المتبادر من الشـیء المعبّر روایة أبی بصیر المتقدّمة، و احتمال کون المراد بالأمر بالنفض: تحصیل التراب خلاف الظاهر، لکونه فرضا نادرا فلا یحمـل الکلام علیه، مضافـا إلی أنّه یلزم حینئـذ تـأخّر الطین عن التراب بلا واسـطة، و هو خلاف الإجماع، و النص، و لا یکفی ثوران الغبـار بعـد الضـرب، مع کونه کامنا قبله، لخروجه عن صـدق التیمّم بالغبار کما هو ظاهر الأخبار، فلو تعـذر علیه إلّا علی وجوه الثوران المـذکور انتقـل إلی المرتبـة المتـأخّرة، و لاـ وجه لمـا یظهر من بعض الأعـاظم- قـدّس سـرّه- من الاحتیـاط اللازم بالجمع بینهما، بعد الاستظهار المذکور.

مسألة: لو تعذّر علیه التیمّم بالغبار لفقد و نحوه، انتقل إلی المرتبة الثالثة و هو التیمّم بالوحل

و یـدل علیه مضافا إلی ظهور قوله- علیه السّـلام- فی عدّة أخبار: «و إن کان فی حال لا یجد إلّا الطین فلا بأس أن یتیمّم به» حیث دلّ علی تقوّم الموضوع بفقد جنس ما یتیمّم به، ممّا سوی الطین الذی منه الغبار، صـریح روایة أبی بصـیر المتقدمة و رمیها بضـعف السند کمـا عن المـدارک، و من جهته استشـکل فی تأخّره عن الغبار فی غیر المحل، بعـد توصـیفها بالصـحة فی الحـدائق و غیره، مع أنّ فی غیرها غنی و کفایة.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۸۴

نعم یعارض ذلک روایة زرارة عن أحدهما- علیهما السـلام- قلت: رجل دخل الأجمة لیس فیها ماء، و فیها طین ما یصنع؟ قال: «یتیمّم فـإنّه الصـعید». قلت: فـإنّه راکب و لاـ یمکنه النزول من خوف و لیس هو علی وضوء؟ قـال: «إن خـاف علی نفسه من سـبع أو غیره، و خاف فوت الوقت فلیتیمّم یضرب بیده علی اللبد، أو البرذعة و یتیمم و یصلّی» «۱».

حیث أوجب فی مفروض السائل التیمّم بالغبار بعد تعذّر النزول. فدل علی تأخّره عن الطین، و حمل هذه الفقرة علی سؤال مستأنف، و

لو مع التمکن من التوضّی علی تقدیر النزول خلاف الظاهر جدا، کما أنّ حمل الطین علی المتلاصق الذی لا یلصق بالید منه شیء عند وضعها علیه، و یطلق علیه اسم الأرض، و یکون من المرتبة الأولی، و حمل الطین فی سائر الأخبار علی الوحل و هو الذی یلصق بالید عند وضعها علیه، و یخرج عن اسم الأرض و هو المرتبة الثالثة فی غایة البعد أیضا، و توهم أنّه لو لا ذلک، لا یمکن عادة مرور الإنسان بل مطلق الحیوان علی ذلک المکان، فکیف یفرض السائل مرور الراکب و خوفه من السبع، مدفوع، بأنّه إنّما یتم علی تقدیر استیعاب الوحلیة أعماق الأرض، دون ما إذا لم تتجاوز عن سطحها الظاهر إلّا بمقدار یسیر، فالأحسن فی الجواب عن الروایة أنّها معرض عنها، مضافا إلی ضعف سندها.

ثمّ إنّ کیفیة التیمّم فی هذه المرتبة کیفیتها فی المرتبتین المتقدّمتین، و ما یظهر من بعض العبارات: من لزوم إزالة الطین اللاصق بالکف، عند المسح علی الجبهة و الیدین بفرک و نحوه لا دلیل علیه، بل ینافیه إطلاق الأخبار.

---

(۱) الوسائل: ج ۲، ب ۹، من أبواب التیمّم، ص ۹۷۳، ح ۵.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۸۵

مسألة [فی المسح بالثلج]

لو لم یجد من جنس الطهور من الماء، و ما یتیمّم به بمراتبه شیئا، و وجد الثلج و لم یتمکن من تحقیق أقل مسمّی الغسل به، فهل یجب علیه التیمّم به، و یکون مرتبة رابعة کما قال به بعض العلماء، أو یجب علیه المسح و الدلک به، علی مواضع الوضوء و الغسل کما قال به آخر، أو لا یجب علیه لإذا و لا ذاک و یکون فاقد الطهورین کما قال به ثالث؟

الذی ینبغی أن یقال: إنّه لا إشکال فی صورة إمکان تحقّق أقل مسمّی الغسل فی کفایته، و اجزائه، و الاستشکال بأنّ ظواهر الأدلّة کون الوضوء و الغسل بما یکون ماء قبل الاستعمال غریب، فإنّ غایة الأمر أنّه ینویهما بعد صیرورته ماء لا قبله، و لکن لما یکون ذلک ملازما غالبا مع الحرج، فلهذا یشرع فی حقّه التیمّم أیضا، و علی هذا تحمل روایة محمّد بن مسلم، سألت أبا عبد اللّه- علیه السّلام- عن الرجل یجنب فی السفر لا یجد إلّا الثلج؟ قال: «یغتسل بالثلج أو ماء النهر». «۱»

و صحیحة علی بن جعفر عن أخیه- علیهما السلام-، سألته عن الرجل الجنب أو علی غیر وضوء لا یکون معه ماء، و هو یصیب ثلجا، و صعیدا، أیّهما أفضل أ یتیمّم أم یمسح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بلّ وجهه و جسده أفضل، و إن لم یقدر علی أن یغتسل به فلیتیمّم» «۲» و أمّا إن لم یتمکن من تحقیق أقلّ مسمّی الغسل، فربما یقال حیث إنّ الواجب علیه حال الاختیار أمران، إمساس الماء، و إجراؤه، فمع عدم التمکّن من

---

(۱) الوسائل: ج ۲، ب ۱۰، من أبواب التیمّم، ص ۹۷۴، ح ۱.

(۲) المصدر نفسه: ص ۹۷۵، ح ۳.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۸۶

الثانی یجب بمقتضی قاعدة المیسور مراعاة الأوّل، و علیه تحمل روایة معاویة بن شریح: سأل رجل أبا عبد اللّه- علیه السّلام- و أنا عنده قال: یصیبنا الدمق و الثلج، و نرید أن نتوضأ و لا نجد إلّا ماء جامدا فکیف أتوضّأ؟ أدلک به جلدی؟ قال:

«نعم». «۱»

و فیه مضافا إلی أنّ قضیة ذلک تقدّمه علی التیمّم بمراتبه لا تأخّره عنها کذلک، و الظاهر اتفاقهم علی خلافه، و لهذا أفتوا بتعیّن التیمّم فی حقّ من وجد الماء و لم یکن بقدر الکفایة، فإذا لم یعمل بالقاعدة هناک، فکیف یعمل بها بعد تعذّر مراتب التیمّم.

و أمّا الروایة: فمحمولة علی صورة تحقّق أقلّ الغسل کما هو الغالب.

و أمّا التیمّم بالثلج: فلم یعلم مشروعیته أصلا، بل ربما یستفاد من ظواهر الکتاب و السنّة انحصار الطهور فی الماء، و ما یکون من جنس الأرض.

و ربّما یتوهّم دلالة صحیحة محمّد بن مسلم: سألته عن رجل أجنب فی سفر و لم یجد إلّا الثلج أو ماء جامدا، قال: «هو بمنزلة الضرورة یتیمّم، و لا أری أن یعود إلی هذه الأرض الّتی توبق دینه». «۲»

و فیه أنّ من المحتمل أن یکون المراد بقوله: «و لم یجد إلّا الثلج»، عدم وجدان الماء، فیکون ساکتا عمّا یتیمّم به، و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

---

(۱) الوسائل: ج ۲، ب ۱۰، من أبواب التیمّم، ص ۹۷۵، ح ۲.

(۲) المصدر نفسه: ب ۹، من أبواب التیمّم، ص ۹۷۳، ح ۹.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۸۷

المبحث الثالث: فی کیفیة التیمّم:

اشارة

و لنتکلّم قبل الشروع فیها فی بیان محلّه، فنقول: الکلام فیه یستدعی رسم مسائل:

مسألة: اعلم أنّه لا إشکال فی عدم صحّة الإتیان بالتیمّم لأجل الغایات الموقتة قبل حضور أوقاتها

و نقل الإجماع علیه لو لم یکن متواترا، فهو فی أعلی درجة الاستفاضة کما یعلم بمراجعة الجواهر، إنّما الإشکال فی ما فی المعتبر، و المنتهی من أنّ ذلک من خواص التیمّم یمتاز به عن الوضوء و الغسل، و الحال أنّ الطهارات الثلاث کلّها مشترکة فی انعقاد الإجماع المذکور، و کذلک فی صحّة الإتیان بها قبل الأوقات، لأجل غایة أخری غیر موقتة، ثمّ حفظها إلی ما بعد الوقت و الدخول بسببها فی صاحبة الوقت، و لو کانت تلک الغایة الأخری هی الکون علی الطهارة، و حتی فی التیمّم لعموم دلیل المنزلة.

فإن قلت: لعلّ نظرهما إلی مشروعیة الوضوء و الغسل لأجل التأهّب للفرض، و عدم مشروعیة ذلک فی التیمّم.

قلت: إمّا أن یکون التأهّب و إعداد النفس لإتیان الفریضة فی أوّل وقتها مستجمعا للشرائط بنفسه غایة مستقلّة، و إمّا أن یکون راجعا إلی الکون علی الطهارة، و علی أیّ حال یقوم التیمّم مقامهما، و دعوی قیام الإجماع مع ذلک علی المنع فیه دونهما ممنوعة.

و من الواضح أیضا استواء الطهارات الثلاث فی الجهة العقلیة، أعنی:

امتناع تعلّق الأمر بالمقدمة قبل تعلّق الأمر بذیها، بناء علی ما هو ظاهر المشهور

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۸۸

من انتفاء الوجوب فی الواجبات المشروطة قبل حصول الشرط، فکیف یمکن التقرّب بإتیان مقدماتها بقصد الأمر المقدمی، قبل حصول الشرط، و إن کان المبنی المذکور خلاف التحقیق، فإنّ التحقیق أنّ القید کما هو ظاهر الأدلّة و إن کان راجعا إلی مفاد الهیئة، أعنی: الوجوب، دون مفاد المادة، أعنی: الواجب، لکن مع ذلک لا عذر للعبد لو تهاون فی تحصیل المقدمة قبل حضور الوقت، مع علمه بامتناع تحصیلها بعده، مع إحرازه بأصل السلامة بقاء نفسه مع الشرائط إلی ذلک الوقت، و قد قرّر فی محلّه بیان ذلک علی وجه لا یلزم تخلّف المعلول عن علّته، أو اختلاف الوجود الظلی مع ذی الظل، فی کیفیتی الإطلاق و الاشتراط، و علی هذا فیستکشف من

الإجماعات فی مسألتنا أنّ لإعمال القدرة فی الوقت مدخلیة فی مقدمیّة الطهارات الثلاث لغایاتها الموقتة.

فإن قلت: فاللازم جواز قصد الوجوب التخییری بإتیانها قبل الوقت، لأجل غایة أخری فی صورة إمکان التحصیل بعد الوقت أیضا، و قصد الوجوب التعیینی فی صورة العدم و هو خلاف الإجماع.

قلت: الوجوب المقدّمی و إن کان متعلّقا لا محالة بهذا النحو من الوجود و غیر منفک عنه، و لکن یستکشف من هذا الإجماع، أنّ إتیان العمل بداعی هذا الوجوب منافٍ لمقدمیته.

و حینئذ فاللازم علیه بإرشاد عقله الإتیان به بغیر هذا الداعی، و عدم الإتیان به بهذا الداعی لا تعیینا و لا تخییرا.

مسألة: هل یجوز لذوی الأعذار بعد دخول الوقت البدار إلی وظیفتهم و هو التیمّم مطلقا، أو یجب الانتظار

إلی آخر الوقت کذلک، أو الأوّل مع رجاء الزوال،

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۸۹

و الثانی مع عدمه و حصول الیأس؟ وجوه بل أقوال:

و استدل للأوّل: بظاهر الآیة الشریفة، فإنّ إطلاقها بل عمومها المستفاد من کلمة «إذا» التی قیل إنّها من أدواته، شامل لما إذا أراد المکلّف القیام إلی الصلاة فی أوّل الوقت و کان مریضا، أو فاقد الماء و احتمل الزوال لو أخّر، و خصوصا بملاحظة غلبة مواظبتهم فی الصدر الأوّل الذی هو زمان صدور الخطاب، علی إتیان الصلوات فی أوائل الأوقات.

و بخبر داود الرقی: أکون فی السفر و تحضر الصلاة و لیس معی ماء، و یقال إنّ الماء قریب منّا، فأطلب الماء و أنا فی وقت یمینا و شمالا؟ قال: «لا تطلب و لکن تیمّم فإنّی أخاف علیک ..» «۱»، فإنّ إطلاقه شامل لما إذا أراد الصلاة فی أثناء الطریق، مع احتمال العثور علی الماء حین الوصول إلی المنزل.

و مثله خبر السکونی: الآمر بالطلب غلوة سهم أو سهمین.

و بالأخبار المصرّحة بأنّ من صلّی بتیمّم فی سعة الوقت، ثمّ وجد الماء بعد الفراغ فی أثناء الوقت لا یجب علیه الإعادة، و لکن الإنصاف أنّها واردة فی مقام إجزاء العمل بعد الفراغ عن وقوعه بشرائطه، فلو کان من شرط وقوع التیمّم فی السعة الیأس عن زوال العذر، لم تکن هذه الأخبار منافیة له.

و العجب من بعض الأعاظم- قدّس سرّه- حیث جعل دلالة هذه الأخبار بمنزلة النص غیر قابلة للتأویل، و لم یتعرّض لهذه المناقشة الغیر البعیدة، و إنّما تعرّض لمناقشة بعیدة مع جوابها، و هی احتمال کونها منزلة علی من صلّی فی السعة

---

(۱) الوسائل: ج ۲، ب ۲، من أبواب التیمّم، ص ۹۶۴، ح ۱.

رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، ص: ۴۹۰

و لکن بظنّ الضیق، فأجاب بأنّه مخالف للأصل و لظاهر اسناد الفعل إلی الفاعل المختار، و الظاهر أنّ مراده بالأصل أصالة عدم الخطأ، و الغفلة، فی أفعال العقلاء.

و استدلّ للثانی: بقاعدة الاحتیاط. و فیه أنّه لا مجری لها مع الأدلّة المتقدمة، و بأنّ التیمّم بدل اضطراری شرع لحال الاحتیاج و الضرورة، و لا حاجة و لا ضرورة مع السعة، و أنت خبیر بما فیه، إذ غایة تقریبه أنّ المسألة من جزئیات مسألة عدم جواز البدار لأولی الأعذار إلی تکالیفهم العذریة، إذا کانت المصلحة الفائتة لازمة غیر ممکن الاستیفاء بعد إتیان الفعل العذری. و جوابه أنّه لا مانع من ورود الترخیص بذلک لمصلحة فی نفسه، و أدلّة المقام وافیة بإثباته.

و بأنّ الصلاة المقیّدة بالطهارة المائیة، طبیعة کلیة محدودة بالوقت الکلّی المحدود بما بین الحدین، و لا یتحقق العجز عنها إلّا بالعجز

عن جمیع أفرادها.

و فیه مضافا إلی أنّه مع الیأس یکون العجز المذکور محرزا من أوّل الوقت، أنّ مفاد الأدلّة المتقدمة عدم اعتبار العجز بالنسبة إلی هذه الطبیعة الکلیة، بل بالنسبة إلی أشخاصها الموزّعة علی أجزاء الوقت.

و بصحیحة محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: سمعته یقول:

«إذا لم تجد ماء و أردت التیمّم فأخّر التیمّم إلی آخر الوقت، فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض». «۱»

و فیه أنّ قوله- علیه السّلام-: «فإن فاتک الماء، إلخ» الذی هو بمنزلة التعلیل یکون لسانه الاستحباب أو الإرشاد إلی أنّ مصلحة إدراک الطهارة المائیة أهم

---

(۱) الوسائل: ج ۲، ب ۲۲، من أبواب التیمّم، ص ۹۹۳، ح ۱.

بالرعایة، من مصلحة إدراک فضیلة أوّل الوقت، فلا ظهور لها یقاوم الأدلّة المتقدمة، و مثلها عدّة روایات أخر مشتملة علی التعلیل المذکور، أو علی کلمة «لا ینبغی لأحد أن یتیمّم إلّا فی آخر الوقت»، أو علی التفصیل فیمن صلّی فی السعة ثمّ وجد الماء بالإعادة لو وجده فی الوقت، و العدم لو وجده بعد المضی، إذ لو کان الصلاة مع السعة باطلة لما یفرق بین الوجدان فی الوقت و خارجه، مضافا إلی ما فی بعض تلک الأخبار من الشهادة علی الاستحباب، لقوله- علیه السّلام-: «إنّی کنت فاعلا- کنت أتوضّأ و أعید» کما أنّ الإنصاف تمامیة دلالة الأخبار الواردة بعدم الإعادة فی موضوع من صلّی فی السعة، ثمّ وجد الماء قبل انقضاء الوقت، و عدم ورود المناقشة التی ذکرناها من ورودها مورد حکم آخر، إذ الغالب عدم انفکاک موردها عن احتمال العثور علی الماء فی ما یأتی من أجزاء الوقت، فالحکم بعدم الإعادة مع ترک الاستفصال شاهد علی المطلوب.

نعم تبقی حسنة زرارة «إذا لم یجد المسافر الماء فلیمسک ما دام فی الوقت، فإن خاف أن یفوته الوقت، فلیتیمّم و لیصلّ فی آخر الوقت». «۱»

لکن تقیید المطلقات الکثیرة الواردة فی مقام البیان، بهذه الروایة مع اضطراب المتن، لورود کلمة «فلیطلب»، مکان «فلیمسک» فی بعض نسخها فی غایة الإشکال بل المنع.

فتحصّل: أنّ المکلّف العاجز فی أوّل الوقت إمّا عالم ببقاء عذره إلی الآخر، أو عالم بارتفاعه فی الوقت، أو شاکّ بین الأمرین، إمّا مع استواء الطرفین، أو مع رجحان أحدهما.

---

(۱) الوسائل: ج ۲، ب ۲۲، من أبواب التیمّم، ص ۹۹۳، ح ۲.

و الظاهر خروج العالم ببقاء العذر عن تحت الأدلّة الآمرة بالتأخیر، لأنّ مصبّها صورة الاحتمال، کما یدل علیه قوله فی بعضها: «إن فاتک الماء لم تفتک الأرض» مضافا إلی بعد لزوم التأخیر تعبّدا صرفا.

و أمّا صورة الاحتمال فقد مرّ الکلام فیه.

و أمّا صورة العلم بالارتفاع، فیمکن دعوی خروجه عن مصداق العاجز، فلا یصدق فی حقّ من احتبس فی مکان لیس فیه ماء و یکون حبسه موقتا إلی ساعة، أنّه غیر متمکّن من استعمال الماء، و لا غرو فی مدخلیة العلم و الجهل، فی صدق عنوانی القدرة و العجز فی حقّ الشخص واقعا، کما نشاهد ذلک فی الأمثلة العرفیة.

ثمّ إنّ المراد بآخر الوقت الذی وقع الخلاف فی وجوب انتظاره، و جواز البدار قبله، لیس هو الآخر الحقیقی الدقّی، بل المسامحی

العرفی الذی لا ینافیه الاشتغال ببعض المستحبّات بل ببعض المقدّمات القریبة، بمعنی إبقاء الوقت بمقدار إتیان ذلک کما هو واضح، کما أنّه لو صلّی باعتقاد الضیق، أو ظنّه، أو خوفه، ثمّ بان السعة لا یجب علیه الإعادة، حتی علی القول بعدم جواز البدار للأخبار المستفیضة، لو لم تکن متواترة، المصرّحة بعدم الإعادة.

خوانساری، سید محمد تقی و اراکی، محمد علی، رسالة فی الدماء الثلاثة و أحکام الأموات و التیمم، در یک جلد، مؤسسه در راه حق، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹